عن تاريخ كتابته سنة ١٢٢٨

شرح ميارة الصغير على متن ابن عاشر



الحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أوقف وحبس لله سبحانه وتعالى هذا الشرح
المبارك مالكه الشيخ علي بن مفتاح بن صنع الله
المنصوري أصلا الدرناوي موطنا وجعل مقره
برواق السادات المغاربة بالجامع الأزهر قصد
بذلك وجه الله الكريم ورجاء منه ثوابه الجسيم
والإحسان في دار النعيم والله سبحانه وتعالى يجزي
المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين وجعل ذلك
حبيسا مؤبدا محرما ما بقيت الدنيا لا يبدل عن
سبيله ولا يغير عن حاله وسننه فمن سعى في تبديله
أو تغييره أو عدل به عن سبيله فالله
سبحانه وتعالى حسيبه وسائله
وولي الانتقام منه وسيعلم
الذين ظلموا أي
منقلب
ينقلبون
سنة ١٢٧٣



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العلامة الحبر الفهامة الفقيه الناصح والمرشد العالم سيدي محمد ميارة اعلا الله منازله وزخرف انواره بجاه النبي ومن زاره آمين يا رب العالمين الحمد لله مرشد

هذه الامة لما اختار لها من الايمان والاسلام شرعة ومنهاجا ومعين
من اراد به خيرا فقههم قواعدها (علم) وبعض فروع عملها حتى امتزجت بلحومهم
ودمائهم امتزاجا فانتفعوا بمعرفة ضروري (علم) دينهم ونفعوا به من الخلف
اجرا اوزر وافرا نحمده ونشكره على نعمه التي كانت صيبا وكيف نحصيها وهي
البحر سيلا والقطر نيلا ونستعينه ونستغفره لذنوبنا التي ارتكبناها
اثما واعوجاجا ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارا اليه واحتياجا ونبرا
من الحول والقوة اليه براءة تبيح لنا سرورا وابتهاجا ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا التي صيرت حلونا مرا وعذبنا اجاجا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد لداء ضلاله علاجا ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تمتزج بالروح والضلوع وتكون لكل خير سلما
ومعراجا ونشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اطلعه
في ظلمة الشرك سراجا وهاجا وامره بمحاربة اهل الكفر حتى دخلوا في دين
الله افواجا صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين حفظوا دينه وذاعو
ه فصار سراجا وهاجا صلاة وسلاما نستمطر بهما العفو ونستنتج الغفرا
ن استنتاجا وبعد فيقول افقر العبيد الى مولاه واحوجهم الى فضله ونعماه
الغني به عمن سواه عبيد الله تعالى واقل العبيد طالب من مولاه التوفيق
بمنه والتسديد محمد بن احمد بن محمد الفاسي دارا ومنشا الشهير
بميارة سدد الله رايه وانظاره وستر عيوبه وغفر اوزاره وقد كنت قيدت و
ضعت على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين تاليف
شيخنا

بن احمد ح

شيخنا الامام العالم العلامة الحاج الابر ابي محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر
الاندلسي ثم الفاسي رحمه الله ونفع به شرحا يحل الفاظه ويظهر معانيه ويقرب فهم
صعبه ويبسط دانيه ويستدرك ما تتاكد معرفته من الضوابط والقواعد وما
يناسبه من النظائر والفروع الغريبة والفوائد سميته بالدر الثمين والمورد المعين
في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين فلما اكملته واخرجته من
مبيضته وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه ولا جار على طريقته فعمدت
باختصاره كي يناسب المشروح ويغتبط به كل قارئ له النفس والروح فلم تزل شو
اغل الدهر عنه تصرفني والامال الفارغة تسوفني حتى من الله ذو العظمة والجلال الكريم
المتفضل المتعال بزيارة الولي الصالح العالم العامل السالك قطب الزمان وفريد
الاوان المجاهد في سبيل رب العالمين المرابط في الثغور مدة عمره لحماية
المسلمين ذي الكرامات الشهيرة العديدة والفتوحات العظيمة المجيدة
من لا شبيه له في عصره وما قارب منه ولا نظير ولا معين له على نصرة الا
سلام ولا ناصر الا الذي تفضل به علينا وافرد بمنه وجوده بين الجمهور فهو
كما قيل حلف الزمان لياتين بمثله :: حنثت يمينك يا زمان فكفر البركة القدوة
المجاب الدعوة ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد العياشي ابقى الله بركته وعظم
حرمته وبلغه من خير الدارين نعمته واطال للمسلمين عمره وقواه وجعل
الجنة نزله وماويه مع جماعة من الاعيان والسادات من الشرفاء والفقهاء
الفاضلات وذلك اوسط المحرم الحرام فاتح سبعة واربعين والف عام ومن رزقنا
الله رضاه بتعرسلا منها الله من كل مكروه وبلا في نعمته اذ ذاك بنجله السعيد
الموفق الرشيد العالم الهمام حجة الله في الاسلام ذي العقل الراجح والصدق الواضح
عمدة من الاعلام توارثها الابناء المتواضع الخاشع صاحب القلم البارع سيدي و
مسندي ابو محمد سيدي عبد الله سلمه الله من كل مكروه ووفاه في ضمن حفظه
الله على اختصار الشرح المذكور بعد ان طالع جله وسر به كل السرور وحث على
تقديم ذلك على جميع الامور فلما قطن من وجهتي شرعت في ذلك تارك التسو
يف طالبا من المولى سبحانه وتعالى السلامة من الخطا والتحريف مقتصرا فيه على

خ

لا صله

واخفها في اموره

عياب بن عبارة

حل الالفاظ وبيان المعنى محيلا على الشرح المذكور فيما يحتاج الى ذكره مما
له تعلق بذلك المعنى والله اسال ان ينفع به وباصله النفع العميم ويجعله خا
لصا لوجهه الكريم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم
النصير قال الناظم رحمه الله يقول عبد الواحد بن عاشر ‌‌ مبتدئا باسم
الاله القادر ‌‌ الحمد لله الذي علمنا ‌‌ من العلوم ما به كلفنا ‌‌ صلى
وسلم على محمد ‌‌ وآله وصحبه والمقتدي بدا رحمه الله بتسمية نفسه
لان معرفة مولف الكتاب من مهمات الامور لما علم ان العلماء لا يفتون من الكتب
التي جهل مولفها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز وهو رحمه الله عبد الوا
حد بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشا
ودارا كان رحمه الله عالما عاملا عابدا متفننا في علوم شتى له معرفة با
القراءات وتوجيهها وبالنحو والتفسير والاعراب والرسم والضبط وعلم
الكلام والاصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض والمنطق
والبيان والعروض والطب وغير ذلك وحج وجاهد واعتكف وكان يقوم من
الليل ما شاء الله قرا على شيوخ عديدة والف تاليف مفيدة توفي رحمه الله عشية
يوم الخميس ثالث الحجة من عام اربعين والف والحسنة وفاته اشرت بالشين
والصيم من ساب الجمل في قولنا في جملة ابيات في تواريخ وفيات شيوخنا رحمهم
الله والاشارة الى بعض صفاتهم وعاشر المبرور غزوا وحجة امام التقوى والعلم
شم قرئ هذا انظر التعريف به في الشرح الكبير وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ويكتب
ابن هنا بغير الف الوصل لوقوعه بين علمين ثانيهما ابيه فالمصنع ما لم يقع اول
السطر فيكتب حينئذ بالالف وكذا ان اعرب بدلا وعليه خرج اثباتها في عيسى
ابن مريم فان كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد ابن عمرو ومبتدئا
حال مقدرة من عبد الواحد ولما كان نظم الكتاب وتاليفه امرا ذا بال اي شان يهتم
به وكل ما هو كذلك يطلب ابتداؤه بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبتدا فيه ببسم الله فهو ابتر بدا بها الناظم فقال مبتدئا باسم الاله القادر اي
من له القدرة على كل شيء وهو صفة للاله والتمر لغة الوصف بالجميل على جهة

التعظيم

التعظيم والتبجيل وقد اكثر الناس في هذا المحل من الكلام على حقيقة الحمد و
الشكر اللغويين والشرعيين وما بينهما من الخصوص والعموم وقد ذكرنا في الشر
ح الكبير من ذلك جملة صالحة فراجعه ان شئت ومعنى جملة الحمد الخبر عن
الله تعالى بانه مستحق لجميع المحامد او يعني ان المقصود بالحمد هو الثناء وان كان في اللفظ خبر الا انه ليس في المعنى
يعني بلفظ الحمد مع التعظيم في اوصافه تعالى واراد انشاء الحمد بهذه
الجملة خبر ومعناها الانشا قال الامام القرطبي في تفسير الفاتحة الحمد لله ثناء
اثنى به تعالى على نفسه وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا به عليه فكانه يقول قو
لوا الحمد لله انتهى وفي كون الالف واللام في الحمد لاستغراق الجنس او للعهد او
ايذان للشيوخ انظر توجيهها في الشرح الكبير وابتدا بجملة الحمد اقتداء بالكتا
ب العزيز وعملا بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدا فيه
بالحمد فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي رواية بزيادة والصلاة علي فهو اقطع ابتر
ممحوق من كل بركة وقد جمع الناظم بين الحديثين في الابتدا بالبسملة والحمد
له لحمل الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقي وهو ما تقدم امام المقصود ولم يتقدمه شيء و
حمل الابتداء بالحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما كان اولا بالاضافة الى شيء
ثم شيء اخر وهو صادق بذكر الحمد قبل المقصود بالذات واما تقديم عبد الواحد
بن عاشر عليهما فلا منافاة فيه اذ المامور به ابتدا التاليف بالثناء على الله تعالى وذ
لك حاصل لان تقديم الثناء على القول المقصود به التاليف كما فعل الناظم وقوله ما به
كلفنا مفعول ثاني لعلم والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الا
عيان اي على كل مكلف وهو علم المكلف حالا بما تتوقف عليه صحة ما وجب عليه
الان به وذلك مثل كيفية الوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة ان كان له
مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق ر
سله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير
من غير دليل او لا بد في ذلك من العلم وهو الجزم المطابق عن دليل في ذلك
خلاف ياتي ان شاء الله وكذا حكم البيع والقراض والشركة والاجارة ونحو
ما الى يتعاطى ذلك فيجب على المكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله بالاجماع

يقول؟

على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه فلا بد من يكفي في غير
العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالي فيميز به من الجهل اصل حكمه على قدر يسعه
ويحتمل ان يريد بالادب كل ما يعتنى به من العلوم فالعلم الواجب على الاعيان وعلى
الكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به ابتداء كل احد على خلاف في ذلك الا انه
يسقط بقيام البعض به اذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا وقوله صلى
وسلم البيت فاعل صلى وسلم مفسر يعود على الله تعالى ولفظه وان كان خبرا فالمراد
به الطلب اي اسال الله ان يصلي اي يرحم ويسلم اي يؤمن نبيه محمدا صلى الله عليه
وسلم ومحمد منقول من اسم مفعول حمد المضاعف للتكثير سمي به نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة
خصاله المحمودة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واجبان في
جملة الفرائض مرة في العمر مع القدرة على ذلك وقيل ان ذلك واجب وجوب
السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها الا من لا خير فيه وقيل بالوجوب
عند ذكره صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في التسمية باسمه صلى الله
عليه وسلم والتكنية بكنيته صلى الله عليه وسلم فمن مجيز لهما ومانع لهما
ومن مجيز للتسمية دون الكنية انظر الكلام على ذلك كله في الشرح الكبير وقو
له وءاله وصحبه والمقتفي معطوفات على محمد وفي الصلاة على غيره من الا
نبياء ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة قال الامام ابو عبد الله الابي في شرح
مسلم قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الانبياء انما هو في الاستقلال
نحو اللهم صل على فلان واما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فجا
ئز وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء كمحمد
عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا
جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه
السلام انتهى وءال صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم وهذا
قول ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه وفي من فوقهم الى بني غالب قولان اما
ما فوق غالب فليسوا بءال وصحبه اسم جمع لا مفرد له من لفظه وقيل جمع

لصاحب

لصاحب كراكب وركب والمراد بالصحابة جمع صحابي وهو من اجتمع مو
منا بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رءاه او لا كابن ام مكتوم الاعمى وهذا
هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية وبين الال والصحب عموم وخصوص من
وجه فيجتمعان في مثل علي كرم الله وجهه وتنفرد الصحبة في نحو الصديق ر
ضي الله عنه وتنفرد الالية في نحو زين العابدين فلذلك عطف احدهما على
الاخر ولم يكتف بواحد منهما والمقتفي المتبع اي للنبي صلى الله عليه وسلم
وبعد فالعون من الله المجيد * في نظم ابيات للامي تفيد * في
عقد الاشعري وفقه مالك * وفي طريقة الجنيد السالك * بعد من
الاسماء اللازمة للاضافة فاذا قطع عنها كحذف المضاف اليه انتصا
بالقرينة عليه او لا معا وهو في كلام الناظم بني لشبهه بالحرف في الافتقار
لما بعده والمضاف اليه هنا معنى ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام او ا
سم ظاهر والتقدير وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدم في الذكر وهذا
حكم قبل ومنه لله الامر من قبل ومن بعد وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين
وكانت ضمة لانها حركة لا تكون لهما حالة الاعراب لانهما اما منصوبا
ن على الظرفية واما مجروران بمن واتى بعده بالفاء اما على توهم اما واما على
تقديرها في الكلام والعون والاعانة الظهور على الامر والتقوي عليه والمجيد
صفة الله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه الى غاية لا يمكن
المزيد عليها ولا الوصول لشيء منها وقوله في نظم ابيات اي على نظم
مكان الاستعانة وما يتصرف منها انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع من
نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام
الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة في
قوله ابيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير والامي منسوب الى الامة الكائنة
التي هي على اصل ولادة امهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفيد
للامي صفة ابيات وقوله في عقد يحتمل الصفة لابيات او الحالية لوصفها بجملة
تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف ولا تشعري بقرا بنقل حركة الهمزة للسا

كن قبلها للوزن وكذلك قوله للامي وحاصل معنى البيتين ان الناظم طلب من
الله تعالى العون على نظم ابيات تنفع الامي قراءتها وتجمع معانيها لاشتمالها
على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو
مراده بطريقة الجنيد رضي الله عنه وانظر تفسير السالك في شرح قول الناظم
في التصوف وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيتين من الشرح الكبير وعقد
مصدر عقد يعقد اذا جزم واضافه الى الاشعري لانه واضع علم العقائد كما
اضاف الفقه الى مالك لانه امام الفقهاء وقائد تبع والطريقة الى الجنيد كذلك
ايضا والله اعلم وانظر التعريف بهؤلاء الاعلام في الشرح الكبير توفي الاما
م ابو الحسن الاشعري سنة نيف وثلاثين وثلاث مائة ببغداد وتوفي الا
مام ابو عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه صبيحة يوم الاحد رابع عشر
ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي الامام ابو القاسم الجنيد
سيد الصوفية سنة سبع وتسعين ومائتين **مقدمة لكتاب الاعتقا**
د معينة على المرام ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واول واجب
على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لما
ن مدار الاعتقاد انما هو على الحكم العقلي باقسامه الثلاثة والاعتقاد اول
الواجبات في الجملة والصبي ليس بواجب ولا غيره الا البالغ العاقل ومقدمة
بفتح الدال وكسرها خبر مبتدأ محذوف اي هذه مقدمة ومعينة صفة لها
وحكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة او وضع جلا الحكم
هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر فمثال الاثبات قولنا مثلا العالم حادث
ومثال النفي قولنا مثلا مولانا تعالى ليس بحادث فقد اثبتنا في المثال الاول
امرا وهو الحدوث لامر وهو العالم والحدوث الوجود بعد العدم والعالم في
اصطلاح المتكلمين هو كل ما سوى الله تعالى من الحوادث لان كل حادث فيه
علامة تميزه عن موجده المولى القديم حتى لا يلتبس به اصلا ونفينا في المثال
الثاني امرا وهو الحدوث عن امر وهو الله تعالى ثم الحاكم باثبات امر لامر او نفيه
عن امر اما ان يستند في حكمه الى العقل الخالي عن الصنعة مثل اذ بالعقل
يحكم

يحكم على العالم بكونه حادثا وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث ويسمى
الحكم العقلي نسبة الى العقل لانه بالعقل يدرك لا بالشرع ولا بالعادة
واما ان يستند الى الشرع كقولنا في الاثبات الصلوات الخمس واجبة
وفي النفي صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعي لانه يد
رك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادة واما ان يستند الى العادة و
التجربة والتكرر لا اختيار كقولنا في الاثبات الطعام يشبع وفي النفي
الخبز القصير ليس بسريع الانهضام ويسمى الحكم العادي لانه يدرك
بالعادة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع وقول الناظم قضية فالجنس
يشمل جميع اقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة اخرج به الحكم
العادي فانه لم يثبت الا بواسطة العادة والتجربة حتى تحقق انه
ليس باتفاقي وقوله او وضع اي جعل عطف على عادة اخرج به الحكم
الشرعي لان المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله
تعالى القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف
فيهم وهذا التعلق ليس بقديم فهو حاصل بالوضع والجعل **اقسام مقتضا**
ه بالحصر تماز وهي الوجوب ثم الاستحالة ثم الجواز فواجب لا
يقبل النفي بحال وما ابى الثبوت عقلا المحال وجائز ما قبل
الامرين سم للضروري والنظري كل قسم اخبر ان اقسام
مقتضى الحكم العقلي تنحصر وتتبين بالحصر في ثلاثة اقسام هي الو
جوب والاستحالة والجواز ودليل الحصر في الثلاثة هو ما ذكره في البيت
الثاني والثالث وهو ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء
معا او يقبل الثبوت فقط او الانتفاء فقط فالاول هو الجائز ويسمى
الممكن ايضا والثاني الواجب والثالث المستحيل ومعنى قوله مقتضا
ه اي متعلقه اذ الحكم هو اثبات امر او نفيه كما تقدم وهذه الاقسام
انما هي لمتعلقه وهو المحكوم به ومعنى قوله للضروري والنظري الخ
ان كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل ينقسم الى قسمين ضروري

وهو الذي يدرك بغير نظر ولا تأمل ونظري وهو ما يدرك بعد النظر
والتأمل فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفرا
غ فإن ثبوت هذا المعنى للجرم ضروري لا يفتقر إلى تأمل وكذلك كون الاثنين
اثنين أكثر من واحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فإن
العقل لا يدركه إلا بعد النظر والتأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيل لأنه
كالدور والتسلسل ونحوهما ونظيره في الواجب النظري كون الواحد
ربع عشر الأربعين ومثال المستحيل الضروري عرو الجرم عن الحركة
والسكون معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فإن العقل ابتداء لا يتصور ثبوت
هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى
عن ذلك فإن استحالة هذا المعنى عليه تعالى إنما يدركه العقل بعد النظر
فيما يترتب على ذلك من أوجه الاستحالة كما يأتي بيانه في برهان مخالفته
تعالى للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا
فإن العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال
الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط فإن العقل قد ينكر
ابتداء جواز هذا ويتوهمه مستحيلا وأما بعد النظر في أن الأفعال كلها
بالنسبة إليه تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه في
معصية كجوازه وبه حصل ستة أقسام باعتبار تقسيم كل من أقسا
م الحكم العقلي إلى ضروري ونظري ثم كل واحد من الستة ينقسم إلى إثبات و
نفي فيبلغ اثني عشر قسما تنبيه قد يعرض للجائز الوجوب لإخبار الشرع
بوقوعه فيسمى الواجب العرضي أو الاستحالة لإخبار الشرع بعدم و
قوعه ويسمى المستحيل العرضي وما تقدم في تفسير الواجب والمستحيل
إنما هو في الذاتيين لا العرضيين إذ هما من قسم الجائز لولا ما عرض لهما
كما ذكر أول واجب على من كلفا ممكنا من نظر أن يعرفا الله
والرسل بالصفات مما عليها نصب الآيات أخبر أن أول ما يجب
على المكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر هو معر
فة الله

الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب
الله تعالى عليها الآيات أي أقام عليها الأدلة والبراهين إذ الجهل بالصفة
جهل بالموصوف وإنما قال ممكنا من نظر ليحترز به عن المكلف إذا لم يتمكن
من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لا سبيل
ووصول لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وما ذكره من كون المعرفة
هي أول واجب هو أحد الأقوال في المسألة ونسب للشيخ الأشعري وقيل أول
الواجب النظر وهو مذهب جماعة منهم الإمام الأشعري أيضا فله إذا
قولان وقيل أول الواجب القصد إلى النظر أي توجيه القلب إليه بقطع العلائق
المنافية له وهو مذهب الأستاذ وإمام الحرمين وقال القاضي أول الواجب أول
جزء من النظر والنظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي
إلى العلم يطلب به من قام به علما في العلميات أو غلبة ظن في المظنونات
والمعرفة الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل فيخرج بالجزم من كان
إيمانه عن ظن أو شك أو وهم فإيمانه باطل بالإجماع ويخرج بوصف المطا
بق الجزم غير المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقا
د الكافرين والإجماع على كفر صاحبه أيضا وأنه آثم غير معذور ومخلد في
النار أبدا وقد قال في شرح الكبرى ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من
المبتدعة وقوله عن دليل أي عن ضرورة أو برهان احترز به من الجزم المطا
بق لا عن دليل وهو الذي يحصل بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير
استناد إلى دليل فإن الذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة أنه لا
يكفي الاكتفاء به في العقائد الدينية قال في شرح الكبرى وهو الحق الذي
لا شك فيه ثم قال وقد حكى ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال الأول أنه
مؤمن غير عاص بترك النظر الثاني أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك
النظر مع القدرة الثالث أنه كافر انتهى والضرورة إلجاء المولى سبحا
نه النفس لأن تجزم بأمر جزما مطابقا بلا تأمل بحيث لو حاولت أن تدفع عن
نفسها ذلك الجزم بتشكيك أو نحوه لم تقدر ومثاله جزمنا بوجود أنفسنا

[illegible] أو التقليد وهو [illegible]

وبان الواحد مثلا نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير والبرهان
الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية في نفسها او منتهية في الاسند
لال عليها الى علوم ضرورية مثال ذلك اذا قيل اشترى فلان هذه السلعة
بربع عشر اربعين درهما فيجزم بانه اشتراها بدرهم واحد ليس بغير — بحيث ح
ورق لنا انه رغم بلا تامل لا يحصل لنا الجزم العرفاني بذلك من غير تغليط
لاحد حتى نستبين لانفسنا انظر بيان ذلك في شرح صغرى الصغرى **وفه**
له مما عليها يتعلق بمعرفة صفة او بالصفات وانما فسر عليهما مراعاة
ومعرفة انه لا يجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات و
هو كذلك **وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حمل**
او بمني او بانبات الشعر او بثمان عشرة حولا ظهر لما
فرأى اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم
الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف فقال ان شرطه العقل والبلوغ — التكليف ح
وقاعدة الشرط انه يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه
غير مكلف وكذا الصبي البالغ والعقل قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة — غير ح
يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح انظر بقية الكلام عليه في الشرح
الكبير والبلوغ قال الامام ابو عبد الله المازري هو قوة تحدث في الصبي
يخرج بها عن حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لا يدرك
فيها احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها انتهى والعلامات
خمس اشار لها الناظم بقوله بدم او حمل الى اخرها وهي على قسمين ثلاثة
يشترك فيها الذكر والانثى واثنان تختص بهما الانثى فالثلاثة المشتركة
اولاها الاحتلام وهو خروج المني **ابن شاس** ويثبت الاحتلام بقو
له ان قال ممكنا الا ان تعارضه ريبة والثانية انبات الشعر اي شعر الوسط
والعراقيب الخشن لا الزغب **ابن العربي** ويثبت بالنظر في المرآة اذ
نسا من محل الانبات وانكره عز الدين وقال انه لا ينظر لعين العورة و
الثالثة السن وهو ثمانية عشر على المشهور وقيل سبع عشرة وقيل
خمس

٧

خمس عشرة والاثنان اللتان تختص بهما الانثى هما الحيض والحمل
على انه قد يختفي بالانزال عن الحمل لان المرأة لا تحمل حتى تنزل ولا
ذ الشهاب القرافي رابعة الابطين وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعض
العلماء يعتبر غلظ الصوت **البرزلي** ومن ذلك ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره
برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا **ومن**
شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الناظم بلوغ
دعوته صلى الله عليه وسلم لان احدا قد عم الشرك من باب تحصيل الحاصل والله
اعلم **كتاب ام القواعد وما انطوت عليه من العقائد** ذكر في ما
ذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس وهي الشهادتان وما
اشتملت عليه من العقائد فبدا بذكر العقائد فقط ذكر العقائد وبراهينها ثم ذكر
ان جميعها مندرج في كلمة التوحيد ولما كانت بقية القواعد الاربع العلمية
بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها الا بعد وجودها كما يقول بعد وهي الشها
دتان شرط الباقيات سماها ام القواعد فهي شرط شرعي لصحة بقية القواعد
كما ان وجود الام شرط عادي في وجود الولد **يجب لله الوجود والقدم**
كذا البقاء والغنا المطلق عم وخلفه لخلقه بلا مثال ووحدة
الذات ووصف والفعال وقدرة ارادة علم حياة سمع كلام بصر
ذي واجبات لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد ان معرفة الله تعا
لى بالصفات التي نصب تعالى الدليل عليها واجبة شرعا هنا في ذكر تلك الصفات و
قسمها كغيره الى ثلاثة اقسام قسم واجب في حقه تعالى بمعنى ان وصفه
به تعالى واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه وهي التي ذكر في هذه الابيات الثلا
ثة وقسم يستحيل عليه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور في العقل
وجوده وهي ضد الصفات الواجبة واليها اشار بقوله بعد ويستحيل ضد هذه
الصفات الابيات الثلاثة ايضا وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به
ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوز العقل ان يوصف به تعالى اولا واليها اشار بقوله — بوصف ح
يجوز في حقه فعل الممكنات البيت فالقسم الاول الذي تعرض له في هذه الابيات الثلاثة — الابيات ح

بيان م الوجود

عشر صفة اولها الوجود وهو صفة تعالى بالوجود واجب لا يتصور في العقل عدمه قال في
شرح الصغرى وفي عد الوجود صفة على مذهب الاشعري تسامح لانه عنده عين الذات
ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ
فيقال الذات موجودة لا موجود له صح ان يعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل الوجو
د زائدا على الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه الثانية القدم
وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود فهو تعالى موجود فيما مر وبعد
اتصافه تعالى بالوجود وجوده قديم اي لم يكن معدوما ثم وجد فيكون وجوده
مسبوقا بعدم بل لم يزل تعالى موجودا هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته
واما اذا اطلق في حق الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجو
ده وان كان حادثا مسبوقا بعدم الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب العدم
اللاحق للوجود فهو تعالى موجود كما تقدم ولا يلحق وجوده عدم بل هو تعالى
باق لا ينعدم الرابعة الغناء المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه اي
بذاته العلية فلا يفتقر لشيء من الاشياء كالمحل اي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما
توجد الصفة في الموصوف لان ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف
بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر ايضا تعالى لمخصص
اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته كوجوب الوجود
والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل
العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم افتقاره تعالى الى المحل لزم كونه ذاتا لا
صفة وبعدم افتقاره الى المخصص لزم ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة
الى الفاعل وان كانت لا تفتقر الى محل ايضا فالقيام بالنفس عبارة عن الغنا المطلق
كما عبر به الناظم وذلك لا يمكن الا لمولانا جل وعز قال تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وغنى في اخر البيت الاول مقصور
للوزن حال موكدة من الغني واصله غناء بالمد فحذفت الهمزة الاولى كما حذفت من بر
واصله بارر وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة الخامسة
مخالفته تعالى للحوادث اي لا يماثله تعالى شيء منها لا في ذاته تعالى ولا في صفاته
ولا في

افعاله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير السادسة الوحدانية
اي لا ثاني له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فذاته تعالى واحدة ليست
مركبة من اجزاء كذواتنا وبعد كونها غير مركبة ليس ثم في الوجود ذات اخرى
غير مركبة تماثل ذاته تعالى وصفاته تعالى واحدة بمعنى ان علمه تعالى مثلا واحد
ليس له ثان يماثله لا قائما بذاته تعالى ولا قائما بذات اخرى وافعاله تعالى واحدة
بمعنى انه ليس في الوجود من له تاثير في شيء من الاشياء مثلا لو كان جزء من
السابعة القدرة وهي صفة يتاتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة
اي يتيسر بها اخراج كل ممكن من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود الى العدم
سواء كان الممكن جرما او عرضا مكتسبا للحيوان او غير مكتسب الثامنة
الارادة وهي صفة يتاتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك
ان الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على حد سواء فلو اختص بوجود بعضها
دون بعض لزم العجز فلا بد من صفة تخصص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله
من صفة اخرى وليست الا صفة الارادة التاسعة العلم وهو صفة ينكشف بها
المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال في شرح
المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح ان يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل
جائز ومعنى ينكشف اي يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز
عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم فان الا
حتمال النقيض فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والمو
هوم ويوجب له خفاء فقف على تمام شرحه لهذا المحل الكبير العا
شرة الحياة وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك بمعنى انها
شرط عقلي للادراك يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها
وجود الادراك ولا عدمه بدليل النائم مثلا الحادية والثانية عشر
السمع والبصر قال في المقدمات والسمع الازلي صفة ينكشف بها
كل موجود على ما هو به انكشافا جليا بينا سواء صوتا كان والبصر مثله والادراك
على القول به مثلهما انتهى فسمعه تعالى وبصره ليس كسمعنا وبصرنا

الذين لا يتعلقان الا ببعض الموجودات فسمعنا انما يتعلق بالاصوات على
وجه مخصوص من عدم البعد والستر جدا وبصرنا انما يتعلق بالاجسام والالوان
ونحوها وكونها في جهة مخصوصة على جهة مخصوصة اما سمع مولانا جل وعز
وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان او حادثا ذاتا كان او صفة وجودية او
الوانا او اصواتا او غير ذلك **الثالثة** عشر وهي في ترتيب النظم **الثانية**
عشر الكلام قال في المقدمات والكلام الازلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه
بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه عن البعض و
الكل والتقديم والتاخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر انواع التغيرات
المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات انتهى فكلامه تعالى ليس كلاما
في كونه بالحروف والاصوات والسر والجهر والتقديم والتاخير والعربية او غيرها
من سائر اللغات بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا بصوت و
لا يوصف بسر ولا بجهر ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات ويعبر عن
كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وليست هاذ
ه عين كلامه تعالى لانها بالحروف والاصوات وانما هي دالة على كلام الله القديم
فاطلق عليها كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول انظر بقية الكلام في
الكبير **قوله** ذي واجبات جملة اسمية حال بها البيت لاستفادة وجوب الصفا
ت المذكورة من قوله اولا يجب لله الوجود الى اخره **تنبيهات** الاول انظر الناظم
في البيت الثالث من هاذه الابيات على صفات المعاني وهي كل صفة موجودة
لا في نفسها ولم ينظم على الصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا و
عالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله اعلم بناء على مذهب الامام الا
شعري من نفي الحال وانه لا واسطة بين الوجود والعدم **والثاني** عندكم من الصفا
ت التي تقوم بالذات انما هي صفات المعاني اما المعنوية فعبارة عن قيام
تلك بالذات لأن لها ثبوتا في الخارج عن الذهن واما على مذهب غيره ممن يرى ثبو
ت الاحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فيكو
ن هاذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فكان من ذكرها وعلى

كل

كل وصفات المعاني اصل للصفات المعنوية لأن الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصا
ف بالمعاني اي باعتبار التعلق لا باعتبار التاخر في الزمان فالاتصاف مثلا
بكونه قادرا مثلا فرع عن قيام القدرة به وكذا بغيره وصفات المعاني علل
للصفات المعنوية وليس معنى قولهم ان الصفات المعنوية ناشئة عن المعاني
والمعنوية اثار لها فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الافعال بل المرا
د ان صفات المعاني ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها وصفات المعاني متفق
فيها نفاها المعتزلة واثبتوا احكامها وهي المعنوية وقالوا انه يجب لله تعالى لذاته لا
تعلل بصفات المعاني كما في الشاهد واثبتها اهل السنة والمعنوية مجمع عليها حتى
عند من قال بنفي الحال كما مر ويلزم عند من قال بنفي صفات المعاني نفي احكامها اي
لازمها وهي المعنوية ونفي المعنوية كفر اجماعا قاله في ام الفوايد فوكد فرق بين المعا
ني والاولى **الثاني** صفات المعاني باعتبار تعلقها وعدمه على قسمين قسم
لا يتعلق بشيء وهو الحياة اي لا تقتضي زائدا على القيام بمحلها وانما هي شر
ط في الادراك كما تقدم وقسم يتعلق وهو سائرها والمتعلق من الصفا
ت هو ما يقتضي اي يطلب لذاته زائدا على القيام بمحله فالقدرة تقتضي زا
يدا على القيام بمحلها وهو المقدور الذي يتاتى بها ايجاده واعدامه والارادة
تقتضي لذاتها مرادا يتخصص بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف بالعلم والكلام
والكلام يقتضي معنى يدل عليه والسمع يقتضي مسموعا والبصر يقتضي
مبصرا فمتعلق القدرة والارادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات
والمستحيلات الا ان جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة فالقدرة صفة تو
ثر في ايجاد الممكن واعدامه والارادة صفة تؤثر في اختصاص احد طرفي
الممكن من وجوده وعدمه او طوله او قصره ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله
ومع ذلك فتاثير القدرة فرع تاثير الارادة اذ لا يوجد تعالى من الممكنات او يعدم
من بقدرته الا ما اراد سبحانه وجوده او اعدامه وتاثير الارادة على وفق العلم
فكل ما علم تعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون فذلك مراده تعالى ولا
تتعلق القدرة و الارادة بواجب او مستحيل لان تعلقهما بالواجب ان كا

س بدل قال فلنا

خ كفرا

ن لاعدامه فعدمه مما لا اثر فيه لانه واجب لا يقبل العدم وان كان لايجاده
فهو من باب تحصيل الحاصل وكذا تعلقهما بالمستحيل ان كان لايجاده فهو جمع للمحال
وان كان لاعدامه فهو من تحصيل الحاصل ايضا ومتعلق العلم كل واجب وجائز ومستحيل
فعلم الله تعالى متعلق بجميعها وكذا الكلام الازلي متعلقه الاقسام الثلاثة
بمعنى انه دال عليها كلها ومتعلق السمع والبصر الموجود اي كلما كانت وا
جبة او جائزة فبين متعلقهما ومتعلق القدرة والارادة عموم وخصوص من
وجه فتزيد القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن ويزيد السمع والبصر
بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان في
تعلقهما بالموجود الممكن **الثالث** هذه الصفات التي ذكرناها في هذه
الابيات على ثلاثة اقسام القسم الاول يسمى صفة نفسية وهي الوجود و
الصفة النفسية هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة سواء
كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز او حادثة كالتحيز للجرم مثلا وقوله
غير معللة بعلة هو حال من ضمير الواجبة واحترز به من الصفات المعنوية
لانها معللة بقيام صفات المعاني **القسم الثاني** يسمى صفات السلو
ب وهي خمس القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدا
نية سميت بذلك لان كل واحدة منها سلبت ونفت عنه تعالى امرا لا يليق
به **القسم الثالث** يسمى صفات المعاني وهي سبع القدرة والارادة والعلم
والحياة والسمع والبصر والكلام وصفات المعاني هي كل صفة موجودة في
نفسها سواء كانت قديمة كصفاته سبحانه او حادثة كبياض الجرم وسواده
وبقي على الناظم من اقسام صفاته تعالى ثلاثة القسم الاول منها الصفات
المعنوية الملازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما و
حيا وسميعا وبصيرا ومتكلما كما تقدم **الثاني** صفات الافعال وهي عبارة
عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهي حادثة **الثالث** الصفة ا
لجامعة لسائر اقسام الصفات كالالوهية والكبرياء والعظمة **ويستحيل**
ضد هذه الصفات .:. العدم الحدوث ذا للحادثات .:. كذا الفنا
والافتقار

رحمه الله

والافتقار عده .:. وان يماثل ونفي الوحدة .:. عجز كراهة وجهل وممـا
ت .:. وصمم وبكم عمى صمات هذا هو القسم الثاني وهو الذي يستحيل
وصفه تعالى به وذلك ثلاثة عشر ايضا عدد الواجبات لانها اضدادها ورتب
رحمه الله هذا القسم على الاول الواجب فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم
والفناء ضد البقاء والافتقار ضد الغناء والمماثلة للحوادث ضد مخالفته
لها ونفي الوحدة ضد الوحدانية في الذات والصفات والافعال والعجز
ضد القدرة والكراهة ضد الارادة وذلك بان يفعل تعالى فعلا وهو كاره
له اي غير مريد له تعالى عن ذلك واما ارادة تعالى الفعل مع كراهته له اي
نهيه عنه فجائز والجهل ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم
والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاتها العلم فهذه
كلها الجهالة والممات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلا
م والعمى ضد البصر **قوله ذا للحادثات** الاشارة للعدم والحدوث على مرا
عاة ما ذكر والمعنى انه انما يوصف بهما الحادث لا القديم تبارك وتعالى **و**
قوله صمات لغة في الصمت وبانه عنى بالبكم عدم الكلام اصلا او وجو
د افة تمنع منه او بالصمت كونه بالحروف والاصوات لان المتكلم بالحر
وف وقت نطقه بحرف صامت عن حرف اخر وان كان موصوفا بالكلام
في الجملة والله اعلم فيستحيل عليه تعالى الامران معا عدم الكلام را
سا وكون كلامه بحرف او صوت او غيرهما من صفات كلام المخلوق فافهم
يجوز في حقه فعل الممكنات .:. باسرها وتركها في العدمات
هذا هو القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى وذلك هو خارج عن ذا
ته تعالى وصفاته القائمة بها وهو فعل كل ممكن او تركه في العدم فكل ممكن
يجوز وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تر
كه بل يفعل منه ما اراد سبحانه وذلك كالثواب والعقاب والتكليف والرزق
والاماتة والاحياء وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح و
الاصلح للخلق ونحو ذلك وهذا القسم هو المسمى بصفات الافعال التي هي اثر القد

ما

ويتنزه ما اراد
تعالى

ـرة والارادة كما مر ووجوده له دليل قاطع :. حاجة كل محدث للصانع :.
لو حدثت لنفسها الاكوان :. لاجتمع التساوي والرجحان :. وذا
محال وحدوث العالم :. من حدث الاعراض مع تلازم لما فرغ من تعداد
الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة عليه تعالى والجائزة في حقه تعالى اخذ يذكر
براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف في ايمان صا
حبه وبدأ بالوجود فاخبر ان لوجوده تعالى دليلا قاطعا اي لا تلحقه شبهة وهو افتقار كل
محدث بفتح الدال الى صانع يصنعه وهو المحدث له بكسرها وبيان افتقاره اليه ان الحا اسم مفعول ح
دث اذا احدث في الوقت المعين فالعقل يجوز استمرار عدمه ويجوز صحة تقدمه
على الوقت الذي وجد فيه باوقات او تاخره عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن
العدم المجوز عليه وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعا الى محدث
يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ثم بين الكلام على تقرير حدوث العالم من غير محدث بقو
له لو حدثت لنفسها الى اخره اي لو حدث العالم لنفسه لاجتمع التساوي والرجحان
واجتماعهما محال لانهما متنافيان وبيانه ان العالم يصح وجوده ويصح عدمه
على السواء كما مر فلو حدث لنفسه ولم يفتقر الى محدث لزم ان يكون وجوده الذي
فرض مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه الذي فرض ايضا مساواته لوجوده
وهو محال فتعين ان يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده في وقت دون آ وقته ح
خر هو غيره وليس هو الا الله تعالى بدليل الوحدانية الآتي والاكوان اعراض مخصو
صة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ولعل مراد الناظم ما هو
أعم من الاعراض والجواهر قوله التساو بحذف الياء للوزن والاشارة في
قوله وذا محال راجعة الى اجتماع المساواة والرجحان قوله وحدوث العالم
الى آخره لما قرر برهان الوجود حدوث العالم وسلمه تسليما جدليا استدر
ك هنا برهان ذلك وهو ملازمته للاعراض الحادثة فان اجرام العالم يستحيل ا
نفكاكها عن الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض حادثة بدليل
مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم فلو كانت قديمة لزم
ان لا تنعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت حدوث الاعراض واستحا
له

له وجود ما في الازل لزم حدوث الاجرام واستحالة وجود ما في الازل قطعا
لاستحالة انفكاك الاجرام عن الاعراض ثم حدوث احد المتلازمين يستلزم
حدوث الاخر ضرورة واسقط الناظم دليل حدوث الاعراض لوضوحه والله اعلم
قوله وحدوث العالم مبتدأ ومضاف اليه ومن حدث الاعراض خبره اي
مستفاد ومأخوذ من حدوث الاعراض ومع تلازم يتعلق بما تعلق به الخبر اي
حدوث العالم مستفاد من امرين حدوث الاعراض وملازمته لاجرام العالم و
تقرير هذه البراهين على الاصطلاح هو ان تقول في دليل وجوده تعالى العالم حا
دث وكل حادث لا بد له من محدث ينتج العالم [لا بد له من محدث ح] وليس هو الا الله تعالى بدليل الوحدا
نية وتقول في دليل حدوث العالم اجرام العالم ملازمة للاعراض الحادثة وكل
ملازم للاعراض الحادثة حادث ينتج اجرام العالم حادثة وفي دليل حدوث
الاعراض الاعراض مشهود تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم و
كل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الاعراض حادثة واعلم ان برهان حدوث
العالم ينبني عندهم على اثبات اربعة مطالب الاول [زائد تتحقق به الاجرام الثاني اثبات ح] اثبات حدوث ذلك
الزائد الثالث اثبات كون الاجرام لا تنفك عن ذلك الزائد الرابع اثبا
ت استحالة حوادث لا اول لها ثم المطلب الثاني منها وهو حدوث الز
ائد يتوقف ايضا على اربعة احوال الاول ابطال قيام ذلك الزائد بنفسه ا
لثاني ابطال انتقاله الثالث ابطال كمونه وظهوره الرابع اثبات استحا
لة عدم القديم فمجموع الاصول التي ينبني عليها حدوث العالم سبعة
كما مر والحاصل ان دليل وجوده تعالى حدوث العالم ودليل حدوث العالم ملا
زمته للاعراض الحادثة فهو اي دليل حدوث العالم من باب الاستدلال
باحد المتلازمين وهو الاعراض على حدوث الاخر وهو الاجرام ويتو
قف حدوث العالم على سبعة مطالب كما تقدم انظر شرح الكبير
المراكشي على صغرى الشيخ السنوسي فقد بين ذلك وبسط فيه الكلام
بقدر المقام قلت وقد كنت لففت في ذلك ابياتا التي فيها هذه المطالب [فهي عده]
وان كنت لا احسن ذلك فقلت وجود مولانا الاله دليله حدوث هذا العالم

المعين ثم حدوث عالم دليله ∴ تلازم العرض إتبعيله ∴ وهو ابل
للاستدلال بالمتلازمين لا تبادل ∴ فيتوقف حدوث العالم ∴ على ثبوت عرض
ملازم ∴ ثم حدوث العالم اعلمنه ∴ وعدم انفكاك جرم عنه ∴ ثم اسنها
له حوادث فقل ∴ كالاول لها فقيه لا تنل ∴ والثاني منهما متوقف على ∴ اربعة من
الاصول مسجلا ∴ ابطال كون عرض بقوم ∴ بنفسه حقق لا تلوم ∴ ثم
انتقاله وكمونا ابطلا ∴ وعدم القديم سبح ثبتا ∴ والجزء اخر البيت الاول
بالرفع عطف على الفصع وقولنا وهو ابي لدليل حدوث العالم وقولنا بالمتلازمين ه
هو على حذف مضافين ومتعلق اي بحدوث احد المتلازمين على حدوث ا
لاخر لو لم يك القدم وصفه لزم ∴ حدوثه دور تسلسل حتم شرع
الناظم في ذكر براهين بقية الصفات المتقدمة قايلا في برهان كل
منها لو لم يكن كذا لزم كذا او لو كان كذا لزم كذا وعن ذلك عبر بالقضايا
في البيت الخامس والجزء الاول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا يسمى مقد
ما والثاني وهو قوله لزم كذا ونحوه يسمى تاليا بالكلام قد ذكر في هذا البيت دليل
اتصافه تعالى بالقدم وانه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه وا
ذا كان حادثا افتقر قطعا الى محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محد
ثه يفتقر ايضا الى محدث وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور وبطلا
ن يكون الاول الذي انتهى اليه العدد انما اوجده بعض من بعده ممن
تاخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه في الوجود متاخرا عنه وذلك لا يعقل
وان لم ينته العدد بل تسلسل الى غير اول لزم وجود ما لا نهاية له عددا والفر
اغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له من الاعداد كانفاس اهل
الجنة وازمنة تنعيمهم لا يسعه الا المستقبل بان يوجد فيه شيئا بعد
شيء ابدا واما ان يوجد في الحال والمضي فلا يعقل فلو لم يكن تعالى قديما لكان
حادثا ويلزم على حدوثه تعالى الدور او التسلسل وهما محالان وما ادى الى المحا
ل محال وقوله دور مبتدا اسوغ الابتدا به التقسيم وتسلسل معطوف عليه
بحذف العاطف وهو او وحذفه قليل وجملة حتم خبره وهو ما عطف
عليه

عليه وفي الكلام حذف متعلق الخبر به ترتبط الجملة بما قبلها والتقدير
دور او تسلسل حتم عليه اي على الحدوث ومعناه يقول لو لم يك القدم وصفه
لزم حدوثه ويترتب على الحدوث الدور او التسلسل تنبيه وكما يجب و
صف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية انظر برهانه في الكبير ∴ لو
امكن الفناء لانتفى القدم ∴ لو ماثل الخلق حدوثه انعدم ذكر في هذ
البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالبقاء والمخالفة للحوادث انه لو امكن
ان يلحقه تعالى الفناء الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه القدم لكون وجوده
تعالى على هذا التقدير جائزا لا واجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته العلية
وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه فتكون الذات العلية على هذا التقدير القابلة
يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها جائزا لا واجبا واذا كان وجودها جا
يزا كعدمها افتقرت الى محدث لما تقدم من استحالة حدوث الاكوان لنفسها
فينتفي عنها وصف القدم ثم ننقل الكلام الى ذلك المحدث فيفتقر ايضا الى محدث
ويلزم الدور او التسلسل كما مر وكذا لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث با
ن ماثل شيئا منها لوجب له تعالى من الحوادث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل
لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقايه وبالجملة لو ماثل
تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لالوهيته والحدوث لفرض مماثلته
للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة وقد استدل الناظم على وجو
ب البقاء والمخالفة للحوادث له تعالى بامكان نقيضهما وهو الحدوث واذا ابطل
نقيضهما تعينا لو لم يجب وصف الغنى له افتقر ∴ لو لم يكن بواحد لما قدر
ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ما سوا
ه ويعبرون عنه بالقيام بالنفس ودليل الوحدانية وقد تقدم ان القيام بالنفس
عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل والمخصص وذكر هنا انه لو لم يجب
وصفه تعالى بالغنى اي عن المحل والمخصص لزم افتقاره اي لهما وافتقا
ره تعالى لهما محال لقدمه ووجوب استغنائه عنهما محال ايضا ووصفه
بالغنى عنهما واجب وبيان استحالة افتقاره تعالى للمحل اي ذات يقوم

أي فاعلم أنه لو افتقر إلى ذات يقوم بها لكان يكون تعالى صفة إذ لا يقوم بالذ
وات إلا الصفات ولو كان صفة ما اتصف بصفات المعاني ولا المعنوية و
مولانا تعالى يجب اتصافه بهما فليس بصفة وإن افتقر إلى مخصص أي فاعل
يخصصه ببعض ما يجوز عليه لكان حادثا فيفتقر إلى محدث فيلزم الدور أو
التسلسل كما تقدم في برهان القدم والبقاء والغنى المعهود والمعمول الكلي
المطلق المتقدم ثم ذكر أنه تعالى لو لم يكن واحدا أي في ذاته وصفاته و
أفعاله كما تقدم لما قدر أي على إيجاد شيء والفرض أنه تعالى الموجد لكل
العوالم فهو إذن واحد وبيان ذلك أنه لو قدرنا وجود إله آخر فإن أراد
أحدهما إيجاد ذات وأراد الآخر استمرار عدمها فإما جائز أن تنفذ إرادتهما معا ولا
بد من نفوذ أحد الإرادتين فمن لم تنفذ إرادته فليس بإله لأنه عاجز ومن نفذت
إرادته إن كان مماثلا للآخر فليس بإله أيضا لأنه يجوز عليه ما جاز على مماثله
من العجز وإن كان غير مماثل له فهو الإله الحقيقي هذا إذا اختلفا وكذا يلزم ا
لعجز إذا اتفقا أيضا لاستحالة وجود أثر واحد من مؤثرين لأن الأثر الذي يبدأ
ذا تحققنا أنه لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه
الإرادتان واحدة وبان ما سبق وأيضا فإن اتفاقهما ليس واجبا بل هو جائز
فيجوز اختلافهما وبان ما تقدم أيضا وقد بينا في الشرح الكبير أن قول الناظم
لما قدر دليل لأوجه الوحدانية الخمسة وهي نفي الكم المتصل والمنفصل في الذا
ت ونفيهما في الصفات ونفي الشريك في الأفعال كما تقدم في صفة الوحدا
نية. **لو لم يكن حيا مريدا عالما * وقادرا لما رأيت عالما** ذكر في
هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة
فأخبر أنه لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان تعالى عاجزا فلا يوجد شيء
من العوالم والعوالم موجودة فهو تعالى غير عاجز ودليل ذلك أنه تقرر عند أ
هل السنة أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى لذلك الأثر فلا
يوجد تعالى بقدرته أو يعدم بها إلا ما أراد وجوده أو إعدامه وإرادته تعالى لذ
لك الأثر موقوفة على العلم به لاستحالة القصد إلى غير معلوم والاتصاف بالقدرة
والإرادة

12

والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هي شرط فيها ووجود
المشروط بدون شرطه مستحيل فإذا وجود الحادث أي حادث كان موقوف
على اتصافه سبحانه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء
من الحوادث وعلى الأول يحسن الكلام وصف له تعالى والثاني بعضها وهو ما سوى
الله تعالى. **والتال في الست القضايا باطل * فيها مقدم إذا ما
تلا** أخبر أن لو جوابه تالي جرى في عبارة الناظم رحمه الله في هذه البرا
هين أن يقول لو لم يكن كذا لكان كذا وهو ما يدعى بالقضايا جمع قضية فالجزء ا
لأول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا أو لو لم يكن كذا يسمى مقدما والجزء الثا
ني منها وهو قوله لكان كذا يسمى تاليا بالكلام فأخبر هنا أن التالي في كل قضية با مثله
طل والمقدم في البطلان فالتالي في القضية الأولى المشار إليها بقوله لو لم يكن
القدم وصفه البيت هو لزوم حدوثه تعالى فهو محال لما يلزم عليه من الد
ور أو التسلسل والمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان والتا
لي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل والمقدم وهو إمكان الفنا
عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا إلى آخرها والله أعلم. **والسمع والبصر
والكلام * بالنقل مع كماله ترام** أخبر أن لو جوب اتصافه تعالى با
لسمع والبصر والكلام دليلين أحدهما شرعي ويقال فيه نقلي وسمعي
وهو المراد بقوله بالسمع والثاني عقلي وإليه أشار بقوله مع كماله فالسمعي
كقوله تعالى وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تد
عون سميعا بصيرا وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والدليل العقلي
هو أن تجتمع هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهي نقائص في الشا
هد والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه إلى من يكمله ويدفع عنه النقص و
لما يلزم عليه من أن يكون المخلوق فإن أكمل من خالقه لسلامة كثير من
المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل أن يكون المخلوق أشرف من خالقه
وقد ذكرنا في الشرح الكبير أن العقائد باعتبار الاستدلال عليها بالدليل العقلي

والنقلي على اربعة اقسام قسم لا يصح ان يعلم الا بالدليل العقلي كالوجود والقدم والبقاء والقدرة والارادة والعلم والحياة وقسم لا يصح ان يعلم الا بالدليل النقلي وهو كل ما يرجع الى وقوع جايز كالبعث واحوال الآخرة وقسم يصح ان يعلم بالدليل العقلي والنقلي كالسمع والبصر والكلام وقسم اختلف فيه هل هو من القسم الاول او من الثالث كالوحدانية لو استحال ممكن او وجبا قلب الحقائق لزوما اوجبا قد تقدم ان الجايز هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه كالثواب للمطيع والعقاب للعاصي وبعث الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك وانه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه ولا يجب عليه تعالى فعل شيء منه ولا يستحيل عليه ذلك وذكر الناظم هنا برهان ذلك وانه لو وجب عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقته الى حقيقة الواجب الذي لا يصح في العقل الا وجوده وكذا لو استحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الممكن الى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل الا عدمه وما فرض انه ممكن يصح في العقل وجوده وعدمه يستحيل ان يوصف وجوده بوجوب او استحالة لانه تناقض وقلب مفعول مقدم باوجبا وهو جواب لو يجب للرسل الكرام الصدق الامانة تبليغهم يحق قد تقدم انه يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ولما فرغ الناظم من القسم الاول شرع في الثاني فاخبر انه يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء بمعنى ان وصفهم بها واجب لا يصح في العقل عدمه اولها الصدق في كل ما يبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ومعنى صدقهم ان كل ما اخبروا به مطابق وموافق لما في نفس الامر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا اجماعا ولا سهوا عند المحققين الثاني الامانة وهي حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم او مكروه ويسمى صاحبها امينا لانه امن في حفظه من المخالفة الثالث تبليغ كل ما امرهم الله تعالى بتبليغه للخلق ولم يتركوا منه شيئا لا نسيانا ولا عمدا ومحال الكذب والمنهي كعدم التبليغ يا ذكي اخبر انه

يستحيل

يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد الصفات الواجبة لهم بمعنى ان وصفهم باضداد تلك الصفات مستحيلة لا يتصور في العقل وجوده وهي ثلاثة اولها الكذب وهو ضد الصدق والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر والثاني الخيانة بفعل محرم او مكروه وهي ضد الامانة والثالث كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق وهو ضد التبليغ وقوله ومحال الكذب اي وقوع الكذب وقوله والمنهي على حذف مضاف وجار ومجرور اي وفعل المنهي عنه وقوله يا ذكي تكميل البيت والذكي الفطن الحاذق يجوز في حقهم كل عرض ليس مؤديا بالنقص كالمرض اخبر انه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما هو من الاعراض البشرية التي لا نقص فيها كالمرض والجوع والالم واذاية الخلق والاكل والشرب والنكاح والنسيان لا في محل التبليغ او فيما لم يومروا بتبليغه وقوله الاعراض اي الصفات الحادثة المتجددات واحترز بذلك من الصفات القديمة التي هي صفات مولانا جل وعز فلا يصح ان يتصف بها غيره واحترز بقيد البشرية كما قيل من صفات الملايكة عليهم الصلاة والسلام وهي غناؤهم عن هذه الاعراض التي وضعها الله في البشر فلا يشترط ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها واسقط الناظم هذا القيد للعلم به في هذا المقام والله اعلم وخرج بقولهم التي لا نقص فيها ما فيه نقص فانه لا يجوز في حقهم لتنزه منصبهم عن ذلك وكلما اوهم النقص في حقهم او حق الملايكة من الكتاب والسنة وجب تاويله لو لم يكونوا صادقين للزم ان يكذب الاله في تصديقهم اذ معجزاتهم كقوله وبر صدق هذا العبد في كل خبر ذكر في هذين البيتين والذي بعدهما براهين صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام فاخبر هنا انهم لو لم يكونوا صادقين فيما اخبروا به للزم كذب الاله تعالى عن ذلك حيث صدقهم باظهار المعجزات على ايديهم لان المعجزة تتنزل منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد في كل ما اخبر به عني فلو كذبوا فيما اخبروا به وصدقهم الله تعالى بالمعجزة لكان تصديقه لهم كذبا لان تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال لان تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه والخبر

مضاف

على وفق العلم لا يكون الا صدقا فخبره تعالى لا يكون الا صدقا والمعجزة الامر
الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه الذي يعجز من
يبغي معارضته على الاتيان بمثله ومعنى المتحدى به ان يقول اية صدقي كذا
فيقع ذلك وذلك كانشقاق القمر ونبع الماء من بين اصابعه وكلام الضب وحنين الجذع ونحو ذلك
مما لا يحصى كثرة وانظر الكبير على شرح حد المعجزة هذا وعلى ما يرد على قو
لهم والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا وقوله صدق هذا العبد هذا هو
المقول المحكي بالقول وجملة وبرايه صدق في محل الحال من الضمير المضاف اليه القول
على تقدير قد ∴ لو انتفى التبليغ او خانوا لحتم ∴ ان يقلب المنهي طاعة
لهم يعني انه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بان كتموا
شيئا مما امروا بتبليغه او انتفى عنهم وصف الامانة بان خانوا بوقوع منهم
منهي عنه من محرم او مكروه لكان ذلك الكتمان او المنهي عنه طاعة في حقهم
فنكون نحن مامورين بالكتمان وبفعل المنهي عنه لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم
في اقوالهم وافعالهم كيف والكتمان محرم ملعون فاعله قال تعالى ان الذين ∴
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى اللاعنون وفعل المعصية منهي
عنه ايضا قال تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء وعطف الخيانة على انتفاء التبليغ من
عطف عام على خاص وانما اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة ومباحا اشارة الى ان
افعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطاعة وهي الواجب والمندوب
لانهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة ∴ جواز الاعراض عليهم
حجته ∴ وقوعها بهم تسل حكمته يعني ان دليل جواز الاعراض البشر
ية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم لا من زمانهم و
نقل لك بالتواتر لمن بعدهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذاية الخلق لهم
ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر اما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والا
نوار فلا يبلغ المرض ونحوه بقلامة ظفر منها واشار بقوله تسل حكمته الى ان حكمة
وقوع هذه الاعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا والتنبيه
ووجود الراحة عليها واللذة لفقدها والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى
وعدم

وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لاوليائه باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة
والسلام ∴ وقول لا اله الا الله ∴ محمد ارسله الاله ∴ يجمع كل هاذه المعاني 15
∴ كانت لذا علامة الايمان لما ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد
الايمان في حق مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على
سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة ا
لمشرفة وهي قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الا
يمان تفصيلا واجمالا وتعرف بذلك شرف هاذه الكلمة وما انطوت عليه من
الفوائد ويبان اندراج ذلك تحتها ان المختار في تفسير الالاه انه المستغني
عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه فاذا وضعت هذا التفسير موضع
المفسر وهو الاله صار المعنى لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عدا
ه الا الله تعالى فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجو
د والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والاستغناء عن المخصص وهو احد جزءي
معنى القيام بالنفس اذ لو انتفى شيء من هاذه الصفات لكان تعالى حادثا فيفتقر
الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كيف والفرض انه غني عن كل ما سواه ويو
جب له تعالى ايضا الاستغناء عن المحل وهو احد جزءي معنى القيام بالنفس و
الا لكان مفتقرا الى ذلك المحل كيف والفرض انه غني ويوجب له ايضا التنزه
عن النقائص ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام اذ لو لم تجب لم ح
له تعالى هاذه الصفات لكان محتاجا الى من يدفع عنه هاذه النقائص كيف
وهو الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه ايضا انه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من
الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا
لكان تعالى مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال
له كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه ان لا تاثير لشيء من الكائنات
في اثر ما بقوته والا لزم ان يكون الله تعالى فيه كالنار في الاحراق والماء في الري كانه يصير
حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الى واسطة كيف والفرض انه
غني عن غيره واما وصفه تعالى بافتقار كل ما سواه اليه فيوجب له تعالى الحياة وعموم

القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شيء منها لما امكن ان يوجد تعالى شيئا
من الحوادث فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوجب
ايضا له تعالى الوحدانية اذ لو كان معه تعالى ثان في الوهيته لما افتقر اليه جل وعلا
شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوخذ منه ايضا الا
تاثير لشيء من الكائنات في اثرها بطبعه والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا
جل وعز كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوخذ منه ايضا حدوث العالم باسره
اذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي
يجب ان يفتقر اليه كل ما سواه والحاصل ان استغناءه تعالى عن كل ما سواه يوجب
له تعالى ثمان صفات من الصفات الواجبة كما تقدم ويزاد على ذلك حكم القسم
الثالث الجائز وهو كون فعل الممكنات او تركها جائزا وانه لا تاثير لشيء من
الكائنات في اثرها بقوة جعلها الله فيه وان افتقار كل ما سواه اليه يوجب له
خمس صفات من الصفات الواجبة ويزاد على ذلك انه لا تاثير لشيء من الكا
ئنات بطبعه وحدوث العالم باسره فمجموع الصفات الواجبة الماخوذة
من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر وهي الاحوال التي اضيف اليها السبع
المعنوية بلغت عشرين واذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال
وصفه تعالى باضدادها لاستحالة الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت
قولنا **لا اله الا الله** واما قولنا **محمد** رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فيه الايمان بسائر الانبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية
واليوم الاخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك فمن صدق
برسالته صلى الله عليه وسلم وجب عليه التصديق بجميع ما اخبر به
من ذلك ويوخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام وا
ستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم بالخفيات
ووجوب الامانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها من الكتمان وغير
ه من سائر المعاصي لانهم عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوا
لهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا

جل

جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه ويوخذ منه
جواز الاعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اذ ذاك لا يقدح في
رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك تضمن
كلمتي الشهادة مع قلة حروفهما لجميع ما يجب على المكلف معرفته من
عقائد الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام **وقوله**
كانت لذا علامة الايمان اي لاجل اشتمالها على هذه الكلمة من عقائد
الايمان جعلها الشرع علامة على الايمان وترجمة يترجم عنه بها ولم
يقبل من احد الايمان الا بها انظر الكلام على حكم ذكرها في الكلمة للكافر و
للمسلم بالاصالة في الكبير وكذا فيه بعض ما يتعلق بضبطها واعرابها
ومعناها وهل ينتفع المطالب بمجرد ذكرها وان لم يفهم المعنى ام لا واشار النا
ظم لبيان فضلها بقوله **وهي افضل وجوه الذكر فاشغل بها العمر**
تفز بالذخر اخبر ان كلمة التوحيد افضل الذكر لما جاء في فضلها وثوابها فحق
العاقل ان يشغل بها عمره ويكثر من ذكرها وفائدة ذلك فوزه با
لذخر اي بالذخيرة التي لا يعادلها شيء **قال في القاموس** وادخره اختاره و
الذخيرة ما ادخرته واشار الناظم للبيت الى ما رواه الترمذي والنسائي انه صلى
الله عليه وسلم قال افضل الذكر **لا اله الا الله** وافضل الدعاء **الحمد لله** وعنه **صلى**
الله عليه وسلم انه قال افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي **لا اله الا الله**
وحده لا شريك له رواه الامام مالك في موطاه الى غير ذلك مما ورد في فضلها
كما نقله في شرح الصغرى **فصل وطاعة الجوارح الجميع قولا وفعلا**
هو الاسلام الرفيع تعرض الناظم في هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده
ولبيان الايمان والاحسان والدين فاخبر في هذا البيت ان طاعة جميع
الجوارح السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان اي انقيا
دها الى فعل المامور به وترك المنهي عنه قولا كان او فعلا هو الاسلام
اي في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها
ويفهم منه ان الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس اسلاما كاملا بل اسلام نا

فسق أو كفر وليس بإسلام راسًا وهو كذلك لأنه إن كان هذا البعض المنقاد به
النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره من خصال الإسلام فهو إسلام ناقص
وذلك كما هو مشاهد في الناس كثيرًا من فعل المأمور به وعدم ترك المنهي
عنه ويثبت حكم الإسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فلا تردد أن
يضاف له غيره وإن كان البعض المنقاد به غير النطق بحيث لم ينطق بالشها
دتين فلا يصح إسلامه راسًا ولو صلى وصام مثلًا وهذا في حق من كان كافرًا وأرا
د الدخول في الإسلام ويأتي بقية الكلام في ذلك في شرح البيتين الآتيين هذا
معنى الإسلام في عرف الشرع وأما الإسلام لغة فهو مطلق الانقياد والطاعة
والجوارح الكواسب أي الأعضاء السبعة التي يكسب بها الخير والشر وهي السمع
والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن **وقوله** الجميع أي جميعها
فال فيه خلف عن الضمير **وقوله** قولًا وفعلًا أي في القول والفعل تنبيه على أن الإ
سلام الكامل هو ما حصل على الانقياد بالقول في النطق بما يجب النطق به وفي الفعل
بفعل المأمور به يريد وترك المنهي عنه كما مر **۞ قواعد الإسلام خمس
واجبات ۞ وهي الشهادتان شرط الباقيات ۞ ثم الصلاة والزكاة
في القطاع ۞ والصوم والحج على من استطاع** أخبر أن قواعد الإسلام
أي أصوله التي ينبني عليها خمس كل واحد من تلك الخمس واجب ففي هذا خبر
قواعد منون وواجبات نعت له ومعنى كونها قواعد وأصولًا له أنها أعظم خصا
له وآكدها القاعدة الأولى الشهادتان أي النطق بهما مع فهم معناهما ولو
على جهة الإجمال واعتقاده **وقوله** شرط الباقيات صفة للشهادتين أي النطق
بالشهادتين على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الأربع الباقية يريد و
شرط صحة في غيرها أيضًا من بقية خصال الإسلام لكن هذا بالنسبة
إلى الكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادرًا
عليه وأمكنه ذلك فإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجا
ة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور وأما المسلم بالأ
صالة وهو من ولد في الإسلام فيجب عليه ذكرها مرة في العمر ينوي بها مرة بنية
الوجوب

الوجوب فإن أدى الواجب فينبغي له أن يكثر من ذكرها فإن لم يذكرها ولم ينو الو
جوب قط فقد ترك واجبًا فهو عاص وإيمانه صحيح وإن لم يذكرها راسًا فإن كان
ذلك لعجز كالأخرس فهو معذور ولا شيء عليه وإن كان ذلك إباية أو امتناعًا فهو
كافر بلا شك فهو مرتد وإن كان عدم ذكره لها غفلة حصلت له فقط ففي كو
نه كالآبي الممتنع أو مؤمنًا عاصيًا يعني لكون نطق قولان وما ذكرنا في النطق بالشهادتين
من اشتراط فهم معناهما ولو مجملًا واعتقاده صحيح لا شك فيه لأنه هو نفس
الإيمان الذي لا يصح الإسلام الشرعي بدونه انظر منتهى العلماء بذلك في الشرح
الكبير آخر الفصل الرابع من الفصول التي ذكرنا عند قوله **وقول لا إله إلا الله** البيتين
القاعدة **الثانية** الصلاة أي الصلوات الخمس والمراد فعلها والإتيان بها كما
ينبغي القاعدة **الثالثة** الزكاة فيما يجب فيه من أنواع المتمولات وهي الما
شية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الأخير يعني نشر في زكاة الفطر **وقوله** في
القطاع قطاع بالكسر ككتاب جمع قطيع كأمير يطلق على الدراهم وعلى النعم
الشاملة للإبل والبقر والغنم قاله في القاموس وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم
من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة كما ذكرنا قبل القاعدة **الرابعة** الصوم أي
صوم رمضان **القاعدة الخامسة** الحج إلى البيت لمن استطاع إليه سبيلًا **بقوله** على
من استطاع متعلق بالحج وفيه تعلق بواجبات فيرجع للقواعد الخمس وهو
صحيح في المعنى أيضًا والأول أسبق للفهم والله أعلم **۞ الإيمان جزم بالإله والكتب
۞ والرسل والأملاك مع بعث قرب ۞ وقدر كذا صراط ميزان ۞ حوض النبي
جنة ونيران ۞** أخبر أن الإيمان هو الجزم أي القطع بأشياء فمنها الجزم بالإله تعالى
أي بوجود الإله واتصافه بما يليق به من صفات الجلال والجمال فيقطع ويجزم بو
جود الإله تعالى وبأنه قديم باق مخالف للحوادث غني عن ما سواه واحد في ذاته
وصفاته وأفعاله فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وأفعالها ولا شريك
له في الوهية وهي استحقاق العبادة وبأنه تعالى موصوف بالقدرة على
جميع الممكنات وبالإرادة بجميع الكائنات وبالعلم بجميع المعلومات
وبالحياة من غير روح وبالسمع بلا صماخ والبصر بلا حدقة وبالكلام من

غير حرف ولا صوت وبانه لا يقع في ملكه الا ما يشاء من خير او شر او نفع او
ضر وبان وقوع الطاعات من بارادته ومحبته ورضاه وامره ووقوع المعا
صي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل منهما بقضائه وقدره ومنها الجزم
بالكتب وهو التصديق بانها كلام الله الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحر
ف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك
وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ وعرفها
قال الزمخشري وغيره مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسين على شيث وثلاثين
على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور و
الفرقان ومنها الجزم بالرسل وهو التصديق بان الله تعالى ارسلهم الى الخلق لهدايتهم
وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه
رسالته وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق
بين احد منهم وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص وانهم معصومون من
الصغاير والكباير قبل النبوءة وبعدها ومنها الجزم بالملائكة و
هو التصديق بانهم عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون من انهم الهة محرمو
ن لا كما زعم اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمر
ون وبانهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن لهم صا
دقون فيما اخبروا به عنه وبانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعا
لى وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السماء وحق لها ان تيط ما من موضع قد
م الا وفيه ملك ساجد او راكع تنبيه ما تقدم من وجوب الايمان بالكتب
والرسل والملائكة فيه اجمالا وتفصيلا ان من ثبت تسميته وجب الايما
ن به على التعيين حتى ان من لم يصدق بعيسى من ذلك جحودا كفر ومن لم
يعرف اسمه امنا به اجمالا لانحصار الكثير ومنها الجزم بالبعث وهو التصديق بانه
يقع لا محالة وهو الخروج من محل الاقبار الى محل الاستقرار ووصفه بالقرب لا
ن كل ما هو ات قريب ومنها الجزم بالقدر وهو التصديق به ايضا ان ما قد
ره الله تعالى في ازله لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى
قدر

فعل الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضائه وقدره وارادته لقوله
تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر ومنها
الجزم بالصراط وهو التصديق بانه حق وهو قنطرة على جهنم يعبره العبا
د على قدر اعمالهم فمنهم من يعبره كالريح ومنهم كالبرق ومنهم كاجاويد الخيل
فناج مسلم ومخدوش مكردس ومنها الجزم بالميزان وهو التصديق بانه حق
وانه ميزان حقيقي له لسان وكفتان احدهما للحسنات والاخرى للسيئات توزن
فيه اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون وهل الموزون صحف
الاعمال ام اجسام يخلقها الله تعالى امثلة لها في ذلك تردد ولا يكون الوزن
مقاصة بين العبد وربه كما ذهب اليه الجبائي من المعتزلة فقال توزن السيئات
دخل بما قابلها من الخير للعبد فيدخله الجنة وما بقي عليه من السيئات خلد به في النار
فان ذلك باطل لا يصح ولا قايل به من اهل السنة ومع اتفاق اهل الحق على فسا
د هذا المذهب فهو الذي يعتقده كثير ممن ينتحل العلم فضلا عن العا
مة ومذهب اهل الحق ان العبد اذا اتى بطاعات كامثال الجبال ثم كانت له
معصية واحدة فهو في المشيئة لله سبحانه ان يعاقبه عليها ويحبط
ثواب طاعته وله ان يغفرها وانما فائدة الوزن ان العبد اذا وضعت صحيفته
في الميزان اطلعه الله تعالى على ما وجب له من الثواب والعقاب ان شاء كثيرا
وان شاء قليلا فيكون الاخذ للكتاب باليمين علامة على انه لا يدخل في النار وعند الحسا
ب يعلم المقبول من الاعمال الصالحة من المردود منها ويعلم المغفور
من الاعمال السيئة من المؤاخذ به وعند الميزان يعلم اقدار ثواب المقبول من
الاعمال الصالحة واقدار المؤاخذ به من الاعمال السيئة وتقع النصفة بين
المظلومين عند ذلك راجع شرح الوغليسي ومنها الجزم بحوض النبي
صلى الله عليه وسلم وهو التصديق به وهو نهر اعطاه الله تعالى لنبينا صلى
الله عليه وسلم اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من شرب منه لم يظما
ابدا ابريقه على عدد نجوم السماء وهل هو قبل الصراط وبعده او هما حوضان

احدهما قبل الحراج والآخر بعده وهو الصحيح اقوال ومنها الجزم بالجنة و
النار وهو القطع بانهما حق وانهما مخلوقتان الآن معدتان لمن اراد الله تنعيمه
وعذابه قال ح رسالة وان الله تعالى قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكر
مهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها آدم نبيه وخليفته الى
ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد
في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته فان قلت ظاهر النظم
يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على التصديق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء
باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسله فالجواب انه قد تقرر ان الايمان بر
سل الله المراد به الايمان بوجودهم وبما جاءوا به عن الله تعالى وقد جاء صلى الله عليه
وسلم بذلك كله بل وبأكثر منه فيدخل جميع ما في النظم في الايمان برسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وقوله الايمان ابتدأ باللام مكسورة مجردة عن
همزة الوصل عند ادراج حركة اللام المنقولة اليها من الهمزة وهي لغة ونظير
ها قوله في باب الحج الاحرام والسعي وقوف عرفة واما الاحسان فقال من
راه ان تعبد الله كأنك تراه ان لم تكن تراه انه يراك والدين
ذي الثلاث خذ اقوى عراك الاحسان مصدر احسن يحسن احسانا و
يتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا او
صلت اليه النفع والاول هو المراد هنا لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ
الثاني بان المخلص في عبادته محسن الى نفسه باخلاصه واحسان العبادة الا
خلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه
وتعالى وقوله من راه اي من علمه واشار بقوله ان تعبد الله الخ اخره الى ان
للاحسان حالتين ارفعهما الاولى وهي ان يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه
حتى كأنه يراه بعينه وعليها نبه بقوله كأنك تراه اي وهو يراك الحالة الثانية
ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وعليها نبه بقوله فانه
يراك وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته قال الامام محيي الدين النو
وي معنى الحديث انك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك
لا لكونك

لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان
19
لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك واشار بقوله والدين ذي الثلاث الى
ان الدين هو مجموع هذه الثلاث التي هي الايمان والاسلام والاحسان وقوله خذ
اقوى عراك اشارة الى ان الدين هو اقوى واوثق عروة يستمسك بها قال تعالى
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و
الاصل فيما ذكر الناظم في الاسلام والايمان والاحسان حديث الصحيحين الذي
ربي ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم قال الامام
ابو عبد الله البخاري فجعل ذلك كله دينا انتهى وهو الذي عقد الناظم في قوله
والدين ذي الثلاث انظر الحديث بروايتي الامامين المذكورين وما نقلنا عليه
من شرح ابن حجر وغيره في الكبير مقدمة من الاصول معينة في
فروع على الوصول ذكر في هذه الترجمة الحكم الشرعي واقسامه وافادنا
ان هذه المقدمة منقولة من فن اصول الفقه وانها معينة اي يستعان بمعرفتها
في فروع الاصول التي يذكر بعد هذه الترجمة على التوصل الى معرفة حقائق
احكام تلك الفروع فاذا قيل هذا واجب او مندوب مثلا علم من هذه الترجمة
حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية احكام الشريعة الخمسة
الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف افطنا بطلب
او اذن او بوضع لسبب او شرط او ذي منع تقدم ان الحكم هو اثبات
امر لامر او نفي امر عن امر وانه ينقسم بالنظر الى مستنده الى ثلاثة اقسام شر
عي وعادي وعقلي وتقدم الكلام على العقلي في مقدمة كتاب الاعتقاد لان المعتقدا
ت محصورة في اقسام الحكم العقلي فناسب لذلك معرفته ومعرفة اقسامه قبل
المعتقدات وذكرنا الحكم الشرعي واقسامه توطئة لما يذكر بعده من الفروع عما
تقدم الايماء اليه قبل البيتين فاخبر ان الحكم الشرعي اي المستند الى الشرع وهو الذي لا
يعلم الا من الشرع ولا يتوصل اليه بعقل ولا عادة هو خطاب الله تعالى المقتضي
اي الطالب لفعل المكلف والمتعلق به اي ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه
به اما ان يكون بطلب او اذن اي بان يطلب فيه طلبا او بان يأذن فيه ويبيحه بغير

خطبة نسخة ٧/ بيان

من غير وضع على ذلك بدليل مقابله ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وذلك كا
الصلاة واجبة او مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة لانها اما مباحة
او حرام او مكروهة واما ان يكون بوضع اي بنصب امارة من سبب او شرط او مانع على
ما ذكرنا الطلب والاذن ويسمى هذا القسم خطاب الوضع هذا ظاهر كلام النا
ظم وغيره بناء على عطف بوضع على بطلب والاولى والله اعلم ان يقال في التقسيم ثم
ان طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به هو بالطلب او بالاذن وكل منهما اما من غير
وضع واما بوضع الواخر ما ذكر ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف فالسبب ما يلز
م من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم فيلز
م من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر والشر
ط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحول لو
جوب الزكاة فانه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة في العين ولا يلزم من مر
وره وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها اذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلا والمانع ما يلز
م من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب
الصلاة فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلا
ة ولا عدم وجوبها اذ قد لا تجب لعدم العقل او غيره ثم الطلب في القسمين اما طلب ا
لفعل او طلب الترك فطلب الفعل اما طلبا جازما بحيث لم يجز للمكلف تركه وذلك كا
لايمان بالله ورسله وكقواعد الاسلام الخمس او طلبا غير جازم بان يجوز له الترك و
ذلك كصلاة العيد ونحوها وطلب الترك اما طلبا جازما بحيث لم يجز فعله وذلك كشر
ب الخمر ونحوه او غير جازم بحيث يجوز له فعله وذلك كالقراءة في الركوع منه واما
الاذن فالمراد به اذن الشارع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر كا
البيع ونحوه وهاذه هي اقسام الشريعة الخمسة الاتية في الابيات بعد هذين ا
البيتين واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطا
ب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد
والخطأ في اموال الناس سواء وذلك لان ضمان المتلفات من باب خطاب الوضع الذي لا
يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمد ويسمى هذا بخطاب الوضع لان الشرع جعل
السبب

السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الاحكام فكانه يقول ان وجد السبب
وجد الحكم وان عدم عدم وتلك خاصيته وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته
وان وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والفرق بينه وبين خطاب التكليف
من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او
شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع
قاله القرافي في شرح جمع الجوامع وقوله من قول الناظم في الشرع بمعنى الباء الحكم
بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب الى اخره ويحتمل بقاؤها على ظاهرها اي
الحكم في عرف الشرع واضافته للشرع قرينة ارادة الحكم الشرعي وا قصد الى اخر
البيت الاول يخرج الخطاب فعل امر من قصد تحصيل الميت وطلب يتعلق بخطاب
وقوله او بوضع صفة لمحذوف اي او بوضع لا بمعنى منع والمراد به المانع تنبيها
ن الاول قد يكون الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع معا وذلك كالطها
رة فهي من خطاب التكليف من جهة الامر بها ومن خطاب الوضع من جهة انها شرط
في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقو
ع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف فاذا وقع صار سببا للملك المشتر
ي يتصرف في المبيع فهي اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما
وخطاب التكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله بن راشد اول شرحه على ابن الحا
جب ونزل ابواب الفقه على هاذه الاقسام الاربعة من باب الطهارة الى الفرايض التنبيه
الثاني تقدم ان خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع امارة من سبب او شرط
او مانع على الطلب واقسامه اربعة كما تقدم وعلى الاذن فتبلغ الاقسام خمسة
عشر من ضرب ثلاثة عدد الامارة في خمسة عدد اقسام الحكم الشرعي المذكو
رة في الابيات بعد انظر شلما في الكبير. اقسام حكم الشرع خمسة ترام. فرض
وندب وكراهة حرام. ثم اباحة فمامور جزم. فرض ودون الجزم مند
وب وسم. ذو النهي مكروه ومع حتم حرام. ماذون وجهيه مباح ذا ا
تمام اخبر ان اقسام الحكم الشرعي خمسة ترام اي تقصد وهي الفرض والندب و
الكراهة والحرام والاباحة ثم فسر هذا الاجمال بقوله فمامور جزم الى اخره

بيان الشرع ح

يعني ان المامور بفعله ان جزم بالامر به اي طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز
تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله وبرسله وكقواعد الاسلام الخمس وان لم يجزم بالا
مر به بان طلبه طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة العيد ونحوها
وان المنهي عن فعله اي الذي طلب الشارع تركه ان كان المنهي من غير تحتم بحيث جوز
فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا وان كان مع تحتم بحيث لم يجوز فعله
فهو الحرام وذلك كشرب الخمر ونحوه وان ما اذن الشرع في فعله وتركه على السواء هو
المباح وجملة وسع اي علم من الوسع وهي العلامة حجة لمندوب واجاد بقوله
كتمام الى ان المباح هو تمام اقسام الحكم الشرعي والفرض والواجب مترادفان فان كحنفا
اي حنفية من فرض الشيء اذا قدره ومن وجب الشيء وجوبا اذا ثبت والندب الحث
على الشيء والرغبة فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ما وجب الشرع احترامه والتفا
ء والمباح الموسع ماخوذ من التوسعة وعدم الضيق من قولهم باحة الدار اي سا
حتها ويقال فيه الحلال لانه انحلت عنه التباعات فلا حرج فيه للمكلف ولا منع فيه من
جانب الحق ⁂ **والفرض قسمان كفاية وعين ⁂ ويشمل المندوب سنة**
بذين اخبر ان الفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة ينقسم الى قسمين
فرض عين اي على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية في حمله من قام
به جاز فعل البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وان المندوب الذي
هو احد الاقسام الخمسة ايضا يشمل السنة اي يصدق عليها لانه طلبا غير جازم ايضا
حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل
يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا اسم اشارة يعود على الكفاية والعين
ويتعلق بمحذوف صفة سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالاذان
والاقامة وسلام واحد من الجماعة وشمول المندوب للسنة انما هو على معنى ترادفهما
هو قول الجمهور ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة الفاظ مترادفة اي اسماء لمسمى
واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم او هو على معنى ان المندوب اعم فيصدق بها
السنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره بعد
م ترادفهما وان الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب
عليه

كان في

رجح

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

عليه بان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما ينشئه الانسا
ن باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها **كتاب الطها**
رة لما فرغ الناظم من مسايل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الاولى من قواعد الا
سلام وهو الشهادتان شرع في بيان ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة وبدا
من ذلك بالطهارة لانها شرط فيها والشرط متقدم على المشروط ولما كانت الطها
رة انما تكون بالماء الا اذا فقد احتيج لمعرفته قبلها اذ هو الالة لها فلذلك قدم
الكلام عليه فقال **وحاصل تطهر الطهارة بما ⁂ من التغير بشيء**
سلما ⁂ اذا تغير بنجس طرحا ⁂ او طاهر لعادة قد صلحا ⁂ الا اذا لازمه
في الغالب ⁂ كمغرة فمطلق كالذائب اخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي
في سلم من ان يتغير اي احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه بشيء من الاشياء نجسة
النجسة او الطاهرة ولذلك نكر شيئا وشمل قوله الطهارة طهارة الخبث وهي
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فلا يزول حكم النجاسة على المشهور
عن شيء مما ذكر الا بالماء المطلق الذي لم يتغير وصف من اوصافه هذا في ازالة
الحكم بحيث يحكم على ما غسل انه طاهر واما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغير
ه وشمل ايضا طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل لان الحدث هو المنع المترتب
على الاعضاء كلها وهو الحدث الاكبر الموجب للغسل او على بعضها وهو الحدث الاصغر
الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث في الوجهين الا بالمطلق اتفاقا هذا حكم الما
الذي لم يتغير بشيء من الاشياء فان تغير بشيء من الاشياء ففيه تفصيل اشار اليه
بقوله اذا تغير بنجس البيتين وحاصله ان الماء اذا تغيرت اوصافه او احدها فاما ان
يتغير بطاهر كاللبن والزيت او بنجس كالبول والخمر فان تغير بنجس فانه يطرح
لنجاسته فلا يستعمل في العبادات من وضوء او غسل او ازالة النجاسة عن ثوب او بدن
او مكان ولا في العادات من شرب او طعام لان حكمه حكم مغيره ومغيره نجس فهو
كذلك نجس ايضا وان تغير بطاهر فانه يصلح للعادات دون العبادات ثم استثنى من
المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ اذا
كان الماء يجري عليها وحكم عليه بانه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات

سم
بما سلم من
التغييرات

معًا والمطلق هو الباقي على اوصاف خلقته بحيث لم ينفك عنه شيء وقيل الطهور وعلى
هذا هو مذهب ابن حبيب حكم على المتغير بالمغرة ونحوها فانه مطلق ويدخل المتغير بالطحلب
بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه ويدخل ذ
لك المتغير بالمكث وهو طول الاقامة وانما لم يضر تغيره بذلك لمشقة الاحتراز من
المغير المذكور قاله في التوضيح وقوله كالذايب تشبيه لافادة الحكم ومعناه ان
الماء اذا ذاب بعد ان كان جامدا فهو مطلق ايضا وذلك كالثلج والبرد والجليد
وسواء ذاب بموضعه او بغيره ويخرج بذلك الملح الذايب بعد جموده فلا يطهر بعد
ذوبه ونحوه في البيت الثاني بسكون الميم للوزن وذاب في اخر البيت الثالث بالالف
للصيغة وقد ذكرنا هنا عشر تنبيهات الاول هل الماء المطلق والطهور مترادفان — في الاصلاح
وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر النظم او الطهور اعم من المطلق
وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا
فان المنفك غير المغير والمغير بما يلازمه غالبا طهور غير مطلق الثاني في تقسيم
ابن الحاجب المياه الى ثلاثة القسم الاول المطلق وهو الذي لم ينفك عنه شيء ويلحق — اقسام صح
به المنفك بما لا ينفك عنه غالبا القسم الثاني ما خولط بما ينفك عنه غالبا ولم
يتغير القسم الثالث ما خولط بذلك فتغير التنبيه الثالث في بيان طهارة الحد — وفيه تفصيل بين الماء الكثير والقليل وبين ان يتغير او لا ... صح
ث والخبث وما يتحصل به من المطلق او غيره الرابع في تقييد قول الناظم وتحصل الطها
رة التي يغسل كاستنجاء اما الاستنجاء فيحصل فيه حكم الخبث ازالة النجاسة بالاحجار ونحوها
ولو مع وجود الماء الخامس في شمول قول الناظم بماء سلم من التغير تغير اللون والطعم
والريح وفي تغير الريح من الخلاف السادس في بيان الطاهر من الاشياء والنجاسة
منها لما تقدم من التفصيل بين ان يتغير الماء بطاهر او نجس فاحتيج لاجل ذلك الى — والنجس صح
معرفة الطاهر من النجس والنجس الكلام من ذلك لبيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤ
كل حيث عد من الطاهرات ما ذكي وجزءه الا محرم الاكل فلا تعمل فيه الذكاة السا
بع في حكم ازالة النجاسة وصفة زوالها وكونها في خفة او مشكوك فيها الثامن
فيما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز منه التاسع في ذكر فروع بعضها يتعلق
بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بازالة النجاسة العاشر في ذكر فرض — ثم
عادة

عادة الشيوخ ان يذكروها هنا فيقولون ثمانية مسايل من باب ازالة النجاسة ويكفي
فيها المسح عن الغسل وثمانية اثواب لا يطلب غسلها الا مع التفاحش وثمانية اشياء
تعاد على الطهارة وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان فان تعلق لك غر
ض بشيء من ذلك فراجعه في الشرح الكبير فصل فرايض الوضوء سبع وهي
دلك وفورية بدونه والنية في بدئه وليُنوِ رفع حدث او مفترض او استباحة لممنوع
عرض وغسل وجه غسله اليدين ومسح راس غسله الرجلين والفرض
عم مسح الاذنين والمرفقين عم والكعبين خلل اصابع اليدين وشعر
وجه اذا ما تحته الجلد ظهر ولما فرغ من الكلام على الماء الذي تكون به الطها
رة شرع في بيان احكام الطهارة وبدا بالصغرى لانها المتكررة كثيرا فاخبر ان فرا
يض الوضوء سبع اولها الدلك قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة اقوال المشهو
ر الوجوب والثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه والثالث انه واجب لا لنفسه بل
لتحقق ايصال الماء فاذا تحقق ايصاله لطول مكثه اجزاه انتهى ولابي زيد التوكيل على
الدلك الا مع العجز عنه ويتدلك مع صب الماء وبعده على المشهور ثانيها الفورية
يعبر عنه بالموالاة ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفر — ابن بشير الموالاة ثم صح
يق اليسير مغتفر ولو عمدا والمشهور انها تجب مع الذكر والقدرة فان فرق
وضوءه عمدا مختارا ابتدا وضوءه وان فرق ناسيا بنا على ما فعل منه بنية طال او قرب
وان فرقه عاجزا بنا ما لم يطل والمشهور ان الطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة في
الزمان المعتدل ثالثها النية والكلام فيها اتباعا لقول الناظم من ثلاثة اوجه الو
جه الاول انها من فرايض الوضوء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وروي عن مالك عدم وجوبها الوجه
الثاني ان محلها في ابتداء الوضوء كما نبه عليه بقوله في بدئه والمشهور ان محلها
عند غسل الوجه اذ هو اول الفرايض وقيل عند غسل اليدين اولا خليل والظاهر
القول الثاني وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل ويستصحبها الى
اول الفروض الوجه الثالث في المنوي بها واليه اشار بقوله والينو رفع حدث البيت
فذكر انه ينوي احد ثلاثة اشياء اما رفع الحدث اي المنع من الاعضاء والحدث المنع

المترتب على الاعضاء كما مر واما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء
للتجديد وفيه خلاف وفيه الوضوء للنوافل لانه فرض لها لا الفريضة وكذا الوضوء قبل دخول
الوقت لانه فرض في الجملة وان لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه واما استباحة ما
كان ممنوعا منه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك فأي هذه الثلاثة نوى كفاه و
قوله او مفترض مخفوض على رفع على حذف مضاف اي اداء مفترض ووقف عليه
بالسكون على لغة ربيعة واستباحة عطف على رفع ايضا وفاعل عرض يعود على المنع
المفهوم من ممنوع وجملة عرض صفة لممنوع وقد ذكرنا في الشرح الكبير
فائدة في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما
لا تجب فيه من الافعال وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي
لا يفتقر لها وذكرنا ايضا احد عشر فرعا جلها مما يتعلق بالنية رابع الفرائض غسل
الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيدخل موضع
الغمم ولا يدخل موضع الصلع وحده عرضا من الاذن الى الاذن والى حده عرضا اشا
ر بقوله والفرض عم مجمع الاذنين ويجب تخليل خفيف شعر الوجه دون
كثيفه في اللحية وغيرها على المذهب وعلى ذلك نبه بقوله وشعر وجه اذا ما
تحته الجلد ظهر وفهم منه انه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من
تحته وهو كذلك في الوضوء خامسها غسل اليدين اتفاقا مع المرفقين على
المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم وقيل لا يجب
غسل المرفقين ويجب على المشهور تخليل اصابع اليدين في الوضوء كما نبه
عليه بقوله خلل اصابع اليدين والاصل في الامر اذا اطلق الوجوب وايضا لو
اراد الاستحباب ما خص اصابع اليدين وقيل باستحبابه سادسها مسح
الراس فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة ويمسحان ما طال من شعرهما
ولا يمسح على حناء ولا غيرها مما يحول بين المسح والشعر ومبدأ الراس من
مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفا المعتاد فان مسح
بعضه لم يجزه على المنصوص ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج الثلث
وقال اشهب يجزئ مسح الناصية سابعها غسل الرجلين اتفاقا مع الكعبين

على

27

على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم والكعبين
وقيل لا يجب غسل الكعبين والخلاف في ذلك كالخلاف في غسل المرفقين ويستحب
تخليل اصابع الرجلين على المشهور وقيل يجب ⁂ سننه السبع ابتدا غسل اليدين
⁂ ورد مسح الراس مسح الاذنين ⁂ مضمضة استنشاق استنثار
ترتيب فرضه وذا المختار لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن
فاخبر ان سنن الوضوء سبع الاول غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل ادخالهما
في الاناء وكونه سنة هو المشهور وقيل انه مستحب وفي كونه متعبدا به
لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم او معقول المعنى وهو النظافة وهو
لاشهب قولان وعلى التعبد يعيد غسلهما من احدث في اثناء وضوئه ويغسلهما
من كان نظيف اليد ويحتاج غسلهما الى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى القو
ل بالنظافة عكسه في الجميع قال صاحب التوضيح وغيره فسنة مبتدا والسبع
نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على اسقاط الخافض وابتدا على هذا منون
الدال ومعناه قبل ادخالهما في الاناء السنة الثانية رد مسح الراس ابن عرفة من سنن
الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبتداه الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وبا
طنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه
ابن حبيب ولا يتتبع غضونهما ابن يونس مسح داخل الاذنين سنة ومسح
ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك انه سنة ابن الحاجب وظاهرهما
ما يلي الراس وقيل ما يواجه الرابعة المضمضة وهي ادخال الماء في الفم
وخضخضته من شدق الى شدق ثم يمجه ومضمضة بغير تنوين للوزن الخا
مسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار وهو ان يجذب الماء بانفه ويستنثر
ه بنفسه واصبعيه ويبالغ غير الصائم وانكر مالك ترك وضع يده على انفه
عنده عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيو
خنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة السابعة ترتيب
الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الراس والراس على
الرجلين وكونه سنة هو الاشهر عن ابن الحاجب ولذا قال الناظم وذا المختار وقيل

ان الترتيب بين الفرايض واجب ورواه علي عن مالك ثالث الاقوال يجب مع الذ
كر ويسقط مع النسيان وانظر حكم ما لو نكس ناسيا او متعمدا في الكبير ٭ وا
حد عشر الفضايل اتت ٭ تسمية وبقعة قد طهرت ٭ تقليل ماء وتيا
من الاناء ٭ والشفع والتثليث في مغسولنا ٭ بدء الميامن سواك
وندب ٭ ترتيب مسنونه او مع ما يجب ٭ وبدء مسح الراس من مقد
مه ٭ تخليله اصابعا بقدمه ٭ اخبر ان فضايل الوضوء اي مستحباته احد
عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين
اوله تخفيفا كما فعل الناظم فالفضيلة الاولى التسمية اي ان يقول اول الوضوء
بسم الله وهو من المواضع التي تشرع فيها التسمية الثانية ان يتوضا في موضع
طاهر ليلا يتطاير شيء على ثوبه او وجهه لانه ان كان الموضع نجسا الثالثة تقليل الما
ء من غير تحديد بل اذ لا يسر الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل هم مختلفون بحسب
الخفافة والرطوبة والكرف والعرف الرابعة ان يجعل الاناء عن يمينه لانه امكن
له في تناوله كما في الرسالة عياض اختار اهل العلم انما ضاق عن ان ادخال اليد فيه
يجعله عن يساره الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار المغسو في يجعله
ل ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم ان الغسلتين معا فضيلة واحد
ة وهو الذي شهر في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وهو الا
جل لان كثيرها او فضيلة في تكرار غسلها لان المقصود منه الانقاء لانهما
مثلا لا فذان غالبا قولان السادسة البداية بالميامن من قبل المياسر على المشهور
وفي المدونة عن علي وابن مسعود ما نبالي بدانا بايماننا او بايسارنا السابعة
السواك ولو باصبعه ان لم يجد غيره والاخضر لغير الصايم احسن واستحسن
الامام بعد ما بين الوضوء والصلاة ان يعيده عند صلاته ويستاك بالسبابة والابهام
قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغي ان يكون ذلك برفق لا بعنف الثامنة
ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على
الاستنشاق وقال في التوضيح واما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب وانما
زاد قوله وندب وان استفيد ندبه من تعداده في الفضايل للقافية والله اعلم ٭
التاسعة

التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والا
ستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين
ويؤخره عن مسح الراس العاشرة ان يبدا في مسح راسه من مقدمه وحكى فيه ابن
رشد قولا بالسنية الحادية عشر تخليل اصابع الرجلين ٭ وكره الزيد على الفرض
لدى ٭ مسح وفي الغسل على ما حددا ٭ اخبر ان ما فرضه في الوضوء المسح كالراس
والاذنين يكره فيه الزيادة على الفرض اي على ما فرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح
مرة في الراس والغرفة الواحدة في مسح الاذنين فاطلق الفرض على المقدر وان
ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حده الشارع فيه وهو الثلاث
وهو صريح في كراهة الغسلة الرابعة قاله في التوضيح ونحوه في المقدمات
وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل سند اتفاق المذهب على المنع
وهذا اذا تيقن فعل الثلاث واما اذا شك هل غسل اثنتين او ثلاثا فقيل ياتي با
خرى قياسا على الصلاة وقيل لا ياتي بشيء خوفا من الوقوع في محرم او مكروه على
القولين المتقدمين ٭ وعاجز الفور بنا ما لم يطل ٭ بيبس الاعضاء في زما
ن معتدل ٭ تقدم ان الفور وهو الموالاة من فرايض الوضوء وان المشهور وجوبه
مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان واخبر هنا ان من اخل به عا
جزا كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوءه ثم وجد ماء اخر لكمال و
ضوءه فان لم يجد الا بعد طول من اراقة مائه يكمل ما فعل من وضوءه وابتداه من
اوله وان وجد الماء باثر اراقة مائه الاول فانه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه و
الطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فقو
له الاعضاء هو على حذف الصفة اي المعتدلة بدليل قوله في زمان معتدل
وفهم من قوله وعاجز ان الناسي ليس حكمه كذلك وهو كذلك فاذا فعل بعض الو
بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له
النية وسواء تذكر بالقرب او بعد طول ٭ ذاكر فرضه بطول يفعله ٭ فقط وفي القرب
الموالي يكمله ٭ ان كان صلى بطلت ومن ذكر ٭ سنته يفعلها لما حضر اخبر
ذلك ان من نسي من وضوءه شيئا فاما ان يكون المنسي فرضا او سنة فان كان

فرضا ولم يذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وان
ذكره بالقرب فعله ويعيد ما بعده الى اخر وضوءه فان لم يفعل في الوجهين — فيفعله صح
حتى صلى بطلت صلاته واعادها ابدا لانه صلاها بلا وضوء وان كان المنسي سنة فا
نه يفعله وحده لما حضر وقته اي لما يستقبل من الصلوات بريد ولم يعد ما صلى
قبل ان يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله اعلم وفهم كون التر
ك في المسئلتين على وجه النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن قوله من ذكر
سنة اذ لا يقال ذاكر الا مع النسيان هذا حكم الترك نسيانا واما من ترك شيئا من وضو — ذاكرهم
يه عامدا فاما ان يترك فرضا او سنة واما ان يريد فعله بالقرب او بعد طول فان تر
ك فرضا عمدا وطال بطل وضوءه لاخلاله بالموالات عمدا او اختيارا وان اراد فعله
بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب يفعل المتروك ويعيد ما بعده وان ترك
سنة متعمدا او صلى استحب له ان يعيد في الوقت ∴ فصل نواقضه ستة عشر
∴ بول وريح سلس اذا ندر ∴ وغائط نوم ثقيل مذي ∴ سكر واغماء جنون و
دي ∴ لمس وقبلة وذا ان وجدت ∴ لذة عادة كذا ان قصدت ∴ الطاف
مرات كذا مس الذكر ∴ والشك في الحدث كفر من كفر ذكر في هذه الابيات
نواقض الوضوء وهي على قسمين احداث واسباب فالحدث ما ينقض الو
ضوء بنفسه وهو البول والغائط والريح والمذي والودي والمني في بعض
صوره والسبب ما كان مؤديا الى خروج الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج
الريح والملامسة فانها مؤدية الى خروج المذي مثلا وقوله ستة عشر يعني با
عتبار مجموع الاحداث والاسباب وما يؤل الى الحدث كالردة والشك في
الطهارة وباعتبار تنوع زوال العقل الى اربعة اوجه بنوم او اغماء او سكر او جنون
وقد خلط الناظم الاحداث بالاسباب على حسب ما سمح له النظم قوله بول ور
يح هما من الاحداث ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فانه لا ينقض
قوله سلس يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة فعطفه على البول و
الريح من عطف عام على خاص وحاصل كلامه ان الوضوء ينتقض بخروج البول والريح
المعتادين وبالسلس وهو الخارج المعتاد اذا خرج على غير العادة كان سلس بول
او ريح



او ريح او غيرهما كما مر الا ان النقض بالسلس مقيد بما اذا كان اتيانه اقل من انقطا
عه كما نبه عليه بقوله اذا ندر اي قل وهو بالدال المهملة وفهم منه انه لم يقل لا ينقض
وهو كذلك ومفهومه صادق بما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه فلا ينقض
ولكن يستحب منه الوضوء ما لم يشق برد او ضرورة وصادق بما اذا تساوى زمن اتيا
نه وانقطاعه ولا ينقض ايضا على المشهور اما ان لم يفارق اصلا فلا فائدة في الوضوء
منه فلا يجب ولا يستحب وهذا التفصيل انما هو في سلس لم يقدر على رفعه اما ما
قدر على رفعه بمداواة او تسر او نكاح في المذي مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهو
ر قوله وغائط هو من الاحداث كما تقدم قوله نوم ثقيل النوم من الاسباب على ا
لمشهور وقيل من الاحداث وعلى المشهور من كونه سببا فينقض ان كان ثقيلا كما
ذكر الناظم وهو شامل للثقيل الطويل ولا اشكال في كونه ناقضا وللثقيل القصير وفي
النقض به قولان مشهورهما النقض وعلامة الثقيل ان تنحل حبوته او يسيل لعابه
او تسقط السبحة من يده او يكلم من قرب ثم لا ينتبه لشيء من ذلك وفهم
من قوله ثقيل ان النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك وسواء كان طويلا او قصيرا
لكنه يستحب الوضوء من الخفيف الطويل والحاصل ان الاقسام اربعة ثقيل ينقض
قصيرا كان او طويلا وخفيف لا ينقض طويلا كان او قصيرا وهذه طريقة اللخمي
قوله مذي بالذال المعجمة الساكنة وهو من الاحداث كما تقدم قال في الر
سالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكا
ر وهل يجب منه غسل جميع الذكر او موضع الاذى فقط قولان وعلى غسل موضع
الاذى فقط فلا نية في غسله وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتقر غسله
لنية او لا قولان وعلى افتقاره لنية فهل يبطل صلاة تاركها قولان وعليه كان صلا — فيفعم
ة من غسل موضع الاذى قولان قوله سكر واغماء جنون ودي الودي من الاحداث و
الثلاثة قبله من الاسباب وقد جعل الناظم كل نوع من انواع زوال العقل استقلا
ل ناقضا مستقلا واصطلاح غيره ان يعد زوال العقل ناقضا واحدا باي سبب زال بنوم
او اغماء او سكر او جنون كما في الرسالة وغيرها ولا فرق في السكر والاغماء بين ان
يطول او لا ولا فرق في المجنون بين ان يكون بصرع او لا والودي بالدال المهملة ساكنة

قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول **قوله** لمس
وقبلة هما من الاسباب ايضا واعلم ان مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا فان كا
ن بالجسد سمي مباشرة وان كان باليد سمي لمسا وان كان بالفم على وجه مخصوص
سمي قبلة **قوله** وذا ان وجدت لذة عادة كذا ان قصدت الاشارة للحكم المتقدم
وهو النقض باللمس والقبلة اي يشترط في النقض بهما احد امرين اما وجود اللذة ا
لمعتادة اي سواء قصدها اللامس ام لا او قصدها اي اللذة وسواء وجدها ام لا ويفهم
منه ان اللامس اذا لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك واما الملموس فان
وجد اللذة انتقض وضوءه والا فلا ويفهم من قوله لذة عادة ان لمس من لا يلتذ بلمسه
عادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى لا ينقض الوضوء وهو كذلك وهذا ان لم يقصد
ولم يجد فان قصد الفاسق الا التلذذ بالمحرم او وجدها فالنقض ولو قصدها في الصغير
ة ووجدها فعليه وضوء وهذا التفصيل في اللمس والانعاظ وقريب منه في القبلة فان
كانت لمحرم او صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما ان قصد لذة او وجدها
نقضت كاللمس وان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها ففي كون احدهما اي ايجاب الوضو
ء التام ولا وضوء وزاد ابن عرفة ثالثا ان كانت على الفم نقضت والا فلا وفي المدونة
ولا شيء على من قبلته امراته على غير الفم الا ان يلتذ **ابن الحاجب** والمشهور ان
القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة **قوله** الطاف مراة هو من الاسباب ايضا ومعنا
ه ان تدخل المراة يدها بين شفرتي فرجها ويفهم منه ان مسها لفرجها دون الطاف
لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن ابي اويس وروى ابن زياد الوضوء باللمس الحجة
ام لا **قوله** كذا مس الذكر وهو من الاسباب ايضا وانما ينقض الوضوء بمس الذكر
على المشهور اذا مسه بباطن كفه او بباطن اصابعه او بجنبهما كما صرح الناظم :.
بذلك في الغسل حيث قال تبدا في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن او جنب الا
كف او اصبع قال في الطراز اذا مسه بما بين اصبعيه او بحرف كفه او باصبع زايدة انتقض
على ظاهر قول ابن القاسم انتهى ولا فرق في مسه بما ذكر بين ان يكون للذة او لغير
لذة عمدا او سهوا فالنقض مطلق على المشهور فان مسه من فوق حايل فلا نقض
ولو كان الحايل خفيفا على المشهور **قوله** والشك في الحدث يعني ان من توضا ثم
شك

شك هل هو باق على وضوئه او انتقض وضوءه فانه يجب عليه الوضوء **قال** في الرسا
لة ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وفي ابن يونس من ايقن بالوضوء
ثم شك فلم يدر احدث ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون مستنكحا فلا يلزمه اعادة من
وضوء ولا صلاة انتهى ووجوب الوضوء لترجيح احتمال حصول الحدث احتياطا فهو
من باب النقض بالحدث وفي المسئلة خلاف انظر الكبير **قوله** كفر من كفر يعني ان
المسلم اذا توضا ثم ارتد اي كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم رجع للاسلام قبل
قبل ان يحصل له ما ينقض وضوءه فان وضوءه ينتقض بردته لقوله تعالى لئن اشر
كت ليحبطن عملك وفي كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور كما عند الناظ
م او للغسل قولان حكاهما ابن العربي وفي المسئلة قول ثالث بالتفصيل انظر
الكبير :. **ويجب استبراء الاخبثين مع سلت ونتر ذكر والشد دع** الا
ستبراء هو استفراغ ما في المخرجين من الاذى قاله ابن الحاجب **وفي** التوضيح
هو استفراغ ما في المخرجين والاخبثان بالمثلثة البول والغايط والمعنى انه
يجب على قاضي الحاجة ان لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالاحجار بل
يتربص حتى ينقطع مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك ما قدر على اخراجه ويدري
انقطاع ذلك بالاحساس به ولا اشكال في ذلك في محل الغايط والبول من المراة
واما البول من الرجل فانه يبقى في الذكر منه بقية ما خرج فلذلك امر بان :.
يسلته سلتا خفيفا وينتره نترا خفيفا كما نبه عليه بقوله مع سلت ونتر
ذكر والشد دع وصفة ذلك ان ياخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته
وابهامه ويمرهما من اصله الى اخره وانما امر بترك الشد في السلت لانه يرخ
ي المثانة ولا تحديد في المراة لان امزجة الناس مختلفة الشيخ زروق وقد
جرب لقطع البول ان يغمز باصبعه بين السبيلين فانه يرجع المتواصل ويمنع
الواصل انتهى من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم
يقعد انتهى هذا حكم الاستبراء وصفته واما ازالة ما على ظاهر المخرجين من الاذى
بالماء او بغيره فهو من باب زوال النجاسة وحكمه ياتي ولفظ الاخبثين يقرا في
النظم بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن والنتر بمثناة فوقية ساكنة ثم

ابن الحاجب

راء جذب بنحو ماء قاله الجوهري وسلف في النضح بكسرة واحدة لأنه مضاف في النظم
بر لمثل ما أضيف له نثر والشد مفعول مقدم بدم ومعنى دم اترف والله اعلم ∴
وجاز الاستجمار من بول ذكر ∴ كغائط لا ما كثيرا انتشر يعني ∴ ان الا
ستجمار بالحجر ونحوه يعني أي يجزي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر والغائط ما لم
ينتشر ذلك المذكور من بول أو غائط عن المخرج كثيرا فلا بد فيه حينئذ
من الاستنجاء بالماء وفهم من قوله ذكر أن بول المرأة لا يكفي فيه الاستجمار
ولا بد فيه من الماء أيضا وهو كذلك وكذلك يتعين الماء في المذي والمني حيث
يجب منه الوضوء فقط كما يأتي أو لمن فرضه التيمم إذا كان معه من الماء
ما يزيل به النجاسة وكذا يتعين الماء في الحيض والنفاس لمن فرضها التيمم
كما في المني والاستجمار مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره مما اجتمعت فيه
شروط انظرها وما يتعلق بها في الكبير والاستنجاء إزالة النجاسة الخارجة من
المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه والا
ستنجاء والاستجمار من باب زوال النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط
مع العجز والنسيان كما يأتي إن شاء الله ويكفي الاستجمار في ما ذكر ولو
مع وجود الماء على المشهور وقال ابن حبيب إنما يكفي مع عدم الماء لا مع و
جوده والجمع بين الاستجمار بالأحجار ونحوها والاستنجاء بالماء أولى من ا
حدهما فإن كان مقتصرا على أحدهما ولا بد فالاقتصار على الماء أولى من الاقتصار
على الحجارة وهل المطلوب في الاستجمار الانقاء من غير تعيين عدد أو العدد
مع الانقاء قولان وعلى الثاني فهل تكفي ثلاثة أحجار للمخرجين معا أو لكل مخرج
ثلاث قولان وفي اجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي امرارها على
جميع المحل أو لكل جهة واحدة والثالث للوسط قولان حكى هذه الا
قوال ابن الحاجب ∴ فصل فروض الغسل قصد يحتضر ∴ وفور عموم
الدلك تخليل الشعر ∴ فتابع الخفي مثل الركبتين ∴ والإبط والر
فغ وبين الأليتين ∴ وصل لما عسر بالمنديل ∴ ونحوه كالحبل والتو
كيل ∴ أخبر أن فرائض الغسل أربعة أولها النية وعنها عبر بالقصد ووصفه ∴

يحتضر

يحتضر أي يطلب حضورها عند ابتداء الغسل لأن المطلوب أن تكون النية
مصاحبة للمفعول به قال في التوضيح والتعقيب هنا على وجوب النية أي وكان ينطق
فيها كما في الوضوء وينوي إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو استباحة
الممنوع أو الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل أما عند إزالة
الأذى إن بدأ بها كما هو المستحب أو عند غيره مما بدأ به فإن نوى عند إزالة الأذى
فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالته لا تفتقر إلى نية وتكفيه غسلة
واحدة لإزالة الأذى ورفع الحدث خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما
وأنه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فيعيد الاستنجاء و
ينوي الجنابة في هذا الاستنجاء الثاني الثاني من فروض الغسل الفور وهو الموالا
ة بحيث يفعل الغسل كله في مرة واحدة وفي وقت واحد عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ و
التأخير اليسير مغتفر والكثير إن فعله عامدا أي غير ناس لكونه في حالة الغسل
مختارا أي غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويبتدئه من أوله وإن فعله ناسيا
ثم تذكر ولو بعد طول كمل ما بقي وصح غسله وإن فعله عاجزا كمن فرغ ماؤه فلا ثم
وجد ما يكمل به غسله من الماء فإن وجده بالقرب كمل وصح ما فعل قبل ذلك وإن
لم يجده إلا بعد طول بطل غسله وابتدأه من أوله والطول مقدر بما تجف
فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كالوضوء الثالث الدلك أي لجميع ∴
البدن وعلى ذلك نبه بقوله عموم الدلك ويكون الدلك بيديه فإن لم تصل يده لبعض جسد
ه دلكه بخرقة أو حبل أو يستنيب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة
والأمة أي موضع كان فإن كان المعجوز عنه غير ما بين السرة والركبة وكل على ذلك
من شاء وعلى ذلك كله نبه بقوله في البيت الثالث وصل لما عسر البيت أي شق
عليه دلكه وأحرى ما عجز عنه رأسا الرابع تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا
أو خفيفا كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما كان مضفورا أم لا وهو كذلك ما لم
يكن ضفره مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلا بد من حله أو إرخائه ولما قدم وجو
ب الدلك لجميع البدن استثنى من ذلك وجوب متابعة المغابن والمواضع الخفية
عليه فقال مصرحا بالخفاء المؤذن بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي مثل

البيت وقوله

الركبتين والابط كل منهما على حذف مضاف اي مثل طي الركبتين وتحت الابط
والرفغ اصل الفخذ من المقدم وبين الاليتين هو الشق الذي بين الفخذين من
خلف وانما نبه على هذه المواضع بالنصوص وان لم يختلف في وجوب غسل جميع
البدن لكونها مظان ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها فاعتنى بذكرها لينبه
عليها ويدخل في قوله مثل الركبتين ما يلي الارض من القدم وعمق السرة وتحت
الحلق واحرى تخليل اصابع اليدين ونحوهما كما في الرسالة وقوله وصل لما
عسر الى اخره تقدم بيانه في الفريضة الثالثة ∴ سننه مضمضة غسل
اليدين ∴ بدءا والاستنشاق ثقب الاذنين اخبر ان سنن الغسل ار
بعة الاولى المضمضة يريد مرة واحدة الثانية غسل اليدين اي مرة ايضا الى الكو
عين وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالهما في الاناء وعلى ذلك نبه بقوله بدءا اي
في الابتداء انظر الكبير الثالثة الاستنشاق يريد مرة واحدة ايضا واكتفى به عن
الاستنثار بناء على انه من تمام الاستنشاق الرابعة مسح ثقب الاذنين وهو الصما
خ وقوله ثقب على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين واما جلدة الاذنين فلا
خلاف في وجوب غسلها ∴ مندوبه البدء بغسله الاذى ∴ تسمية تثليث
راسه كذاك ∴ تقديم اعضاء الوضوء قلة ماء ∴ بدء بأعلى وميامن
خذ تماما ∴ اخبر ان مستحبات الغسل سبعة اولها ان يبدا بغسل ما بفرجه
او بجسده من الاذى يعني بعد غسل يده اولا على وجه السنية كما تقدم في السنن
وهل يعيد غسل محل الاذى بنية الجنابة اولا تقدم ان فيه خلافا الثاني التسمية الثا
لثة ان يفيض الماء على راسه ثلاثا قال في التوضيح الفرض مرة واحدة وليس في الغسل
شيء يندب فيه التكرار الا الراس انتهى ويندب قبل ان يبلل شعر راسه بلل اصابعه
كما في الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم الرابع تقديم اعضاء الوضوء لشرفها
ويغسلها بنية الحدث الاكبر ولذلك يغسلها مرة مرة اذ لا فضيلة في تكرار الغسل
فنفس غسلها واجب اذ هي من جملة بدنه الذي وجب غسل جميعه والمستحب عليه صح
انما هو تقديمها على غيرها اللخمي وينوي بغسلها الجنابة وان نوى الوضوء
اجزاه التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وظاهر النظم ∴

استحباب

استحباب تقديم اعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور
وقيل يؤخر غسلهما الى اخر غسله ثالثها يؤخر ان كان الموضع وسخا ورابعها
تفضل الوضوء في النظم بحذف الهمزة للوزن الخامس قلة الماء من غير تحديد
كما تقدم في فضائل الوضوء السادس البدء باعلى البدن قبل اسفله السابع شرح
البدء بالميامن قبل المياسر قال ابن بشير من فضائل الغسل ان يغسل الا
على فالاعلى والايمن فالايمن وضمير خذهما للاستحباب البدء بالاعلى واليمين
تبدا في الغسل بفرج ثم كف ∴ عن مسه ببطن او جنب الاكف ∴
او اصبع ثم اذا مسسته ∴ اعد من الوضوء ما فعلته البداية في الغسل
بغسل الفرج تقدمت للناظم في ضمن استحباب البداية بغسل الاذى وانما
اعادها ليرتب عليها ما ذكر بعدها من ان المغتسل اذا غسل فرجه يطلب منه
ان يكف ويمسك عن مسه ببطن الكف او جنبها او ببطن الاصابع او جنبها
ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا وقع ونزل ومسه بما ذكر في اثناء الوضوء
فانه يعيد ما فعل من اعضاء الوضوء يريد وان مسه بعد كمال الوضوء في اثناء
غسله او بعد الفراغ من الغسل فانه يعيد غسل جميع اعضاء الوضوء ولا خصو
صية في هذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك وانما خصه لكونه الذي يقع
غالبا فضمير مسه للفرج وقوله ببطن بكسرة واحدة لانه مضاف في التقدير
لمثل ما اضيف له جنب وقوله او اصبع عطف على الاكف مدخول البطن وجنب
اي ببطن اصبع او جنبها تنبيه اذا احدث المغتسل في اثناء غسله بمس
او غيره فهل تفتقر اعادته لغسل اعضاء الوضوء لنية ام لا في ذلك تفصيل فان
اعاد غسلها في اثناء الغسل قبل كماله فاختلف في ذلك الشيخان فقال ابن
ابي زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجددها لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال
القابسي يجزيه وانظر مبنى الخلاف بينهما في الكبير وان لم يعد غسلها الا بعد كمال
الغسل فاما الشيخ ابو محمد فيقول تجديد النية من باب اولى واما الشيخ ابو
الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى او لا
كان الفصل يسيرا قولان للمتاخرين قاله المازري ونقله في التوضيح واما ان لم

يحدث الا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا وينوضا ثلاثا ثلاثا والله
اعلم **موجبه حيض نفاس انزال ❊ مغيب كمرة بفرج اسجال ❊** لما ذكر فرايض
الغسل وسننه ومستحباته شرع في بيان موجباته بكسر الجيم اي اسبابه فذكر
اربعة الاول والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس **فقوله** حيض نفاس على حذف مضا
ف اي انقطاعهما الثالث الانزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة فان
خرج بغير لذة اصلا كمن ضرب او لدغته عقرب فامنى او خرج بلذة غير معتا
دة كمن حك لجرب او ركب دابة فامنى فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط فان خرج في الوجهين صح
بلذة معتادة لكن بعد ذهابها جملة فالمشهور وجوب الغسل **الرابع** مغيب
الحشفة وتسمى الكمرة وهي راس الذكر في فرج ادمي او غيره انثى او ذكر حيا
او ميتا بالغا ام لا انزل ام لا في قبل او دبر والى هذا التعميم في مغيب الحشفة اشار
بقوله اسجال اذ هو مصدر اسجل اي اطلق وارسل ولم يقيد وقد عد ابن الحاجب مو
جبات الغسل اربعة الاول الجنابة وهي اما بخروج المني المقارن للذة المعتادة و
اما بمغيب الحشفة في الفرج **الثاني** انقطاع دم الحيض والنفاس **الثالث** الموت وسيا
تي للناظم في محله **الرابع** الاسلام لانه للكافر لانه جنب على المشهور ولم يصرح النا
ظم بالرابع لاندراجه في الجنابة بالانزال وبمغيب الحشفة بناء على المشهور
من ان غسل الكافر اذا اسلم للجنابة لا تعبدا وعلى المشهور لو اسلم قبل ان يجب عليه
غسل فلا غسل عليه انظر الكبير فقد ذكرنا فيه في هذا المحل فروعا حسنة تتعلق
بموجبات الغسل وذكرنا ايضا ثلاثة فصول الاول في تعريف الحيض والنفاس
الثاني في معرفة قدرهما وقدر الطهر وعلامته **والثالث** في تقسيم النساء الى
مبتدات ومعتادة وحامل ثم فروعا حسنة تتعلق بذلك ❊ **والاولان منع الو**
طء الى ❊ غسل والاخران قرانا حلا ❊ والكل مسجدا وسهو الاغتسال
❊ مثل وضوئك ولم تعد موال ذكر في البيت الاول وبعض الثاني بعض موانع
الحدث الاكبر فاخبر ان الحيض والنفاس وهما اللذان يعني بالاولين لتصديره بهما
في البيت قبل هذين يمنعان الوطء ويستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا يجوز
وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل
الاغتسال

الاغتسال على المشهور واخبر ايضا ان الانزال ومغيب الحشفة وهما اللذان
يعني بالاخرين يمنعان قراءة القران نزولا ويستمر المنع الى الاغتسال ايضا وهذا
هو المشهور ويقرا الاخران بمد الهمزة وكسر الخاء من غير ياء بعدها وبالنقل للنون
وجملة حلا صفة قرانا وفهم من كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو ٢٩
كذلك على المشهور وان الانزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك ثم
اخبر ان الكل اي من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول
المسجد والحاصل ان دخول المسجد ممتنع للكل والوطء يمنعه الحيض والنفا
س دون الجنابة وقراءة القران يمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس **قوله**
وسهو الاغتسال الى اخره يريد ان حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في
صورة واحدة وهو ان من ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها
ولا يعيد ما بعدها وهو المعبر عنه بالموالاة كما نبه عليه بقوله ولم تعد موالا اما
ان لم يتذكرها الا بعد طول فانه يغسلها فقط كما في الوضوء وان لم يتذكر حتى صلى
فعل المنسي واعاد الصلاة وقد تقدم هذا المعنى في شرح قوله ذاكر فرضه بطول يفعله
البيتين فراجعه ان شئت وتعد بضم اوله مضارع اعاد فلما جزم بلم حذفت الواو
لاجتماع ساكنين وموالاة مفعوله اصله موالا فحذف الالف على لغة ربيعة ثم حذفت
الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون ولو قرئ بعد بالياء المثناة من
تحت مبنيا للنايب وموال نايبه لكان اسهل ❊ **فصل لخوف ضر او عدم ماء ❊**
عوض من الطهارة التيمما ذكر في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم
في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وفي الشرع طها
رة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح بهما ما منعه الحدث فيفعلها
عند العجز عن الماء انظر الكبير **و**كلام الناظم في التيمم ذكر على ستة فصول **الفصل**
الاول في السبب الناقل عن الماء الى التيمم **الفصل** الثاني ما يفعل بالتيمم **الفصل**
الثالث ما يتيمم له وما لا يتيمم له **الفصل** الرابع في فرايضه وسننه ومندوباته
الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة الفرايض **الفصل** السادس في نوا
قض التيمم وما ينقضه لاجل تعاد الصلاة معه في الوقت فاشار بهذا البيت الى

الفصل الاول وامره ان تعوض التيمم من الطهارة بالماء اي تجعله بدلا منها ان تعذر او
ضر يلحق في استعمال الماء او لعدم وجود الماء اصلا ولا فرق في الطهارة التي يعوض
عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما يتيمم المحدث الحدث الاصغر كما ذكر
من خوف ضر او عدم ماء فكذلك يتيمم المحدث الحدث الاكبر جنابة او حيض
او نفاس لخوف مما ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته ان كان حاصلا او تا
خر البرء ابن وهب ويتيمم المبطون اذا كان لا يقدر على الوضوء وكذلك المائد في
البحر ولو كان الماء معهما اذا لم يقدر على الوضوء به لضعفهما او لضرر الماء بهما
ابن القصار ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة او حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على
الوضوء والصلاة فانما فرض الصلاة وهو في عرفة وخاف ان قام جف عرقه ودامت
علته فيتيمم ويصلي للقبلة ايماء فان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد وكذا
يتيمم من عنده ماء ان توضا به خاف العطش سواء خاف الموت او الضرر وكذا
يتيمم لخوف عطش حيوان غير الادمي ابن الحاجب وخوف عطشه او عطش
من معه من ادمي او دابة انتهى فان كان معه كلب او خنزير فانه يقتلهما ولا يدع
الماء لاجلهما ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع اتفاقا وكذا من خا
ف على ماله على المشهور هذا بعض ما يتعلق بالسبب الاول في كلام الناظم وهو
خوف الضر واما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فان تيقن عدمه يتيمم
من غير طلب اذ طلب ما يتيقن عدمه عبث وان لم يتيقن عدمه فان تيقن و
جوده او ظنه او شك فيه او توهمه فيجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده يتيمم
والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الا
ول اقوى من الثاني وطلب الثاني اقوى من الثالث وليس الناس ايضا في القوة والضعف
سواء فليس الرجل كالمراة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل احد ان يطلب
الماء طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل وكذا
يتيمم من وجد ماء لا يجد به الطهارة وكذا المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا
يجد من يناوله اياه وكذا من وجد ماء في بير مثلا ولم يجد الالة التي توصله اليه كالحبل
والدلو وقد ذكرنا من هذا المعنى في هذا الفصل من الشرح الكبير فروعا عدة فراجعها
ان شئت

ان شئت وصل فرضا واحدا وان تصل جنازة وسنة به يحل ذكر في هذا
البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فامر من يتيمم للفرض الا يصلي بذلك
التيمم الا فرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلاه جاز له وحل له ان يتيمم على
الجنازة وان يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن يتيمم للعشاء وهذا
اذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي يتيمم له وظاهر كلام الناظم وغيره ان هذا
الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح وان كان كل واحد منهم يجوز له ان يتنفل
بتيمم الفرض بعده خلافا لمن خصص ذلك بالاولين دون الحاضر الصحيح كما
يظهر في البيت بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض وفهم
من قوله وان تصل تاخير السنة عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به فيشتر
ط اتصال احدى الصلاتين بالاخرى ويشترط تقديم الفرض فتكون السنة تبعا
له واذا جاز ايقاع السنة تبعا للفرض فاحرى ان يجوز ما دونها تبعا له كالرغيبة
والنافلة فان صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتر
كتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفي تعليل ذلك ثلاثة اقوال وان
صلى الفرض وصلى بعده النافلة بتيمم الفرض كان اتصال التيمم بالصلاة شر
طا وان تيمم للفرض فتنفل قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح
ففي الموازية اعاد ابدا ثم قال هذا خفيف وارى ان يعيد في الوقت فرع واما من
تيمم لنافلة فلا يجوز ان يصلي به الفرض فان فعل ففي التوضيح عن الموازية
من تيمم لنافلة او لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون عن ا
بن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او تيمم لنافلة فصلى به الظهر اجزاه
انه يعيد في الوقت وجاز النفل ابتدا ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح
هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو ما يتيمم له وما لا فاخبر انه
يجوز التيمم للنافلة ابتداء اي استقلالا واحترز به من ايقاع النفل بتيمم الفرض تبعا
له وقد تقدم في البيت قبل هذا واخبر ايضا ان الحاضر الصحيح اذا عدم الماء كالمسجون
مثلا فانما يستبيح بالتيمم اي استقلالا لان الكلام فيه ما عدا الجمعة من الفر
ايض اما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لهما وما ذكره صدر هذا البيت من جواز التيمم

للنافلة استقلالا انما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لانهما محل النص في التيمم واما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يصليها بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هذا ويدل لهذا التقييد قوله ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث حكم بان الحاضر الصحيح لا يستبيح بالتيمم الا ما عدا الجمعة من الفرائض فعلم منه انه لا يستبيح بالتيمم استقلالا لا الجمعة و لا النوافل فانت ترى ان ذلك فجواز التيمم للنافلة استقلالا المتقدم صدر هذا البيت انما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض او مسافر اما الجمعة فقال اشهب لا يتيمم لها فان فعل لم تجزه قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب وحكى ابن القصار وغيره انه يتيمم واما النوافل فالمشهور انه لا يتيمم لها استقلالا وانما يصليها بتيمم الفرض بسبب التبع له كما مر وقيل انه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض و النوافل واستظهره ابن عبد السلام وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض الا المريض والمسافر اما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض كما لا يتيمم للنافلة استقلالا احكاه بعض شراح المختصر وعليه فيقيد قول الناظم في البيت قبل هذا وان تصل جنازة وسنة به يحل بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح و الله اعلم والفرض في النظم مفعول يستبيح والجمعة بسكون الميم عطف عليه وحاضر فاعل يستبيح فروضه مسحك وجها واليدين ∴ للكوع و النية اولى الضربتين ∴ ثم الموالاة صعيد طهرا ∴ ووصلها به و و قت حضرا ∴ اخره للراج ايس فقط ∴ اوله والمتردد الوسط ∴ ذكر في هذه الابيات الثلاثة والاربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه ومستحباته واندرج في المستحبات بيان صفته الخاصة به لانها هي من المستحبات على المشهور كما اندرج في الفرائض الفصل الخامس في بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه فاخبران فرائض التيمم ثمانية اولها مسح الوجه ابن شعبان ولا يتتبع غضونه الثاني مسح اليدين الى الكوع ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص فلو اوبقى الاصابعه التوضيح الاستحباب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه او من لمامع

اليدين الى الكوعين لم يجزه على المشهور الثالث النية ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينه الناظم لظهوره والله اعلم وفي كلام الناظم احتمال لتعيينه انضوجه رحمه في المختبر وينوي استباحة الصلاة سواء كان محدثا الحدث الاصغر او كان جنبا فان نسي الجنابة لم يجزه الرابع الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم اولى الضربتين معطوف على النية بحذف العاطف وليس ضرب الملابسه واحترز باولى من الضربة الثانية فليست فرضا وستاتي مع السنن الخامس الموالاة وهي الفور كما في الوضوء قال في العمدة من فرق تيممه وكان قريبا اجزاه وان تباعد ابتدا التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء امراج السادس الصعيد الطاهر واختلف في تفسير الصعيد وفي تفسير الطيب في اية فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن العربي الذي يعطيه الاشتقاق وهو صريح اللغة ان الصعيد بعضه وجه الارض على اي وجه كان من رمل وحجارة او مدر او تراب ومذهب مالك ان المراد بالطيب الطاهر وعلى هذين التفسيرين ذهب الشيخ ابو محمد في رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور انه لا يصلي واذا ابقي عادما لهما حتى خرج الوقت راسا فلا يقضي وفي المسئلة اقوال اخر انظرها في الكبير نظما ونثرا مع فروع تتعلق بالمحل السابع ان يكون متصلا بالصلاة قال ابن الجلاب من شروط التيمم ان يكون متصلا نحو ابن ابي جمرة بالصلاة ولا يجوز ان يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا باس ان يصلي نوافل بتيمم واحد اذا كان في فور واحد الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة عن هذا اذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها ووجه اشتراط اتصاله بها ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة تفعلها قبل الوقت ولما ذكر ان دخول الوقت من الفرائض وكان الوقت في الاستعمال الغالب زمانا متسعا تشوفت النفس لبيان الاولى للمتيمم هل يبادر باول الوقت او لا وكان الفقهاء قسموا المتيممين بالنسبة لوقت تيممهم المستحب الى ثلاثة اقسام قسم يتيمم اول الوقت المختار وقسم وسطه وقسم اخره اشار الناظم لبيان الاقسام الثلاثة بقوله اخره للراجي

البيت فاخبران الراجح وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الو
قت والمراد بالوقت اذا اطلق في هذا الباب المختار واذا اخر الراجي فالموقن بوجود الماء
في الوقت كذلك من باب اولى ثم اشار لمن يتيمم اول الوقت بقوله الايس فقط اوله
يعني ان الايس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم اوله اذ لا فائدة في تاخيره بر
يه وكذلك يقوم من شارك في الحكم ممن غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت لان
غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع وكذا المريض الذي لا يقدر على مس الماء واخر
في قوله فقط الراجي والمتردد ونبه بها لا من شارك الايس في الحكم كما مر
ثم اشار لبيان من يتيمم وسط الوقت المختار بقوله والمتردد الوسط يعني ا
ن المتردد يتيمم وسط الوقت المختار واطلق في المتردد فيشمل المتردد في اللحو
ق وفي الوجود وهو كذلك فالمتردد في اللحوق وهو الذي تيقن وجود الماء وتردد
هل يلحقه في الوقت المختار او بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم عنده
هل هناك ماء ام لا ويعبر بعضهم عن هذا الثاني بالشاك قال في التوضيح ويلحق با
المتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد من يناوله اياه فيتيممان و
سطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن ابي زمنين
وقيل غير ذلك والمراد باخره ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله
ابو الحسن الصغير وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط وكونه مستحبا هو
المشهور ابن الحاجب ورجح اخره في الجميع وقيل وسطه الا الراجي فياخره و
قيل اخره الا الايس فيقدم سننه مسحهما للمرفق . وضربة اليدين
ترتيب بقي . مندوبه تسمية وصف حميد . اخبران سنن التيمم ثلاثة الاولى
مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما مسحهما الى الكوعين ففرض كما تقد
م الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح
اليدين فان نكس وصلى اجزاه ثم ذكر ان مندوباته التسمية والوصف الحميد
اي الصفة المستحبة في مسح اليدين ولم يبينها اتكالا على شهرتها والله اعلم
وهي ان يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اصابع يده اليسرى وقد مر ما عليه
حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
الى اخر الاصابع

الى اخر الاصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض المخالفة لهذا
الوجه انظره في الكبير مع بعض ما يتعلق بالمحل من الفروع ناقضه مثل الوضوء
ويزيد . وجود ماء قبل ان صلى وان . بعدها يعد بوقته ان يجد . كخائف
اللص وراج قدما . وزمن مناول فقد عدما اخبران كل ما ينقض الوضوء من
الاحداث والاسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم ايضا ويزيد التيمم على الوضوء
بنقضه بامر اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة قال في التلقين
من تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه الا ان يكو
ن الوقت متضيقا بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل به انتهى اي فلا يلز
مه استعمال الماء ان خاف الوقت ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله
اللخمي وفهم من قوله قبل ان صلى ان وجوده في الصلاة او بعدها لا ينقض التيمم
وهو كذلك في الجملة فان وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته الا ان نسيه و
هو عنده في رحله فتذكره في الصلاة فانه يقطع قال في المدونة وان ذكر الماء
في رحله وهو في الصلاة قطع ولو اتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى واجزاته صلا
ته انتهى والفرق بينهما ان الاول معه تفريط والثاني لا تفريط معه بل كلاهما بو
جه جائز واما ان وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة
وهل يعيد في الوقت ام لا في ذلك تفصيل باعتبار المتيممين فمنهم من يعيد سواء
صلى في الوقت المامور بالصلاة فيه او صلى في غيره ومنهم من لا يعيد الا اذا قد
م على الوقت الذي امر بالتيمم فيه والى بعض هذا التفصيل اشار الناظم بقوله وان
بعدها يعد بوقته ان يجد اي وان يجد المتيمم الماء بعد ان صلى فانه
يعيد في الوقت ان يكن كخائف من لص او سبع او نحوهما وكالراجي اذا قدم الصلا
ة اول الوقت وكالزمن اي المقعد الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله
اياه وكونه كواحد من هاؤلاء اما في كونه مقصرا فيما طلب منه او ممتثلا للمامور
به فالخائف مقصر في الطلب والزمن مقصر في استعداد الماء والراجي اذا قدمها
لم يمتثل لما امر به من التوسط واحرى في الاعادة للمتيقن المذكورة الموقن بوجود
الماء اذا قدم ويدخل تحت الخائف من خاف من وجد الماء بقربه بعد ان صلى فاعاد

ماء في رحله فيتيمم خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسي
الماء في رحله ولو بنى ترك الابعد ان صلى فيعيد كلهم ولاء في الوقت ايضا على المشهو
ر انظر وجه اعادتهم في الكبير وما ذكره من اعادة الخائف وعادم المناول الآخر فيهما
بين ان يصليا في الوقت المستحب لهما وهو وسط الوقت او يصليا اوله فقوله قدما
صفة لراج فقط وآيِبة لا الخلاف وزمن عطف على خائف ومناول مفعول عدم بفتح العين
وفاعله يعود على زمن وجملة عدم نعت لزمن وقد جمعت في لغز جملة مفيدة في الاسباب
الناقلة الى التيمم وفي عدد المتيممين وفي وقت تيممهم وفيمن يعيد منهم وممن
لا يعيد فانظرها في الكبير نصها ونثر اضع فصلين بقيا من كتاب الطهارة على الناظم
وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر كتاب الصلاة ⁘ فرايض
الصلاة ست عشرة ⁘ شروطها اربعة مفترة الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل
عليه قال القاضي عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فاضاف الشر
ع الى الدعاء ما شاء من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة وهي ما يربط بين لانها شيئين في
صلة بين العبد وربه وقد نقلنا في الكبير فيما يتعلق بوقت فرضها وتبيينه من فرض
ركعتين او اربعا وحكم من تركها جاحدا لوجوبها او مقرا به وعظم قدرها من الشريعة
وحرم تاركها ما تيسر لواقف عليه واعلم ان للصلاة شروطا وفرايض وسننا ومستحبا
ت والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها
ثم اعلم ان الشرط على قسمين شرط وجوب وهو ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس
في كسبه وشرط اداء وهو ما يطلب منه لكونه في كسبه وكونه فشروط وجوبها
خمسة الاسلام والبلوغ والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد القاضي والعقل خ
عياض بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الناظم من هذه الشروط اثنين هذا الجمل
النقاوة ودخول الوقت حيث قال شرط وجوبها النقا من الدم البيتين اكتفى عن العقل و
البلوغ بما قدم صدر الكتاب من قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ واسقط
بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لجميع اهل الارض واسقط الاسلام لجميع خ
ابتناء والله اعلم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح
فلا يتوقف وجوبها على الاسلام وشروط ادائها اربعة جمعها الناظم كما يأتي في بيت
واحد

واحد وهو قوله شرطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث وياتي الكلا
م عليها في محلها ان شاء الله واخبر في هذا البيت ان فرايض الصلاة ست عشرة هي
المذكورة بعد هذا البيت وان شروطها اي شروط ادائها اربعة وهي المتقدمة قريبا
وسياتي ايضاحها مع تكبيرة الاحرام والقيام ⁘ لها ونية بها التزام ⁘ فاتحة مع القيا
م والركوع ⁘ والرفع منه والسجود بالخضوع ⁘ والرفع منه والسلام والجلوس
⁘ له وترتيب اداء في الاسوس ⁘ والاعتدال مطمئنا بالتزام ⁘ تبع ماموم باحرا
م سلام ⁘ نيته اقتدا كذا الامام في ⁘ خوف وجمع جمعة مستخلف لما ذكر ان
فرايض الصلاة ست عشرة شرع الآن في بيانها اولها تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يد
خل بها المصلي في حرمة الصلاة وهي واجبة على الامام والفذ والماموم ولفظها الله
اكبر لا يجزئ غيره والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا واما العاجز لجهله
باللغة العربية فقال الابهري تكفيه النية وقال ابو الفرج يدخل الصلاة بما يدخل
به الاسلام وقيل يدخل بما يرادف التكبير من لغته ولا خلاف انه لا يعوض القرا
ءة بلغته لان الاعجاز في النظم العربي وينتظر الامام بتكبيرة الاحرام قدر ما تستوي
الصفوف ويشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة وانظر
حكم من نسيها من فذ او امام او ماموم في الكبير الثاني من فرايض الصلاة القيا
م لتكبيرة الاحرام وعلى تكبيرة الاحرام يعود ضمير لها وفرضيته لغير المسبوق
متفق عليها وفي المسبوق يجد الامام راكعا فيكبر للركوع وينوي بها تكبيرة وجبر خ
الاحرام تاويلان في وجوب القيام عليه وعدم وجوبه سببهما انه قال في المد
ونة ان كبر للركوع ونوى بها الاحرام اجزاته فمن حمل المدونة على انه كبر للر
كوع في حال القيام اوجبه على المسبوق ومن حملها على انه كبر وهو راكع
اسقطه عنه الثالث النية التي تراد بها الصلاة اي تقصد فان اقترنت با
لتكبير فلا اشكال في الاجزاء وان تاخرت فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقد محله خ
مت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فقولان ظاهر المذهب الاجزاء والاصح
عدم اشتراطه بجميع الركعات الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة على
الامام والفذ دون الماموم واوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم

في الفريضة واما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور قاله البرزلي ويقرأها
اثر التكبير ولا يدعو بينهما ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة و
يجب تعلمها على من لا يحفظها ان كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان
ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يجد اماما يأتم
به او من يعلمه سقطت عنه قراءتها ولا يذكر غيرها عوضا عنها وهل يجب عليه
حينئذ قيام بقدر قراءتها فقط او بقدر قراءتها وقراءة السورة او لا يجب ذلك
بل يستحب الفصل بوقوف ما اقوال وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الاكثر من
ركعات الصلاة او في النصف او في ركعة اقوال الاخر وانبنى على ذلك في الكبير
الخامس القيام لقراءة الفاتحة وهو من الفروض المتفق عليها للامام والفذ
سواء قلنا انه واجب لاجل الفاتحة او فرض مستقل واما المأموم فلا يجب عليه ا
لقيام لها الا من جهة مخالفة الامام عند من يقول بانه واجب لها قاله في التوضيح
اي من يقول انه واجب لاجلها فالمأموم لا يجب عليه قراءتها فيسقط عنه
القيام لها لولا مخالفته الامام بوجوبه عليه لئلا ينافي اقتداءه واما من يقول انه
فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قر
اءتها وهو المأموم السادس الركوع واقله وافضله ان ينحني بحيث تقرب راحتاه
اي يداه من ركبتيه ويستحب ان ينصب فيه ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويباعد مر
فقيه ولا ينكس راسه الى الارض ولا يرفعه السابع الرفع من الركوع فان تركه
وجبت الاعادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي صل فانك لم تصل
وروي عن مالك ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته ساجدا لم يعتد
بها واحب تماديه ويعيد صلاته الثامن السجود وينبغي ان يكون مصحوبا بالخشو
ع وتذلل لحسن خضوعه وافتقاره بين يدي الله تعالى وعلى ذلك نبه بقوله والسجود بالخضوع
قال مالك والسجود على الجبهة والانف جميعا ابن القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة
اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف اجزاه عند عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا
انتهى ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتأخيرهما عند القيا
م ويأتي ذلك للناظم اخر المندوبات ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين

ويكون ظهره مستويا
عليه صح

كان

74

كان ذلك من التواضع لا لحر او برد واما بغيرهما فلا فان شاء سجد على الارض او على ثوب او
غيره التاسع الرفع من السجود فمن لم يرفع يديه من السجود لم يجزه قاله بعض اصحاب
سحنون وخفف ذلك بعضهم العاشر السلام ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ
السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم لم يجزه على
المشهور ولو جمع بين التعريف والتنوين جرى على الخلاف في اللحن في الفاتحة وسيا
تي ولو عرفه بالاضافة فقال سلامي عليكم او سلام الله عليكم او قدم الخبر على المبتدا فقال
عليكم السلام لم يجزه ويجمع ضمير عليكم كان وحده او مع غيره وهل يشترط ان ينوي
بالسلام الخروج من الصلاة ليكون ناويا كالاحرام الدخول فيها او لا يشترط ذلك قولان
الحادي عشر الجلوس للسلام اي الجلوس بقدر ما يوقع فيه السلام واما الزائد عليه فسنة
كما ياتي في السنن ويستحب في صفة جلوسه للتشهد وبين السجدتين جعل الورك الا
يسر على الارض ورجله اليمنى على اليسرى وبطن ابهام اليمنى او جنبها الارض وكفاه
مفتوحتان على فخذيه الثاني عشر ترتيب اداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والر
كوع على السجود والسجود على الجلوس قال القباب فلو عكس احد صلاته فبدأ بالجلوس
قبل القيام او بالسجود قبل الركوع وما اشبه ذلك لم تجزه صلاته باجماع وقوله في الا
سوس صفة لترتيب فيتعلق بمحذوف والاسوس الاصول ويعني بها هنا الفرائض
واحترز بذلك من ترتيب الاداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السو
رة او فيما بين السنن كرد المأموم السلام على امامه ثم على من بيساره فان ذلك
سنة لا واجب والله اعلم الثالث عشر الاعتدال وهو نصب القامة ابن الحاجب
فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم اجزاه ويستغفر الله الرابع عشر الطمانينة
وهي سكون الاعضاء ولا تلازم بين الطمانينة والاعتدال اذ قد يعتدل او
يطمئن فينتصب قامته ثم يسرع للركن قبل ان تسكن اعضاؤه وقد يطمئن
ولا يعتدل فتسكن اعضاؤه من غير ان ينتصب قامته ولما كان قوله مطمئنا كالا
غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال خاف ان يتوهم ان ذلك الاطمئنا
ن على طريق الاولى فقط زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويبين كونه من الفرائض
وهو قوله بالالتزام فهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئنا

ثم ... على فخذيه

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

الخامس عشر متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام يعني انه لا يحرم الا بعد
ان يحرم امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفهم منه انه اذا ساواه فيهما او احرم
اذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك في السلام وفي الاحرام اذا لم يعده بعد امامه وفهم
من قوله باحرام سلام ان متابعة المأموم امامه في غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو
كذلك وحكمها الاستحباب فان ركع او سجد او رفع مثلا مع امامه في فعله واحد
كره فعله وان سبقه في ذلك فقد فعل حراما وصلاته صحيحة **السادس عشر** نية الاقتدا
ا وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات وعلى الامام في بعضها كما ستعرفه فيجب على
المأموم ان ينوي انه مقتد بالامام ومتبع له فان لم ينوه بطلت صلاته ويجب على الامام ا
ن ينوي انه مقتدى به وانه امام في اربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعهود
ة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بفتح اللام
ان ينوي كونه اماما لانه دخل على انه مأموم فلما صار اماما لزمته نية ما صار اليه فهذه
فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشترطة في سائر الصلوات
فرع لا يحصل للامام فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام فان لم ينو حصل الفضل للمأمو
م دونه وقال اللخمي يحصل للامام ايضا وان لم ينو انه امام وقد ذكرنا في الاصل هنا ثلاث
تنبيهات الاول انه بقي من الفرائض الخشوع وقد لوح له الناظم بقوله والسجود بالخضو
ع **الثاني** ان الفرائض المذكورة على قسمين قسم واجب في الصلاة في الجملة او فذا
او جماعة وهو الاربعة عشر الاول وقسم فرض في خصوص صلاة الجماعة وهو الاخير
ان الثالث في حكم القيام في الصلاة وحكم من عجز عنه او تركه مختارا **شروطها**
الاستقبال طهر الخبث ٭ وستر عورة وطهر الحدث ٭ بالذكر والقدرة في غير الاخير
٭ تفريع ناسيها وعاجز كثير ٭ ندبا يعيدان بوقت للاضطرار ٭ في قبلة لا عجزها
او الخطا اخبر ان شروط الصلاة اي شروط ادائها اربعة الاول استقبال القبلة و
هو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به اول البيت
الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لاخلاله
بشرط من شروط الصلاة اختيارا ومن صلى لغيرها ناسيا اعاد في الوقت استحبابا
كما نبه عليه في عموم قوله ندبا يعيدان بوقت اذ ضمير المثنى في يعيدان للناسي
والعاجز

والعاجز الا ما خرج بقوله لا عجزها او الخطا وان صلى لغيرها عاجزا لمرض او نحوه فلا اعا
دة عليه لقوله لا عجزها وشرطية الاستقبال هي في سائر الصلوات الا في النوافل في السفر
الطويل لراكب الدابة فيجوز له ان يتنفل عليها حيث ما توجهت به دابته وترا او غيره
سواء ابتداها الى القبلة او لا على المشهور **الثاني** طهارة الخبث اي النجس يعني ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودواما ايضا مع الذكر والقدرة
دون العجز والنسيان كما نبه عليه اول البيت الثاني فمن صلى بنجاسة بثوبه او بدنه
او مكانه ذاكرا قادرا على ازالتها فصلاته باطلة يعيدها ابدا وان صلى بها ناسيا او ذا
كرا الا انه عاجز عن ازالتها اعاد في الوقت استحبابا كما نبه عليه بعموم قوله ندبا
يعيدان بوقت اذ ضمير التثنية في يعيدان للناسي والعاجز كما مر **الثالث** ستر
العورة وهو ايضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشو
ف العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عن
ما يسترها به فلا تبطل صلاته **ثم** ان كان ذلك لعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا اعاد
ة عليه كما نبه عليه بقوله او الخطا وان كان لنسيان ثم تذكر فظاهر عموم
قول الناظم ندبا يعيدان بوقت انه يعيد في الوقت وظاهر كلام ابن رشد ان هذا الشر
ط ابتداء ودواما ايضا انظر الكبير **الرابع** طهارة الحدث وهو ايضا شرط ابتداء
ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم احدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا
ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم
في غير الاخير اي ان تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة انما هو في غير الشرط
الاخير الذي هو طهارة الحدث فانه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان و
ضمير ناسيها للشروط الثلاثة الاول المقيدة بالذكر والقدرة **ولما** ذكر ان فرو
ع ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة اراد الجمع فيها بقوله ندبا يعيد
ان البيت فاخبر ان الناسي لاحد الشروط الثلاثة الاول او العاجز عنها اذا صلى بغير
ها صلاته فتذكر او زال العجز فانه يستحب له ان يعيد في الوقت الا العاجز عن استقبا
ل القبلة او عن ستر العورة فلا اعادة عليهما لقوله لا عجزها او الخطا فيبقى محل
الاعادة العاجز عن ازالة النجاسة والناسي في الشروط الثلاثة اي من صلى لغير القبلة

او مكشوف العورة او بنجاسة ناسيا فخير عمدها للقبلة والمراد بالقضا ستر العو
رة وهو معطوف على ضمير عمدها من خول العجز وقوله كالخطا عن قبلة تشبيه لا با
لا بالمحكم المذكور وهو الاعادة في الوقت ومعناه ان من اجتهد في طلب جهة القبلة
فادى اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم تبين له انه اخطا وصلى لغير القبلة فانه يعيد
في الوقت وقد ذكرنا في الاصل فروعا تتعلق بالشروط المذكورة ومن جملتها
حكم الرعاف فراجعه ان شئت وما عدا وجه وكف الحرة ... يجب ستره
كما في العورة ... لكن لدى كشف لصدر او شعر ... او طرف تعيد في الوقت
المقر ... لما قدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان ا
خبر هنا انه يجب على المراة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدا وجهها و
كفيها وجوبا كوجوب ستر العورة اي في تقييده بالذكر والقدرة وانها ان خلت ببعض ذلك
متعمدة فصلت مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف كقدميها ولو عقبها متعمدة فانها تعيد
في الوقت المقر عند اهل الفن وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين
الليل كله على مذهب المدونة وفي وجه في النظم بكسرة واحدة لاضافته في القد
ير الى مثل ما اضيف له كف وفهم من قوله الحرة ان الامة اذا صلت مكشوفة الصدر
او الشعر او الاطراف فلا اعادة عليها وهو كذلك على المشهور نعم ان صلت مكشو
فة الفخذ فانها تعيد في الوقت على المشهور وقد ذكرنا في الاصل فروعا ومسايل
تتعلق بالمحل ذكر المعيدين لصلاتهم في الوقت وان عدتهم ثلاثون وانهم
على ثلاثة اقسام عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشرة الى الغروب وعشرة
الى اخر القامة فانظر جميع ذلك في الكبير نصا ونثرا شرط وجوبها
النقا من الدم ... بقصة او الجفوف فاعلم ... فلا قضا ايام منع ودخول
... وقت فادها به حتما اقول اخبر ان شرط وجوب الصلاة النقاء من الدم
في دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهو
ماء ابيض كالجير او بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة واذا كان النقاء شر
طا في الوجوب وقد تقرر ان الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء
وذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا تقضي الحايض
والنفساء

[illegible]

والنفساء صلاة ايام الدم والى هذا اشار بقوله مصرا بفاء المسبب فلا قضا
اي على ايام الدم وضمير اداها للصلاة وضمير به للوقت والباء ظرفية وقد تقدم
قبل قوله تكبيرة الاحرام عد الشروط وما ذكره الناظم منها وما لم يذكره وانظر الكلا
م على الوقت نصا ونثرا وعلى ما يعرف به دخول الزوال ودخول وقت العصر لكل شهر من شهو
ر العجم نصا ونثرا وعلى تقسيمه الى اختياري وضروري وعلى اهل الاعذار وعلى وقت النوا
فل وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى نصا ونثرا
في الكبير سننها السورة بعد الواقية ... مع القيام اولا والثانية ... جهر وسر
بمحل لهما ... تكبيره الا الذي تقدما ... كل تشهد جلوس اول ... والثان لا ما للسلام
يحصل ... وسمع الله لمن حمده في ... الرفع من ركوعه اورد في ... الفذ والاما
م هذا اكدا ... والباقي كالمندوب في الحكم بدا ... اقامة سجوده على اليدين
... وطرف الرجلين مثل الركبتين ... انصات مقتد بجهر ثم رد ... على الامام
واليسار واحد ... به وزائد سكون للحضور ... سترة غير مقتد خاف المرور
... جهر السلام كلم التشهد ... وان يصلي على محمد ... سن الاذان لجما
عة اتت ... فرضا بوقت وغيره طلبت ... وقصر من سافر اربع برد ... ظهرا
عشا عصرا الى حين يعود ... مما وراء السكنى اليه ان قدم ... مقيم اربعة
ايام يتم ذكر في هذه الابيات اثنين وعشرين سنة من سنن الصلاة الاولى قراءة السو
رة بعد قراءة الفاتحة وعن الفاتحة عبر بالواقية لانها من اسمائها وذلك في الركعة
الاولى والثانية من ساير الفرايض بالنسبة للامام والفذ واما المأموم فيستحب له الانصا
ت لقراءة الامام في الصلاة الجهرية والقراءة في السرية كما ياتي في المستحبات الثا
نية القيام اي لقراءة السورة في الركعة الاولى والثانية وذلك للامام والفذ ايضا واما
المأموم فواجب عليه لاجل متابعة الامام الثالثة والرابعة الجهر بمحله والسر بمحله
فالجهر هو ان يسمع نفسه ومن يليه والمراة دون الرجل في الجهر واقل السر ان
يحرك لسانه واكثره ان يسمع نفسه الخامسة التكبير الا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم في الفرايض وعلى ذلك نبه بقوله الا الذي تقدما والمشهو
ر ان كل تكبيرة سنة وقيل ان مجموعه سنة واحدة السادسة والسابعة التشهد

الاول والثاني وبعني باي لفظ كان وانغيين لفظ التحيات لله فسنة اخرى ثاني في
قوله ثلم التشهد وهل هما سنتان او سنة واحدة قولان الثامنة والتاسعة
الجلوس الاول والجلوس الثاني الا الفدر الذي يفع فيه السلام فانه فرض كما تفدم
في الفرايض وعلى ذلك نبه بفوله لا ما للسلام بمحل العاشرة سمع الله لمن حمد
ه في الرفع من الركوع للامام والفذ وهل في كل موضع سنة واحدة او كل واحدة بنبني
ذلك على الخلاف في التكبير قاله ابن ناجي والى بيان محله وكونه سنة للامام والفذ
دون المأموم اشار الناظم بفوله في الرفع من ركوعه اورده الفذ والامام في محله
او رده صفة لرفع والفذ فاعل اورد قوله هذا اخر البيت معناه ان هذه السنن
المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها في الجملة واما ما عداها من
السنن فغير متاكد وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لا شيء عليه الحادية
عشر اقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان او فايتا وهذا للرجل واما المر
اة فان اقامت فحسن ونصح الصلاة ولو تركت الاقامة عمدا الثانية عشر
السجود على اليدين والركبتين واطراف الرجلين الرسالة وتباشر بكفيك الا
رض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذ
واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضع عضديك الى جنبيك ولكن تجنح
بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الى الار
ض وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي الثا
لثة عشر انصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الامام في الصلاة الجهرية واطلق
في الانصات فيعم الانصات للفاتحة والسورة ولمن يسمع قراءة الامام ومن لا
يسمعها وهو كذلك الرابعة عشر رد المأموم السلام على الامام ويرده ولو كان
مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب امامه ويرد قبالته ولو صلى بين يدي الامام ولو ادرك
اقل من ركعة لم يرد كما لا يسجد معه للسهو الخامسة عشر رد المأموم ا
لسلام على يساره ان كان ثم احد والا فلا يرد فان كان الذي عن يساره مسبوقا قام لقضاء ما
فاته فهل يرد عليه هذا المسلم اولا قولان السادسة عشر المكث الزائد على
اقل ما يقع عليه اسم الطمانينة التي هي سكون الاعضاء فقوله وزائد سكون
اي

سنة ع

٢٧

اي السكون الزائد على القدر الواجب منه ولو ازمنا علاءاك بحضور القلب كما في
الناظم وفي نسخة وحضور بالواو وعطف على زائد سكون واضافته لسترة وعليها
فلا يكون تعليلا ويكون مراده بحضور السترة استعمالها لا مطلق حضورها مع
المصلي السابعة عشر السترة للامام والفذ وهما مراده بغير المقتدي ان خافا
المرور بين ايديهما فان لم يخافاه صليا دون سترة فالراجح التوضيح وللسترة خمسة
شروط ان تكون طاهرة لانه سنة ثابتة فلا يستتر بما لا يثبت كالمجنون والصغير
في غلظ رمح وطول ذراع مما لا يشغل المصلي كالمرأة انظر الكبير فقد ذكرنا
فيه مما يتعلق بالسترة قدر عاعدة الثامنة عشر الجهر بالسلام اي الذي يخرج
به من الصلاة ظاهرة للامام والفذ والمأموم وفي الواضحة والتي تخفيف الامام سلا
مه ولا يمده التاسعة عشر لفظ التشهد الذي هو التحيات لله الى اخره والد
عا في اخره مستحب في التشهد الثاني دون الاول والعشرون الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اي في التشهد الاخير الواحدة والعشرون الاذان للجماعة
الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته فلا يسن في حق المنفرد فان سافر
او كان في فلاة من الارض استحب له الاذان ولا يسن للجماعة الذين لا يطلبون
غيرهم كاهل الزوايا والمدارس ولا يسن الاذان لغير فرض ولا لصلاة فايتة قد خرج
وقتها وانظر الكبير على حكم الاذان وصفته وفروعه وما يتعلق به وعلى اخذ الا
جرة عليه وحده او مع الصلاة ففيه انكار ابن عرفة على الامام الذي لم ير حضور
الجماعة والجمعة لاخذ الامام الاجرة على الصلاة وما كتب به ابن عرفة في ذلك لاهل مصر
وما اجابوه به الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء
لمن سافر اربعة برد فاكثر فيصليها ركعتين ولا يزال يقصر الى ان يعود ويرجع من سفر
ه ما لم ينو اقامة اربعة ايام صحيحة غير ملفقة فيكمل سواء نوى الاقامة في اثناء
سفره او في اخره وعلى ذلك نبه بقوله مقيم اربعة ايام يتم ويبتدئ التقصير اذا
جاوز المواضع المسكونة اي المتصلة بالبلد ولا يزال يقصر الى ان يصل الى تلك المو
ضع في قدومه من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله مما
وراء السكنا اليه ان قدم والبريد اربعة فراسخ فهي اربعة برد في ستة عشر فرسخا

وسمعت شيخنا سيدي ابراهيم حفظه الله مرارا يقول الاقامة والاقامة افضل من الاذان وكان يذكر لنا في ذلك لا يبتدا منهما نفضلا اقامة نفضلا وبنا فيها نفضله اقامه فلنتعلم ا ا على

والفرسخ ثلاثة اميال فهي الستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والميل الف ذراع على
المشهور وهي مسافة القصر اي الاذرع ستة وتسعون الف ذراع ويشترط في
السفر ان يكون مباحا فلو سافر سفر معصية او لصيد لهو لم يقصر وتعتبر المسافة
المذكورة في الذهاب فقط ولا تلفق فيما بين الذهاب والاياب ويشترط ان تكو
ن المسافة المذكورة مقصودة ابتداء فمن خرج يطلب مرعى او ابقا مثلا في غير
موضع معين فلا يقصر اذ لا يدري هل في مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر او قبلها
ويقصر الرباعية التي حضر وقتها في السفر او فاتته وهو في السفر فيصليها سفرية
ولو بعد ان حضر وانظر الكبير على ما يتعلق بصلاة السفر وعلى ما يقطع القصر ومن
جملته نية الاقامة ومتى اما قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها او بعدها وعلى كون
المسافر اماما ان يدخل الصلاة ناويا للاتمام او ناويا للقصر او تاركا للنيتين معا ساهيا
او مخيرا ويتنوع ذلك الى عشر صور انظر فيه نصا ونثرا وعلى اقتداء المقيم با
المسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين في السفر او في المطر او الظلمة مع
الطين او المريض وما يتعلق بذلك كله من الفروع مندوبها تيامن مع السلا
م تامين من صلى عدا جهر الامام وقول ربنا لك الحمد عدا من
ام والقنوت في الصبح بدا وردا تسبيح السجود والركوع سدل يد تكبير
مع الشروع وبعد ان يقوم من وسطاه وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه تحريك سبابتها حين تلاه والبطن
من فخذ رجال يبعدون ومرفقا من ركبة اذ يسجدون وصفة الجلوس
تمكين اليد من ركبتيه في الركوع وزد نصبهما قراءة المأموم في
سرية وضع اليدين في قنوت لدى السجود حذو اذن وكذا رفع اليد
ين عند الاحرام خذا تطويله صبح وظهر سورتين توسط العشا
وقصر الباقيين كالسورة الاخرى كذا الوسطى استثنى سبق يد وضعا
وفي الرفع الركب ذكر في هذه الابيات مندوبات الصلاة اولها التيامن بالسلام علهام
اي اشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه قال ابو محمد صالح ويكون ذلك عند النطق
بالكاف والميم من عليكم الثاني قوله تامين اثر قراءة الفاتحة وذلك في حق الفذ
على قراءة

على قراءة نفسه في السر والجهر والمأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه في
الجهر وللامام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله بنسبة قو
ل الناظم تامين من صلى عدا جهر الامام اي يستحب تامين كل مصل فما عدا الامام في الجهر
فانه لا يسمع المأموم قراءة الامام فلا يؤمن وقيل يتحرى فراغ الامام من الفاتحة و
يؤمن الثالث قول ربنا ولك الحمد يعني في الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون
الامام ولذلك قال عدا من ام وقد تقدم ان من السنن قول سمع الله لمن حمده في الر
فع من الركوع ايضا للامام والفذ فيتحصل من ذلك ان الفذ يجمع بينهما والامام انما
يقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط الرابع القنوت في
الصبح ويجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة افضل و
يستحب كونه بلفظ اللهم انا نستعينك الى اخره ويستحب كونه سرا ومن تركه
عمدا او سهوا فلا شيء عليه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته ومن ا
درك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الاولى على المشهور الخامس اتخاذ الرداء للصلا
ة ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره السادس التسبيح في الركوع والسجود بريئة
من غير تحديد وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجو
د سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت السابع
سدل اليدين اي ارسالهما بجنبيه بريئة في الفرض ويكره وضع يد على اخرى في الفر
ض دون النفل الثامن التكبير حالة الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من
الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائما كما نبه عليه بقوله عاطفا مع الشر علي ع
وع وبعد ان يقوم من وسطاه وذلك مستحب للامام والفذ والمأموم التاسع عقد
الاصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر ويجعل
بينها الابهام على ما هو معلوم ويبسط غيرها من السبابة والابهام واما اليد
اليسرى فيبسطها ايضا ولا يحركها وذلك كله داخل في قوله ما خلاه اي ما خلا الثلا ويسجم
ث من الاصابع الثلاث من اليمنى العاشر تحريك السبابة في التشهد وضمير تلا
ه في قراءة للتشهد ويحركها يمينا وشمالا وقيل الى السماء والارض الحادي عشر ان
يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال في المدونة ويرفع

بطنه عن فخذيه في سجوده وبما في ضبعيه نفريجا مقاربا واستحب ابن رشد ان
يفرق بين ركبتيه وفهم من قوله رجالا ان ذلك لا يستحب للمرأة وهو كذلك الثا
ني عشر صفة الجلوس للتشهد بن وبين السجدتين وذلك بان يفضي باليته
اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها وباطن ابهام اليمنى او جنبها الى الارض فنفس الجلوس بين السجدتين واجب وللتشهد بن سنة وكونه على الصفة المذكورة
مستحب الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وافراق السجود
لقصد الجنس الرابع عشر ان ينصب ركبتيه في الركوع ابن شاس ويستحب
نصب ركبتيه عليهما بيديه الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية
الرسالة ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه السادس
عشر ان يضع يديه في التشهد حذو اذنيه قال مالك في المدونة يتوجه بيديه
الى القبلة ولم يحد ابن يضعهما وقال في الرسالة تجعل يديه حذو اذنيك او دون
ذلك وافهم معناه اتبع تحصيل للبيت جملة معترضة بين العامل ومعموله
والذي بمعنى في السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام برفعهما الى المنكبين
وقيل الى الصدر ويرفعهما قائمتين وقيل بطونهما الى الارض الثامن عشر تطو
يل السورتين في الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطهما
في الاولتين من العشاء وتقصيرهما في الاولتين من العصر والمغرب وسورتين
في النظم بدل اشتمال من صبح وظهر او مفعول تطويل وصبحا وظهرا منصوبان
على اسقاط الخافض وصبحا على حذف مضاف اي قراءة صبح وكذا ما بعده التا
سع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل الصلوا
ت وفي المختصر لا باس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الاولى العشرون تقصير
الجلسة الوسطى ولذلك لا يدعو فيها الواحد والعشرون تقديم اليدين
قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتاخيرهما عن ركبتيه في قيامه هذا هو المشهو
ر وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير ويقرب كلام الناظم استنبى باب لاعر
المعقبات اثر الفرائض كما في الرسالة وغيرها فانظره وما يتعلق به من الفرائض
في التكبير

في التكبير وكرهوا بسملة تعوذا في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه وحمل شيء فيه او في فمه قراءة لدى السجود
والركوع تفكر القلب بما نافى الخشوع وعبث والالتفات والدعاء اثنا
قراءة كذا ان ركعا تشبيك او فرقعة الاصابع تخصر تغميض عينين تا
بع لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر المكروهات عدة اولها
والثاني البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة واما النافلة فلا يكره ذلك فيها
الثالث السجود على الثوب ففي في كلام الناظم بمعنى على وهذا باعتبار الوجه و
الكفين واما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره ان يحول بينهما وبين الا
رض ثوبا وغيره والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما اذا لم تدعه لذلك
ضرورة من حر او برد فلا كراهة حينئذ الرابع السجود على كور العمامة قال في
المدونة فان سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا ان كان قدر
الطاقتين وان كان كثيفا اعاد انتهى والمراد بالطاقتين التعصيبتين قال الامام الخا
مس السجود على طرف الكم ولعله يستغنى عن هذا بكراهة السجود على الثوب
الذي هو اعم من طرف الكم وقد تقدم السادس والسابع حمل شيء في كمه او في
فمه فيكره ذلك لانه يشغله عن صلاته الثامن القراءة في الركوع او السجود
في الصحيح نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشو
ع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وفهم من قوله نافي الخشو
ع ان التفكر في امور الاخرة لا يكره العاشر العبث اي عبث المصلي بلحيته او غير
ها الحادي عشر الالتفات في الصلاة فان فعل لم تبطل صلاته ولو التفت
بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة وهو حرجة في فاعله الثاني عشر الدعاء
اثناء القراءة وكذا في الركوع الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الاصابع او فر
قعتها في الصلاة ابن يونس انما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة الخا
مس عشر التخصر وهو وضع اليدين على الخاصرة في القيام قبل وهو من فعل
اليهود السادس عشر تغميض بصره فيكره قبل لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة
فان كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله البرزلي وانظر الكلام على الدعا

٢٩

على جماعة عقب الفرائض على ما جرت به العادة في هذه الاعصار من ذكر الهيللة بلسا
ن واحد عقب الفرائض بعد الدعاء المذكور في الكبير **فصل وخمس صلوات فرض عين**
وهي كفاية لميت دون مين فروضها التكبير اربعا دعاء ونية سلام سرا
تبعا وكالصلاة الغسل دفن وكفن وتر كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال والفرض يقضى ابدا وبالتوال حاصل كلام الناظم في هذه
الابيات والبيتين بعدها ان الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل ما عدا الفرض
ثم الفرض على قسمين فرض عين اي على كل مكلف وهي الصلوات الخمس وفرض كفا
ية اي فرض في الجملة فان فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهي الصلاة على الميت
والنفل ايضا على قسمين ما له اسم خاص لتاكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسو
ف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل
كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع في غير اوقات النهي وان كان بعضها
اكد من بعض كما يات في البيتين بعد هذه ان شاء الله اما كون الصلوات
الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده منهم فهو مر
تد فان اقر بوجوبها وامتنع من ادايها اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة
كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل بالسيف حدا لا كفرا فان تغوفل عنه حتى خر
ج الوقت الضروري لم يقتل لصيرورتها فايتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوا
يت واما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه الاكثر وشهره الفاكهاني
وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم واصبغ وشهره سند واللام في لميت بمعنى
على وميت بسكون الياء لغة والمين الشك **قوله** فروضها التكبير الى اخره اخبر ا
ن فرايض صلاة الجنازة اربع الاول التكبير اربعا قبل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة
ويرفع يديه في التكبيرة الاولى فقط على المشهور **الثاني** الدعاء اي للميت عقب كل
تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفا
تحة على المشهور **الثالث** النية ولا يضر ان اعتقد انه رجل فوجد على ما ضنه ثم ظهر
انه امراة او بالعكس **الرابع** السلام ويكون سرا الا ان الامام يسمع من يليه
وجعله تبعا صفة سلام اي تبع ما قبله من التكبير والدعاء **تنبيه** بقي على الناظم
من فروض

من فروض صلاة الجنازة القيام لها نص عليه عياض وكذا الامامة قال ابن رشد
من شرط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلي عليها بغير امام اعيدت الصلا
ة وفي الكبير في هذا المحل نحو سبعة عشر فرعا انظرها ان شئت **قوله** وكالصلاة الغسل
دفن وكفن اخبر ان غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفا
ية اما غسله فقال الشيخ ابو محمد مع الاكثر انه سنة وقال القاضي مع البغداديين
فرض كفاية وعليه ذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداية بازالة الاذى ثم
اعضاء الوضوء الى اخره **واما** دفنه وكفنه ففرض كفاية كما ذكر الناظم ويستحب
ان يكفن في ثلاثة اثواب او خمس وهو الافضل للرجل قميص وعمامة وازرة ولفافتان
ويستحب زيادة لفافتين اخريين للمراة لتكمل سبعا ويجعل لها خمار بدل العمامة
ويعتبر في تحسينه حال الميت وكذا ساير مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من
تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن ابويه الفقيرين واولاده الصغار الذين
لا مال لهم وكفن عبيده واما كفن الزوجة ففي مالها على المشهور وكفن الفقير
من بيت المال فان لم يكن او لم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا ساير مؤ
ن التجهيز وقد ذكرنا في الاصل هنا فروعا وفصولا الفصل الاول في بعض ما يتعلق
بغسل الميت الفصل الثاني في بعض ما يتعلق بالدفن الفصل الثالث في بعض ما
يتعلق بالكفن الفصل الرابع في مسايل جمة من باب الجنايز **قوله** وتر الى ا
خره هذا شروع من الناظم في تعداد القسم الاول من النوافل وهو ما له اسم خاص
والوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة موكدة لا يسع احد تركها
سحنون يجرح تاركه وقال اصبغ يؤدب واول وقته المختار بعد العشاء
الصحيحة وبعد الشفق واخره الى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى
صلاة الصبح ابن عرفة فجعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو وفي المدو
نة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف الى بيته فتوضا واوتر ثم تذكر بعد
ذلك فليعد العشاء ثم الوتر التوضيح وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من
مثل الجمع ليلة المطر فلا يوتر الا بعد الشفق وهذا هو المعروف من المذهب المد
ونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانصر الكبير على حكم من

كالوتر في صلاة الصبح او بعدها او تذكرها وقد اقيمت الصبح او بعد ان ركع الفجر
هل يقطع الفجر وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح وحكم من صلى ركعتين
ساهيا وحكم من انتبه ولم يصل الشفع والوتر وضاق الوقت وحكم التنفل بعد
الوتر وهل الافضل تقديمه اول الليل وان اراد امام التراويح ان يوتر واراد بعض من خلفه
زيادة التنفل ومن اوتر اول الليل ثم دخل المسجد اخر ليلة الاحياء فانه يصلي مع الاما
م الشفع والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة اخرى وحكم ايقاع الشفع قبل الوتر
وهل يفتقر الشفع لنية تخصه وهل يشترط اتصاله بالوتر او لا وهل يسلم بينهما
وحكم من ادرك مع الامام ركعة من الشفع او بعد فراغ الشفع والوتر **قوله** كسو
ف يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه وصلاة كسوف الشمس
قبل الانجلاء سنة وتوقع في المسجد جماعة وللفذ ان يصليها في بيته ويومر بها
كل مصل ووقتها من حل النافلة الى الزوال وصفتها ركعتان بلا اذان ولا اقامة في
كل ركعة ركوعان وفيها ان انظر بيان صفتها وما يتعلق بها من الفروع في
الكبير واما صلاة خسوف القمر فتصلى افذاذا ركعتين ركعتين حتى تنجلي و
المعروف من المذهب انها تصلى في البيوت ولمالك في المجموعة تصلى في الجامع
افذاذا وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان **قوله** عيد صلاة العيدين سنة مو
كدة وفي كونها سنة عين او سنة كفاية قولان ويومر بها من تلزمه الجمعة وهو الذ
كر الحر البالغ العاقل المقيم وفي غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين قولان
وقد هنا ان لا ينادى لها الصلاة جامعة ويكبر في الاولى ستا بالاحرام وفي الثانية
ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبير
الامام وكبر ويرفع يديه في الاولى خاصة على المشهور وتستحب قراءتها بسبح
في الاولى والشمس في الثانية جهرا ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين
بالتكبير ويتخللهما به وايقاعها في الصحراء حيث لا مانع من مطر او خوف افضل من
ايقاعها في المسجد الا بمكة ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعده
وانظر بقية ما يتعلق بها في الكبير **قوله** استسقاء الاستسقاء طلب السقي خ م الجمعة
والمراد هنا الصلاة التي تصلى لذلك ولا تصلى الا عند الحاجة الشديدة وهي
سنة

سنة عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب بنهر او مطر ويخرجون اليها في ثياب بذ للمصلي م
لة اذلة وجلين يخرجون من طريق ويرجعون من اخرى كالعيدين وهي ركعتان
كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدهما على الارض خطبتين كالعيد ويبدل التكبير
بالاستغفار ويبالغ في الدعاء اخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ و
يحول رداءه تفاؤلا فيجعل ما يلي ظهره الى السماء وما على اليمين على اليسار ويفعل
الرجال كذلك قعودا ويستحب صيام ثلاثة ايام قبلها والصدقة **قوله** فجر رغيبة
ويقضى للزوال المشهور ان صلاة الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة والرغيبة ما رغب
فيه الشارع بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم في الفجر ركعتا الفجر خير من الد
نيا وما فيها او بالفعل كالركعتين بعد المغرب واحياء ما بين العشاءين انظر
الكبير قبل كتاب الطهارة وقراءتها بام القرآن فقط على المشهور وقيل و
سورة قصيرة وقراءتها سرا ومعنى قوله للزوال انه اذا ضاق الوقت عن ركعتي ويقضي م
الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركها ثم قضاها بعد طلوع الشمس
وارتفاعها قدر رمح الى الزوال فاذا زالت الشمس فلا يقضيهما واما من لم يصل الصبح
ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر خلافا لابن وهب
انظر وقتها ومن دخل المسجد فوجد الامام في الصبح او اقيمت عليه الصبح وهو
لم يركعها واستحباب ايقاعها بالمسجد ومن ركع الفجر في بيته ثم دخل المسجد
او غير ذلك من احكامها في الكبير **قوله** والفرض يقضي ابدا وبالتوال لما ذكر ان
الفجر يقضى الى الزوال لا بعده افاد هنا ان الفرض ليس لقضائه وقت محدود
لا يقضى بعده بل يجب قضاؤه ابدا ولا يسقط بمضي زمانه ولو طال ومع كونه
يقضى يجب ان يكون قضاؤه مرتبا لفوائته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال **واعلم**
ان قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز تاخيره الا لعذر قال في المدونة
ويصلي الفوائت على قدر طاقته **قال** ابو محمد صالح اقل ما لا يسمى به مفرطا ان
يقضي يومين في يوم وفي جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن العربي وابن
رشد ويجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا او سهوا او جهلا وتقضى في كل و
قت من ليل او نهار ولو كان الامام يخطب في الجمعة ويقضيها على نحو ما فاتته

من سر او جهر وان فاتته سفرية قضاها كذلك وان في الحضر وان فاتته حضرية
قضاها حضرية ولو في السفر وان تركها في مرضه وقضاها في صحته فليقضها
قايما وان تركها وهو صحيح وقضاها في مرضه فليقضها بقدر طاقته من قيام او
جلوس واعلم ان الترتيب المشار اليه في الجملة بقوله وبالتوال على ثلاثة اقسا
م ترتيب الصلاتين الحاضرتين الوقت ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضاء
الفوايت وترتيب الفوايت فيما بينها والفوايت مع الحاضرة اذا اجتمعا وحكم
من خالف ما امر به من ذلك وحكم من ذكر صلاة فايتة في وقت صلاة حاضرة قبل
ان يصلي تلك الحاضرة او بعدها او فيما وقع فيها مع الامام وما اشتملنا عليه من ذكر
ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري
عينها او يدريه ويجهل ترتيبها على القول بوجوبه في الشرح الكبير ندب نفل مطلقا
واكدت تحية ضحى تراويح تلت وقبل وتر مثل ظهر عصر وبعد مغر
ب وبعد ظهر اخبر ان النفل مندوب اي التنفل بالصلاة مستحب ومعنى الاطلاق انه
لا حد لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه على قدر الا
ستطاعة وفي كل وقت من ليل او نهار يريد الا في الاوقات المنهي عن التنفل فيها
كبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب على المشهور وبعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس قدر رمح الا ما استثني من ذلك ولما قرر ان التنفل مندوب في كل وقت بحسبه
اكد من بعض انواع المنافلة منه بقوله واكدت الى اخره يعني ان الصلاة من النوا
فل هو تحية المسجد اي الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد بقصد
الجلوس فيه اذا كان على وضوء وكان في وقت جواز التنفل وتراويح رمضان وهي
معلومة وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر و
ما بعد الظهر والمغرب من النوافل ايضا ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
مخبرا عن المولى تبارك وتعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحد
يث وفيه ايضا اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس و
في سنن الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وشفعة

ن ح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه

وترتيبها ح

به من ح

وكان ح

وشفعة الضحى بضم المعجمة وفتحها ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج
وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس
وضحاها والضحى وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسا
با غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل لكل نبي شهوة وان شهوتي في قيام هذا
الليل واخرج ابن ماجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
ليضحك الى ثلاثة الصف في الصلاة والرجل يقاتل خلف الكتيبة واخرج ابو داو
ود من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله عظامه
على النار وفي الموطأ وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا
صلى قبل العصر اربعا انتهى وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعا
ت لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وانظر بقية
الكلام على ما يتعلق بالنوافل وسجود التلاوة في الكبير فصل لنقص سنة
سهوا يسن قبل السلام سجدتان او سنن او ان اكدت ومن تزد سهوا اسجد
بعد كذا والنقص غلب ان ورد ذكر في هذا الفصل بعض مسايل السهو فا
خبر ان من سهى في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما اذا اسر في موضع ا
لجهر في الفريضة او سهى بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع ام
القران في الفريضة ايضا اذ في تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر
او جهر والقيام لها فانه يسن في حقه اي يطلب منه على وجه السنية ان يسجد
سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم
يسلم وقبل لا يعيده وان من سهى بزيادة كمن قام للخامسة او جهر في محل السر
في الفريضة ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد سجدتين بعد السلام يريد
يحرم لهما ولا يرفع يديه ويهوي ساجدا بتكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم
جهرا وان من سهى بزيادة مع نقصان كان يترك السورة من الفريضة ويقوم
للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وتسبك البيت الاول بتسن
سجدتان كاينتان قبل السلام لنقص سنة مؤكدة او سنن حال كون النقص الخ

بيان
وما تأخر واخرج

والرجل يصلي في
جوف الليل ح

كورسهوا وقوله ان اخذت شرط في ترتيب السجود لترك سنة واحدة اما تر
تبه لنقص سنن او لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تاكدها والله اعلم وحذف معمو
ل يزد ليشمل الزيادة القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع الى المؤكد وهو السنة والى
عدد السنة اى وسنن الموكدة ثمان وتقدمت في قول الناظم سننها السورة بعد الوا
قية الى قوله هذا الحد او نقلها في التوضيح عن المقدمات فقال وانما يسجد للموكد منها
وهي ثمان قراءة ما سوى ام القرءان والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الا
حرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير واما ما سوا
ها فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين المستحبات الا تاكيد فضلها انتهى و
قد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمانية القيام للسورة الاولى والثانية
والجلوس للتشهد الاخير غير ما يقع فيه السلام وعلى ما في المقدمات كا
ن ينشدنا شيخنا الامام المتفنن ابو عبد الله سيدي محمد السقلالي
رحمه الله لغيره تقريبا للحفظ سينان شينان كذا جيمان تاءان عد
السنن الثمان فالسينان السر والسورة ورمز لهما بالسين لانه اول حر
في فيهما والشينان التشهد الاول والثاني رمز لهما بالشين لانه من اصول الكلمة
اذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس
ذلك لانه الحرف الاول في الاولين وتعين في الاخيرين فاعتبر المصنف في
الموليين اختصارا من غير مراعات كونه اصليا او زائدا والجيمان الجهر والجلوس
للتشهد وما ذكر الناظم من كون سجود السهو سنة قبليا كان او بعديا
هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا وقيل بوجوب القبلي دون البعدي وما ذ
كره من التفصيل في محله هو المشهور ايضا وروي التخيير اي ان شاء سجد
قبل السلام او بعده كان لنقص او لزيادة او لهما والتفصيل المذكور في محله هو
المطلوب ابتداء واما بعد الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتاخير القبلي ولا
بتقديم البعدي والله اعلم وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا او
او بعديا وعلى حكم السهو في النافلة وعلى تعداد بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم
ان فيه السجود وتعداد ما لا تبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به وما يجوز للمصلي

ان يفعله

٤٧

ان يفعله وما لا في الكبير **واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك**
البعدي ولو من بعد عام عن مقتد يحملهما ذين الامام اخبر ان من تر
تب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بالقرب بقرب السلام فانه يسجد
ه حينئذ وهو مراده باستدراكه ومفهومه انه ان لم يذكره الا بعد طول لا يستد
ركه وهو كذلك ثم يبقى النظر في صحة الصلاة وبطلانها فان كان هذا السجود
القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن فاكثر بطلت الصلاة على المشهور وان تر
تب عن اقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة كما ياتي قريبا ان شاء الله وا
خبر ايضا ان من ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فانه يسجده متى ما ذكره و
لو ذكره بعد عام بل يريد او اقل او اكثر واخبر ان الامام يحمل عن المقتدي به اي ما
مومه سهو الزيادة والنقصان وعليهما تعود الاشارة في قوله ذين فاذا سهى
الماموم دون امامه فلا سجود عليه وهذا ما دام مقتديا بالامام فان كان الماموم
مسبوقا فسلم امامه فقام هو لقضاء ما فاته فسهى حينئذ فحكمه كالفذ وسيا
تي هذا للناظم حيث قال ان سلم الامام قام قاضيا الى ان قال والسهو اذ ذاك احتمل
على الاحتمال الثاني هناك وهو الصواب والله اعلم وياتي الكلام على سجود السهو
للمسبوق في قول الناظم ويسجد المسبوق قبلي الامام البيتين ان شاء الله
تعالى **وبطلت بعمد نفخ او كلام لغير اصلاح وبالمشغل عن فرض وفي**
الوقت اعد ان يسن وحدث وسهو زيد المثل قهقهة وعمد شر
ب اكل او سجدة قيء وذكر فرض اقل من ست كذكر البعض وفو
ت قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن اخبر ان الصلاة تبطل باشياء
منها ان ينفخ المصلي في صلاته عامدا قال في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعا
مد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم وان كان ساهيا سجد لسهوه ومنها تعمد
الكلام لغير اصلاح الصلاة وقوله او كلام عطف على نفخ مدخول للعمد اما تعمد الكلام
لاصلاحها فغير مبطل ولا شيء فيه ما لم يكثر فتبطل به واما الكلام سهوا ففيه سجو
د السهو بعد السلام وصحتها ومنها ما يشغل المصلي في صلاته حتى يترك فرضا
من فرائضها كالقيام او الركوع او نحوهما فان الصلاة تبطل بذلك ايضا فان شغله

ذلك عن السنن بقصد وانه يجري ايضا فلا تبطل ويعيدها في الوقت فقوله وبا
المشغل عطف على بعمد ولذلك اعاد الباء ومنها حضرة الحدث في الصلاة بخروج
ريح ونحوه على اي وجه كان سهوا او عمدا او غلبة او اختيارا والمراد حضارة الحدث
شرطا ابتداء ودواما فقوله وحدث معطوف على عمد ايضا فهو مدخول للباء وليس
معطوفا على نفخ فيكون مدخولا لعمد اذ لا فرق بين العمد وغيره كما مر ومنها
ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانيا والثنائية اربعا وفي
الحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع او بالثنائية فتبطل بزيا
دة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وفهم من كلامه ان السهو بزيادة
اقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام
وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا او اقل وهو كذلك كما ياتي قر
يبا ومنها القهقهة وهو الضحك بالصوت قال في المدونة قال مالك ان قهقه
المصلي قطع وابتدا الصلاة وان كان ماموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام
اعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا او نسيانا اختيارا او غلبة التوضيح
هكذا روى ابن القاسم عن مالك انتهى وقول الناظم وسهو قهقهة معطو
ف على عمد بحذف العاطف من الاخير ومنها تعمد الاكل او الشرب في الصلا
ة فانه مبطل لها واذا ابطلت بتعمد احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا
وهو كذلك فاكل في النظم معطوف على شرب بحذف العاطف وهو او وحذف
او العاطفة قليل ومفهوم العمد انه ان اكل او شرب سهوا لم تبطل
وهو كذلك ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع ونحوه
واحرى في البطلان تعمد زيادة ركعة كاملة وسجدة عطف على شرب مدخول العمد
ومفهومه ان زيادة السجدة ونحوها ان كان سهوا لا تبطل وهو كذلك ما لم
يزد في الصلاة مثلها كما مر قريبا ومنها تعمد رد قيء ابن رشد والمشهور ان
من ذرعه قيء او قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وان رده
متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد صومه وصلاته وان
رده ناسيا او مغلوبا فقولان عن ابن القاسم انتهى وقيء عطف على شرب على

حذف

حذف مضاف اي وتعمد قيء ويحتمل ان يقدر اخراج قيء ومنها ان يذكر في صلاته
فوائت يسيرة خمسا فاقل قال في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
وان كان مع امام تمادى واعاد والبطلان في هذه والتي بعدها انما هو ظاهر بال
نسبة للامام والفذ دون الماموم وقوله وذكر فرض معطوف على عمد ايضا ومفهو
مه ان من ذكر فوائت ستا فاكثر وهو في الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يتمادى عليه
اذا خرج من صلاته قضى تلك الفوائت فان قضاها فلا يعيد التي ذكر فيها ولو بقي
وقتها ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون في صلاة العصر
فيذكر ركعة او سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها
وهذه التي تذكر فيها والطول اما بالخروج من المسجد او بطول الزمن وان لم يخرج
منه كما نبه عليه بقوله بعد يبطل مسجد كطول الزمن اذ هو راجع لهذه وللتي
بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا المتقدم اصلاحها بالقرب كما
بعد في نبه عليه بقوله والطول الفساد ملزم وتبطل العصر التي تذكر فيها ايضا وهو
مراد الناظم هنا فقد آل الامر في هذه الى التي قبلها من ذكر صلاة في صلاة اذ الظهر
في قبليا لبطلانها كالعدم ومنها ان يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن
او اكثر يريد ايضا وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم قريبا فتبطل الاولى والاثنا
ء كما تقدم وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهو مراده هنا لما تقدم
من انه لما بطلت الاولى آل الامر الى انه ذكر صلاة في صلاة وقوله وفوت عطف
حيا على ذكر وقوله يبطل تنازع فيه ذكر وفوت والفاء للمصاحبة على حد اهبط
بسلام اي معه ولو عبر بذكر ايضا لكان فوت لكان اظهر والله اعلم هذا على ما
قررنا به كلام الناظم من انه ذكر بعض الصلاة او السجود المذكور في صلاة اخرى
ويحتمل وهو الظاهر ان مراده ما هو اعم فيشمل من ذكر ذلك في صلاة اخرى وقد
طال ما بينهما ويشمل من ذكره في غير صلاة مع الطول ايضا الا ان هذا يدخل مع
قوله بعد والطول الفساد ملزم كما ياتي وفهم من اشتراطه في البطلان الطول او
ما ينزل منزلته وهو الخروج من المسجد ان من ذكر بعض صلاة او السجود القبلي المتر
تب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم

أو من فرض في نفل

يعني الحكم كذلك وهو كذلك فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن لم يتذكر حتى تلبس بغيرها أو الفرض أنه لم يطل ما بينهما ففي ذلك تفصيل لأن الأولى إما فريضة أو نافلة والثانية كذلك فصور أربعة أوجه تذكر من فرض في فرض أو نفل في نفل أو من نفل في فرض انظر حكمها في الكبير في شرح قوله وبطل بفعل سنة سهوا يسن الأبيات الثلاث

واستدرك الركن فإن حال ركوع ... فبالمغيرات السهو والبنا بطوع ... كفعل من سلم ككن يتمم ... للباق والطول الفساد ملتزم

لما ذكر قبل هذين البيتين متصلا بهما حكم من ذكر بعضا من صلاته في تلك الصلاة نفسها أبان من تسبيح شيئا من أركان الصلاة أي فرضا من فرائضها كالركوع أو السجود ثم تذكره بالقرب فإنه يستدركه حينئذ أي يأتي به فإن لم يتذكر حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك بسبب عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فإنه يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات إن كان وإلا كانت هذه التي عقد أكان أولا هذا كله إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام وإلى ذلك أشار بالبيت الأول وإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتدارك ما ترك منها أيضا قبل السلام فإن لم يتداركه حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا ويبني على غيرها فصار وكان هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لابد أن يتمم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة التي فسدت له ويكون إحرامه له بالقرب فإن لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وكذا الحكم إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكره حتى سلم فإنه يحرم للباقي بالقرب وإلا بطلت صلاته والحكم من سها في الأخيرة أو في غيرها ولم يتذكر حتى سلم أشار بالبيت الثاني فالحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للإتيان بركعة بدلها يختلف باختلاف الركعة المتروك منها فإن كان الترك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام الآن قوله والطول الفساد ملتزم مكرر مع قوله قبل كذا كر

البعض

البعض بفعل سنة بطول الزمن واللام في الطول للعهد والمعهود الطول المتقدم في قوله بفعل سنة بطول الزمن مثال ذلك والسهو من غير الأخيرة مسألة قوله في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها ثم ذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ولو نسي سجدة من الأولى وذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه فإذا سجد فلا يبتدئ قراءة الركعة الثانية فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى ويسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى وقد تبين من نص المدونة هذا أن عقد الركوع هو برفع الرأس منه لا بالانحناء فيه وهو مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب على كون الانعقاد بالانحناء في مسائل ذكرناها في الأصل منها من ترك الركوع من ركعة وتذكره في التي تليها فإن تذكره وهو قائم ركع ورفع وسجد وصارت مكان التي قبلها ولو تذكره بعد الانحناء ووضع يديه على ركبتيه فيرفع بنية الثانية وتبطل الأولى فتنبه لكون العقد في ترك السجود أو غيره من الفرائض برفع الرأس وفي ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء ومثال ذلك أيضا والسهو من الأخيرة مسألة قول الإمام أبي عبد الله المازري إن ترك سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد فذكر قبل أن يسلم فإنه يسجدها إذ لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل الحكم كذلك والسلام كالطول بينه وبين الإصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها انتهى والقول الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه اقتصر الناظم

تنبيهات الأول إذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام على التفصيل المتقدم وأتى بركعة مكان الفاسدة فإن ركعاته تتحول فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا انظر تفصيل ذلك في الكبير والتحول المذكور إنما هو بالنسبة

للإمام والفذ وأما المأموم إذا فاته ركوع أو سجود بنعاس أو غفلة أو زحام
أو نحو ذلك وفاته تداركه فإن ركعاته لا تنقلب بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة
على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو بغيرها الثاني ما ذكره الناظم من تدا
رك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام أما هما فلا يتداركان لأنهما
إذا سقطا أو واحد منهما لم يحصل الدخول في الصلاة الثالث أخر الناظم الكلام
على سجود السهو في هذه المسئلة إلى أن جمعه مع سجود المسئلة التي بعدها
حيث قال والبسجد والبعدي لاكن قد يبني لأن بنوا في فعلهم والقول نقص بفوت
سورة فالقبل وحاصل السهو في مسئلة الناظم هنا أن من ترك ركنا فتذكره
بالقرب وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل
قبل كمال ركعته من التي بعدها وإن فاته تداركه وفسدت ركعته فإن كانت
الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة أيضا وإن كانت الأولى وتذكر
قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لا
جتماع الزيادة والنقص سواء كان الترك من الأولى أو من الثانية والله أعلم
وانظر بسط ذلك في الكبير ويأتي بعض ذلك قريبا وعلى كل حال فالسجود إنما هو
لغير المستنكح أما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن أو فاته تداركه وأتى
بركعة من شك في ركن بنا على اليقين ... والبسجد البعدي لاكن قد يبني
لأن بنوا في فعلهم والقول نقص بفوت سورة فالقبلي ... كذا إذا الوسطى
والأيدي قد رفع ... وركنا إلا فذا إلا كن رجع أخبر أن من شك في ركن من أركا
ن الصلاة أي فرض من فرائضها صلى أو لا فإنه يبني على اليقين المحقق عنده
ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على
واحدة لأنها المحققة عنده ويأتي بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد
بعد السلام وإن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك هل صلى ثلاثا
أم أربعا بنى على ثلاث وكذا إن شك في ركوع أي هل ركع أو لم يركع فيعمل على أنه
لم يركع أو في سجود أي شك هل سجد أو لم يسجد فيعمل على أنه لم يسجد أو شك
هل سجد واحدة أو اثنتين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام
على المشهور

على المشهور لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه فيكون ما يأتي به الآن
محض زيادة وهل غلبة الظن كالشك فيلغي ما غلب على ظنه أنه فعله ويبني
على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه قو
لان واعلم أن الركن في هذه المسئلة شك المصلي هل أتى به أو لا وفي المسئلة
التي قبل هذه تحقق المصلي أنه تركه ويقيد كلام الناظم هنا أيضا بغير
الموسوس أما هو فإنه يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد
السلام فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأربع ويسجد بعد السلام
قال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة
أو في اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس
بموسوس قوله ويسجد والبعدي جعل السجود بعد السلام باعتبار هذه
المسئلة والتي قبلها أما هذه فالسجود فيها بعدي كما تقدم وأما التي قبلها ففي
محل السجود فيها تفصيل كما تقدم قبل هذه الأبيات فما تمحض فيه الزيادة
دخل هنا أيضا وما اجتمع فيه زيادة ونقصان أشار لمحل السجود فيه
وتوجيهه بقوله لاكن قد يبني لأن بنوا في فعلهم والقول إلى آخره فقوله لاكن
قد يبني إلى آخره خاص بمسئلة تدارك الركن المتقدمة التي استدرك من
قوله والبسجد والبعدي ومعناه قد يحصل نقص بسبب فوت قراءة السورة لأ
جل بناء المصلي على ما صح من صلاته في القول والفعل وإذا كان كذلك فقد
اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجد دون إذا قبل السلام ولو كان إنما يبني على
الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق وما فاته السورة والله أعلم
مثال ذلك من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع ر
أسه من ركوع الثالثة فإن هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها ثم يأتي
بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان
صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان وا
حدة مما قبلها والله أعلم قوله كذا إذا الوسطى البيت التشبيه لإفادة
الحكم وهو السجود القبلي ومراده أن من ترك الجلسة الوسطى والحال أنه

فمن رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام يريد اذا تمادى على قيا
مه ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه لانه رجع من فرض لسنة فيسجد قبل
السلام لنقص الجلوس الوسط فان كان امر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقة خالف م
الارض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل
صلاته على المشهور سواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا رجع بعد الاستقلال ام
قبله وقوله لا قبل ذلك اي رجع اي كما اذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه
به وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة فلا سجود عليه وحكم الرجوع الى الجلوس
فان رجع فهو المطلوب وان خالف وقام فان كان قيامه نسيانا اي نسي ان المطلو
ب منه الرجوع للجلوس سجد قبل السلام وان كان عمدا اجري على تارك السنة
متعمدا وان كان جهلا فكالمتعمد على المشهور وهذا التفصيل انما هو في
الفريضة اما النافلة فيرجع اذا قام للثالثة فيها فارق الارض ام لا فان فارقها و
رجع سجد بعد السلام للزيادة فان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة اضاف لها
رابعة وسجد قبل السلام فصل بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة
لخطبة تلت بجامع على مقيم ما العذر حكر قريب بفرسخ كذكر وا
جزات غير انهم قد ندب عند النداء السعي اليها يجب وسن
غسل بالرواح اتصلا ندب تهجير وحال جملا ذكر في هذا الفصل بعض ما
يتعلق بصلاة الجمعة وهي بضم الميم واسكانها كما في النظم وبفتحها ا
يضا من الجمع لاجتماع الناس فيها واختلف في كونها فرض عين وقد اختلف
هل هي صلاة قائمة بنفسها او هي ظهر مقصورة على قولين وفائدة الخلاف تظهر
في النية فان قلنا انها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة وان قلنا انها ظهر
مقصورة فينوي ظهر جمعة قاله الجزولي واول وقتها كالظهر وايقاعها اثر
الزوال افضل ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة واخر وقتها
ان يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ولها شر
وط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان كل ما لا يطلب من المكلف لكو
نه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كا
الخطبة

الخطبة والجماعة يسمى شرط اداء قاله ابن عبد السلام فشروط الاداء
خمسة الاول الاستيطان وهو المقام بنية التابيد ولا يشترط على المشهور
ان تكون الاقامة المذكورة في مصر بل وكذلك في القرى اذا امكن فيها دوام
الاقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت بهما عنهم اخبية الاسلام وكذلك في
الاخصاص اما اهل الخيم فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله بموطن
القرى قد فرضت صلاة جمعة بسبب استيطان القرى او معه وخص القرى
ليكون المصر احرويا بوجوبها فيه فاذا امرت جماعة بقرية خالية ونووا الاقا
مة بها شهرا فلا تجب عليهم الجمعة لان اقامتهم ليست على التابيد واحرى اذا
لم ينووا الاقامة اصلا الثاني الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة
تلت فان جهل الامام فصلى بلا خطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب
اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ويسير الفصل
عفو قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقلها حمد الله
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقراءة في الاولى وفي وجوب
الخطبة الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب وعلى وجوبهما فهما شر
ط انظر الكبير فقد ذكرنا هنا مسايل حسنة مما يتعلق بالخطبة الثالث
الجامع بقوله بجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد فلا
الباح والبراح او ذو بناء خفيف كبيت بمسجد وهل يشترط ان يكون مسقوفا
وان يعزم على ايقاعها فيه على التابيد وان يكون مما يجمع فيه الصلوات الخمس
او لا يشترط شيء من ذلك في ذلك خلاف وانظر الكبير فقد ذكرنا هنا حكم
صلاتها في رحاب المسجد وسطحه والطرق المتصلة به واذا امتلا الجامع وفي
الطرق ضيق خضخاض وحكم تعددها في المصر الواحد وما ينبني على المشهور
من شرط الاتحاد من بطلانها في غير القديم وتعيين القديم من غيره من جا
مع القرويين والاندلس وغير ذلك الرابع الامام عده ابن الحاجب من شروط
الاداء وعده غيره من شروط الوجوب ويشترط كونه مقيما حرا كما صرح
به بعد في قوله في جمعة ومقيم عدد او لا تصح خلف امام مسافر لم ينو اقا

اربعة

مع ايام فاكثر فان نواها لزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين وله ان يؤم فيها ولا تخلف عدد الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين هنا اعتمادا والله اعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع اذ لا تشترط الا لاجل الجماعة ومن لازم الجماعة امام على انه يصرح باشتراط الجماعة في الجمعة في البيت بعد هذه الابيات قال الامام ابو عبد الله المازري لم يحد مالك حدا في اقل من تقام بهم الجمعة الا ان يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق وفي الواضحة ثلاثون رجلا فاكثر وهذا في طلب اقامتها فاذا اقيمت صحت باثني عشر رجلا فاكثر باقين لسلامها وشرطها وجوبها خمسة ايضا الاول على ترتيب الناظم الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها فانها تجب عليه بسبب التبع للمتوطنين فان لم يكن هناك من تجب عليه من المستوطنين لم تجب عليهم وان نووا الاقامة وفي احد ان السفر يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير الثاني الا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما انعذر والاعذار المرض الذي يتعذر معه الاتيان او لا يقدر عليه الا بمشقة شديدة وتمريض القريب والزوجة والمملوك واشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع وجود ممرض والخوف على النفس او المال الذي معه او الذي في بيته من سارق ونحوه ونحو ذلك من الاعذار كالمطر الشديد والطين والوحل الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وعلى ذلك نبه بقوله حر الرابع القرب بحيث يكون منها في فرسخ فما على اكثر من ثلاثة اميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله بفرسخ وعليه فمن يعتبر الفرسخ من المنار او من طرف البلد اي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان وهذا الخلاف انما هو في حق من كان مسكنه خارجا عن البلد واما من فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال الخامس الذكورية فلا تجب على امراة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر قوله واجزات غيرا اي تجزي الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد على اكثر من ثلاثة اميال والمراة فهولاء لا تجب

عليهم

تصحح

٤١

عليهم وان صلوها اجزاتهم عن الظهر قوله نعم قد تندب لها اي فاجزاتها عن الظهر لمن لا تجب عليهم يعني هنا ان حضورهم لها مستحب ومطلوب رفعا لما اوهم الكلام المتقدم من ان الاجزاء بعد الوقوع من غير ان يكون ذلك مطلوبا ابتداء قوله عند النداء السعي يجب معناه ان السعي الى الجمعة اي الذهاب اليها يجب عند الاذان لها ولا يكون هذا في حق القريب واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بقدر ما يدرك ولوجوب السعي اليها اذ ذاك حرم حينئذ البيع وكلما يشغل عن السعي فاذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ الا اذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض قوله وسن غسل بالرواح اتصلا اي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح اليها ابن عرفة وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف انه سنة لمن ياتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحه والفصل اليسير عفو فان تغدى او نام بعد غسله اعاده والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال او بعده قوله ندب تهجير اي يستحب التهجير الى الجمعة اي الذهاب اليها في وقت الهاجرة وهي شدة الحر وذلك في الساعة السادسة او السابعة انظر الكبير قوله وحال جملا اي الحال الحسنة والجمال الحسن اي يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته وذلك باستعمال خصال الفطرة من قص الشارب والاظفار وحلق العانة ونتف الابطين والسواك وبالتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك بجمعة جماعة قد وجبت سنة بفرض وبركعة رسَت وندبت اعادة الفذ بها لا مغرب كذا عشا موتر ها اخبر ان الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى ان ايقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وايقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة قوله سنت بفرض اي غير الجمعة بدليل تقدمها وبالجمعة يسقط الصبح وبفرض ضرورته وهمعني وبركعة رست ان الجماعة اي فضلها رست اي ثبتت وحصلت بادراك ركعة يعني فاكثر فمن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فقد ادرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من اولها اذا كان قد فاته ذلك اضطرارا لا اختيارا فلا يحصل له ذلك و

قوله وندب اعادة الفذ بها البيت معناه ان من صلى فذا اي وحده يستحب له ان يعيد في الجماعة الا المغرب اذا صلاها وحده فلا يعيدها في جماعة وكذا العشاء ان اوتر بعدها واما ان صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له اعادتها مع جماعة والباء بمعنى في ظرفية او بمعنى مع والضمير للجماعة اما حكم ايقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة اكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه وهل تتفاضل الجماعة بالكثرة ولا انظر الكبير واما ادراك فضل الجماعة بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها باقل من ركعة التوضيح لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ثم قال ابن الحاجب فاما لك وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام كلها ج
انتهى بريد ويسجد معه السجدتين احترازا من ان يزاحم عن السجود او يرعف ونحو ذلك انظر الكبير وانظره على حكم من شك هل ادرك ام لا ومن تحقق عدم الادراك هل يرفع مع الامام ام لا وهل يطيل الامام في الركوع اذا حس بداخل او لا وهل يقتدي في صلاته بمصل ونحوه واما استحباب اعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا مع امام راتب في مسجده فانه كالجماعة انتهى فمن صلى وحده فلا يعيد الا مع اثنين فاكثر او مع امام راتب في مسجده وان كان وحده واذا اعاد فانما يعيد ماموما فان ام بطلت صلاة من ائتم به واعاد ومن ابدا اقتدائه الاول في جماعة ويعيد بنية التفويض على المشهور واذا اعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده وان اخطا واعاد ما لا يعاد فيما ما ان يتذكر قبل ان يعقد ركعة او بعد عقدها انظر الكبير شرط الامام ذكر محقق
اداء بالاركان وحكما يعرف ❊ وغير ذي فسق ولحن واقتدا في جمعة حر مقيم عدما ❊ ويكره السلس والقروح مع بادئ لغيرهم ومن يكره دم ❊ وكالاشل وامامة بلا رداء بمسجد صلاة تجتلا ❊ بين الاساطين وقدام الامام ❊ جماعة بعد صلاة ذي التزام ❊ وراتب مجهول او من اثنا ❊
واغلف

[illegible]

واغلف عبد خصي ابن زنا ❊ وجاز عنين واعمى الكنا ❊ مجذوم خف
وهذا العمى ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ثم اعلم ان شروط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى انه اذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الامام واعيدت ابدا وشرط كمال بمعنى ان وجوده هو المطلوب فان فقد فلا باس فاول شروط الصحة على ترتيب النظم ان يكون ذكرا فمن صلى خلف امراة بطلت صلاته ويعيدها ابدا رجلا كان ذلك المؤتم او امراة على المشهور وروى ابن ايمن تؤم المراة النساء ولم ياخذ به اكثر العلماء الثاني ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون او سكران غلب على عقله او بصبي غير بالغ بطلت صلاته فان وقع ونزل وام الصبي في نافلة صحت وان لم يجز الاقدام على ذلك الثالث ان يكون قادرا على ادائها والاتيان باركانها من القيام والركوع والسجود فلا يصح م ج ج
ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عند ابن رشد ويؤخذ من كلامه ان العاجز يؤتم بمثله اتفاقا الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة اي عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الامام الامي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه واما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان ترك لمعة بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي شرع فيها الامر به الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام السهو قاله القباب في شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من اهل الاهواء فمن صلى خلف فاسق بجارحة اعاد ابدا على المشهور وقيل في الوقت وقيل في الفاسق بالجارحة ان كان فسقه خارجا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه بخلاف ما يتعلق بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك واذا اشترط في الامام الا يكون فاسقا فاشتراط الاسلام فيه اولى فلا تصح خلف من تبين انه كافر ويعيد ابدا ولم يشترطه الناظم لقوله في التوضيح الاحسن الا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لانهما

شرطان في مطلق الصلاة غير خاص بالامام السادس كونه غير لحان
فلا تصح خلف اللحان قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة فقط ومن
اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء السابع كونه غير مقتد بغيره فمن
ائتم بمأموم بطلت صلاته فمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع الامام
فائتم به مسبوق اخر فذلك فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم قوله في
جمعة حر مقيم عدا يعني ان الشروط المتقدمة هي شرط في صحة الامامة
مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في خصوص صلاة الجمعة شر
طان اخران احدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في جمعة وكذلك في العيد
اذ لا جمعة عليه ولا عيد الثاني كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر
الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر كما تقدم في الجمعة قوله ويكره السلس
الى اخره هذا شروع من الناظم في عد شروط الكمال في الامامة مع هذه الا
وصاف صحيحة والاولى سلامة الامام منها واتصافه بشيء منها مكروه اولها
امامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى
محلها الثاني امامة الرجل من اهل البادية للحضريين قال مالك لا يؤم الاعرابي
في حضر وان كان اقرأهم الثالث امامة من تكرهه الجماعة او من يلتفت
اليه منهم اذا كان سبب ذلك امرا دينيا لا دنيويا فلا عبرة به الرابع امامة
الاشل وهو يابس اليد لمرض او غيره والاقطع اقطع اليد وشبهه ونحو
امامة الاعرج الا ان كان عرجه خفيفا وغيره اولى الخامس الامامة في المسجد
بلا رداء قال مالك في المدونة اكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء الا اماما
في السفر او في داره او بموضع اجتمع فيه واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة
الا ان كان مسافرا او في داره انتهى ثم استطرد الناظم اثناء شروط الكمال ثلاثة
فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها ما قبلها في الحكم وهو الكراهة
فقال وصلاة بين الاساطين الى اخره فاولها الصلاة بين الاساطين اي
بين السواري لكن مع الاختيار لان ما بينهما محل الانعلة ومأوى الشياطين
اما مع ضيق المسجد فلا باس بالصلاة فيها قاله في المدونة ثانيها صلاة

المأموم

المأموم امام امامه وهي الكراهة ايضا عند عدم الضرورة واما الضيق
المسجد فلا باس بذلك ثالثها اعادة الجماعة بعد الامام الراتب وهو الذي عين
بدنيا التزام قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلا
ة مرتين قال في المدونة الا ان يكون مسجدا ليس له امام راتب فلكل من جاء ان
يجمع فيه ثم رجع الناظم الى كمال تعداد شروط كمال الامامة فقال وراتب
البين فالسادس من شروط كمال الامامة انتفاء من جهل حاله في العدالة
او الفسق اماما راتبا اما مطلق امامته عن غير ان يتخذ اماما راتبا فجائز وكذا
المجهول فيمن لا اثر بعد هذه الابدية الا ان ترتيبه لا مطلق امامته السابع انتفاء
المأبون اماما راتبا وليس المراد من يؤتى لدخوله في الفاسق فلا تصح الصلا
ة خلفه وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت حالته وبقيت
الالسنة تتكلم فيه بما مضى ويحتمل ان يراد به المتهم بذلك وقيل الثا
من انتفاء الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما راتبا ابن هارون لا اعلم نفي الكر
اهة في الاغلف الا ان ترك الختان من غير عذر انتهى وقال عبد الملك من تركه لغير
عذر لم تجز امامته ولا شهادته التاسع انتفاء العبد اماما راتبا العاشر انتفاء
الخصي اماما راتبا وهو الذي قطع ذكره فقط او انثياه اما مقطوعهما معا
فهو المجبوب وكراهة ترتيبه للامامة اخروية وبقي النقص في التنظيم به ف
التنوين للوزن الحادي عشر انتفاء ولد الزنى اماما راتبا ابو عمر خوف ان يعرض
نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها
انتهى وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للامامة وهو سرعة الالسنة اليهم وربما تعدى
الى من ائتم بهم قوله وجاز عنين البيت لما ذكر ما يمنع صحة الامامة وكما
لها وكان هؤلاء يتوهم تهمة اما منعهم وعدم ذلك بالتنصيص على جواز اما
متهم وهم العنين وهو الذي له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وكذا الاعمى
تجوز امامته وفي كون امامة البصير افضل او امامته افضل او هما سواء ثلاثة
اقوال والالكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها
سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا قال ابن رشد الالكن

الذي لا تتبين قراءته والالثغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف و
كذا المتمم المحقيق البدام اما تكبيرة الذي يتأذى به في مخالفته فلا يؤم صاحبه
قوله وهذا المعتنى اي وهذا الذي ذكرنا من شروط الامامة واحكام صلاة الجما
عة هو القدر المعتنى اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدي ومن اراد ا
كثر طالع المطولات وانظر الكبير على ترتيب من يصلح للامامة اذا اجتمع منهم
جماعة وعلى محل وقوف المأموم مع امامه وعلى مسائل متفرقة من هذا الباب
والمقتدي الامام يتبع الا ∴ زيادة قد حققت عنها اعدلا ∴ اخبر ان المقتدي
اي المتبع وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة
الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة اي تيقن المأموم انها غير موجبة
فان المأموم يعدل عنها اي يتركها ولا يتبع امامه فيها واشار بهذا البيت و
الله اعلم الى مسئلة الامام يقوم لخامسة وفصل في المأمومين بين من تيقن
منهم ان قيام الامام لا موجب له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلو
س فان تبع الامام في القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولا شيء
عليه واذا جلسوا فانهم يسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل
صلاتهم بذلك لانه لاصلاح الصلاة فان دخله شك رجع اليهم ان كان من
سبح له او كلمه اثنين فاكثر عدلين وان بقي على يقينه ولم يشك رجع
الى قولهم ان كثروا جدا والا تمادى ولم يرجع الى قولهم وبقي تلف فيهم
حينئذ هل يسلمون الان او ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو
لتيقنهم زيادة الامام قولان ويتبع من لم يتيقن ذلك فاعلم ان الامام
انما قام لخامسة لبطلان احدى الاربع او ظن ذلك او شك فيه او توهمه فهما
ولاء يجب عليهم اتباع الامام في قيامه للخامسة فمن جلس منهم عمدا
بطلت صلاته وسهوا لا تبطل هذا بيان ما يفعلونه قبل سلام الامام فاذا
سلم وتبين ان قيامه كان سهوا فالحكم ما تقدم من صحة صلاة من فعل
ما امر به من القيام والجلوس او خالف ما امر به سهوا ومن بطلان صلاة من
خالف ما امر به عمدا وان تبين ان قيامه مقصود بان قال انما قمت لموجب

من اسقاط سجدة او نحوها ففي صحة الصلاة وبطلانها بالنسبة للمامو
مين تفصيل يطول ذكره فانظره في الكبير ان شئت واحرم المسبوق
فورا ودخل ∴ مع الامام كيف ما كان الحصل ∴ مكبرا ان ساجدا او راكعا
الفاه لا في جلسة وتابعا ∴ ذكر في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق
بالمسبوق فاخبر ان المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة
الاحرام فورا اي بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيف ما وجده قائما او راكعا
او ساجدا او جالسا والى ذلك اشار بالبيت الاول ثم ان كان قد وجده راكعا او
ساجدا كبر تكبيرة اخرى للركوع او السجود وان كان انما وجده في الجلوس او
غيره في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك اشار بالبيت الثا
ني ونبه بقوله ءاخره وتابعا على ان المأموم المسبوق تلزمه متابعة الا
مام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع
او مما لا يعتد به كالسجود فقوله وتابع عطف على احرم ابن رشد لا يؤخر ا
حرامه ان دخل المسجد وان ادرك ما لا يعتد به وقال الشيخ خليل وكبر المسبو
ق لركوع او سجود بلا تأخير لا لجلوس فقوله لركوع يتعلق بكبر فكلامه
على التعليق الثاني اما الاحرام فمعلوم انه يكبر له ان سلم الامام قام قاضيا
اقوالا وفي الافعال بانيا ∴ اخبر ان المسبوق اذا سلم امامه واراد ان
ياتي بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا في
الافعال فالاقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما ادرك منها مع الامام ءا
خر صلاته فيقضي اولها والافعال يبني على ما ادرك منها مع الامام فيجعله اول
صلاته وياتي باخرها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا ادرك ركعة من
العشاء مثلا وسلم الامام قام فاتى بركعة بام القرءان وسورة جهرا لانه يقضي
الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لانه يبني على الفعل
وقد ادرك واحدة فهذه ثانيته ثم ياتي بركعة اخرى بام القرءان وسورة
جهرا ايضا لانه يقضي الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبني
في الافعال فهذه ثالثته ثم بركعة بام القرءان فقط سرا لانه كذلك فا

تمم الثالثة ويتشهد ويسلم وعلى المشهور من القضاء في الاقوال لا
يقنت المسبوق بركعة في الصبح في ركعة القضاء ❊ كبر ان حصل شفعا او
اقل ❊ من ركعة والسهو اذ ذاك احتمل ❊ اي اذا سلم الامام واراد المسبوق
ان يقوم لقضاء ما فاته فهل يقوم بالتكبير او بغير تكبير في ذلك تفصيل ان حصل لهذا
المسبوق مع الامام ركعتان فكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية هذا
المسبوق كان يكون ادرك ثالثة الرباعية او ثانية المغرب فانه يقوم با
لتكبير لانه اذ ذاك حكمه حكم من قام للثالثة وكذلك ان لم يدرك مع الامام الا اقل
من ركعة كان يدركه بعد ما رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم
بالتكبير ايضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة والى ذلك اشار بقوله كبر ان
حصل شفعا او اقل من ركعة ومفهومه انه لو حصل له ركعة فاكثر ولم يكن
ما حصل له مع الامام شفعا بل وترا ثلاثا او واحدة كان يدرك ثانية الرباعية
او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبير
الذي يقوم به ما جلس به مطاوعة للامام فهو بمنزلة من كبر ليقوم فكأنه
نسي ثم امكنه القيام فلا يكبر تكبيرة اخرى ونبه بقوله والسهو اذ ذاك
احتمل على ان ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالامام فان الامام
يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى
حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو وفهم من قوله اذ ذاك اي ان
المسبوق اذا سهى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل اذ ذاك
كالفذ وعلى هذا التقدير يكون مكررا مع قوله اول السهو عن مقتد يحمل هاذين
الامام والصواب ان تعود الاشارة في قوله اذ ذاك لقيام المسبوق لقضاء ما فا
ته لتقدمه في قوله ان سلم الامام قام قاضيا وفاعل احتمل للمأموم اي والسهو
بعد سلام الامام حمله المأموم بمعنى انه يسجد له ولا يحمله عنه الامام هذا
حكم التكبير اذا سلم الامام واما من ادرك ثانية الرباعية او الثلاثية فجلس عليها
مطاوعة لامامه فقام الامام للثالثة فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا شك وان
كان لم يحصل شفعا ❊ ويسجد المسبوق قبلي الامام ❊ معه وبعديا قضا
بعد

بعد السلام ❊ ادرك ذاك السهو او لا فيدري ❊ من لم يحصل ركعة
لا يسجد تكلم في البيتين على سجود المسبوق للسهو فاخبر ان من ادرك ركعة
فاكثر وترتب على الامام سجود السهو فان كان قبليا سجده معه وهذا هو
المشهور فان اخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان بناء
على ان ما ادرك اخر صلاته او اولها وان كان بعديا فلا يسجده مع الامام بل بعد
سلامه هو فان سجده مع الامام عمدا او جهلا بطلت صلاته وسهوا اعاده بعد
سلامه ولا فرق في ذلك فيه بين ان يدرك هذا المسبوق السهو او لم يدركه بحيث
كان سهو الامام قبل دخول هذا المسبوق معه واما ان ادرك المسبوق اقل من
ركعة فلا سجود عليه اصلا فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور فان سجده
معه بطلت وقال سحنون يسجده لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجد
ه ايضا قبل سلامه هو ولا يسجد البعدي معه فان سجده معه بطلت صلاته ولا
يسجده بعد سلامه من صلاته انظر الكبير ففيه هنا فروع حسنة ❊ وبطلت فرع خمسة
لمقتد بمبطل ❊ على الامام غير فرع منجلي ❊ من ذاكر الحدث او به
غلب ❊ ان بادر الخروج منها وندب ❊ تقديم مؤتم يتم بهم ❊
فان اباه انفردوا او قدموا ❊ اخبر ان الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم
بما تبطل به على امامه بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة
المأموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه الا في فرع ظاهر خصوص
العروض المعلوم على منصبها وهو من ذكر في الصلاة انه محدث او غلبه الحدث
في اثنائها وهما في الحقيقة فرعان والمصنف جعلهما فرعا واشار بهذا الكلام الى قول
الفقهاء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذاكر الحدث وغلبته
على ان في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظرا انظر الكبير ثم اشتر
ط في صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة
ومفهومه انه ان تذكر الحدث او غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأ
موم ايضا لاقتدائهم بمحدث متعمد ثم ذكر انه يستحب للامام تقديم مؤتما ان ؟
من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان ابى الامام

ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم احد فهم مخيرون بين ان يتموا افذا
ذا او يدوا في غير الجمعة اذ لا تصح الا جماعة فلابد ان يستخلفوا من يتم بهم وبين
ان يقدموا اي يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام في لمقدم بمعنى على
وفهم من قوله تقديم مؤتم انه لا يستخلف من ليس من ماموميه وكذا من لم يدخل
معه بعد حصول العذر لانه اجنبي انظر الكبير وقد ذكرنا فيه هنا تنبيهين الاول
في المسائل المستثناة على قولهم كل ما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الما
موم الا في ذكر المدث وعشرين وجملتها احدى عشر مسئلة الا ان
المشهور في ثلاثة منها بطلانها على الجميع ولا استخلاف في تلك الثلاثة
على المشهور وانما الاستخلاف على المشهور في سبع من الثمانية الباقية
التي تبطل فيها على الامام وحده ثم قد يوجد الاستخلاف في نحو اربع مسا
يل يضاع صحة الصلاة للامام والماموم معا انظر جميع ذلك في الكبير
نصا ونثرا **التنبيه** الثاني في الاستخلاف وذكر بعض مسايله باختصار ثم و
طلناه بمسئلة من الاستخلاف كنت سئلت عنها فاثبت جوابها هناك و
ان كان غير مناسب للاصل خوف ضياعه وهي التي اشار لها الشيخ خليل بقو
له وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه الى ا
خره وهنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد الاسلام وهي الصلاة ثم
شرع في بيان القاعدة الثالثة وهي الزكاة فقال **كتاب الزكاة**
الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال زكاة لانها تعود بالبر
كة في المال الذي اخرجت منه وادلة وجوبها من الكتاب والسنة شهيرة
فمن جحد وجوبها فهو مرتد ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت منه
كرها وان بقتال وادب على امتناعه من اعطايها وتجزيه على المشهور
لها شروط وجوب وهي الاسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا
من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ومجيء الساعي في الماشية والسلامة
من الدين في العين **وشروط** اجزاء وهي النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها
الى الامام العادل او للاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج من عين ما وجبت

فيه

فيه **فرضت الزكاة فيما يرتسم * عين وحب وثمار ونعم** اخبر ان الز
كاة فرضت فيما يرتسم اي يرسم ويكتب والمراد فيما نذكره وهو ثلاثة انواع العين
من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية وهي النعم من الابل
البقر والغنم وتدخل زكاة المعدن في زكاة العين ويدخل زكاة العروض كان مالكها
مديرا او محتكرا والله اعلم وعين وما عطف عليه بالخفض بدل من ما **في العين والا
نعام حقت كل عام * يكمل والحب بالافراك يرام * والتمر والزبيب بالطيب
وفي * ذي الزيت من زيته والحب يفي** ذكر في البيتين احد شروط وجوب الزكاة و
هو مرور الحول في العين والانعام وما ينزل منزلته وهو الطيب في الثمار والافراك في
الحبوب واحد شروط اجزايها وهو اخراجها من عين ما وجبت فيه الا ما سيستثنى
من ذلك فاخبر ان الزكاة في العين والانعام حقت اي وجبت في كل عام يكمل
وينقضي بمعنى ان مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وان زكاة الحرث لا يشترط
في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالافراك وفي التمر والزبيب بالطيب
وان لم يكمل الحول وان ما له زيت من الحبوب تخرج من زيته اذا بلغ حبه النصاب وفي قوله الزكاة ح
والحب يفي اي بالنصاب حالية وفهم من كلامه ان ما لا زيت له من ساير الحبوب والثما
ر تخرج الزكاة من عينه اي من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولا
يجزي في ذلك عرض ولا قيمة وانما تجب الزكاة بمرور الحول في الماشية اذا لم
تكن سعاة او كانت ولا تصل اليها واما ان كانت تصلها فلا تجب الا بمجيء
الساعي وعده الماشية واخذه منها فلو عدها فوجد فيها نصابا فلم ياخذ منها
حتى نقصت لم تجب ويكون الوجوب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب كما ذ
كر الناظم هو المشهور وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجذاذ وقيل با
لخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها او باعها او عتق فيما بين ذلك انظر
الكبير ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت وهو يعرف بشعير النبي وبتشنتيت
والعلس وهو اشقالية والارز وهو معلوم والدخن وهو البشنة والذرة وهي
بيضاء وتعرف ببشنة الاسع وسوداء وتعرف بانيلي وتدخل ايضا القطاني كالفو
ل والحمص والعدس ونحوها ويدخل في الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها

فقاله زينا وفهم من كلامه انه لاتجب الزكاة في غير ما ذكر كالبقول والفواكه
والرمان والتين والعسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا يصير تمرا كبسر
مصر وكزبيب كعنبها ولا يخرج زيتا كزيتون نواحيها على المشهور وجوبها في ذلك
الا في حب الكتان انظر معاني ح زكاة العنب يباع اخضر مما يتيبس او لا او
يحصل منه الزبيب وزكاة الفول يباع اخضر والزيتون يباع كذلك مما له زيت
او لا وما يتعلق بصور الحول في العين والماشية وما ينبني على ذلك من ضياع
النصاب او جزء منه قبل الاخراج او بعده واخراجها قبل الحول وعلى نماء المال
من ربح وفائدة وغلة وعلى ما يتعلق باحد شروط وجوب الزكاة وهو الملك
التام وعلى وقت تعلق الوجوب في الحبوب والثمار وعلى بعض ما يتعلق بما
تعطى منه الزكاة وهو عين ما وجبت فيه او قيمته في بعض الصور وعلى اخراج
العين عن الطعام وعكسه في الكبير وهي في الثمار والحب العشر :: او نصفه
ان الة السقي يجر :: خمسة اوسق نصاب فيهما :: في فضة قل ماءتا
درهما :: عشرون دينارا نصاب في الذهب :: وربع العشر فيهما
وجب تعرض في هذه الابيات لبيان القدر المخرج من الزكاة في الثمار والحبوب
والنقدين ولبيان النصاب في ذلك وهو القدر الذي ان بلغه المال وجبت زكاته
فضمير هي للزكاة مرادا بها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة فاشار بالبيت
الاول الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما قال ابن الحاجب وغيره
العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما
سقي بمشقة كالدلو والنواضح والالات وغيرها ولو اشترى السيح فالمشهور العشر
ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب
بالعيون وان كان السقي يعاقبه مشقة وبعدها لا مشقة فيه على التساوي فلا على
حكمه وان كان احدهما اكثر من الاخر فهل يغلب الاكثر ويكون الحكم له او يكون
كل على حكمه في ذلك خلاف واشار بقوله خمسة اوسق نصاب فيهما
الى بيان النصاب في الثمار والحبوب وعليها يعود ضمير التثنية والاوسق جمع
وسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام

وجاز اخ

وجاز اخ على الخمسة اوسق وان قل الخارج عنه ما ينوب به ويعتبر النصاب في الحبو
ب بعد اليبس والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورتها الى الحالة التي
يبقى عليها والنصاب في عنب لمطة من حوز فاس ومن عنب تونس ستة وثلاثون
قنطارا فاسيا لانها اذا ايبست نقصت الثلثين فصار اثني عشر قنطارا وذلك
قدر خمسة اوسق وما لا ييبس كعنب فاس فيخرص على تقدير جفافه لو كان
ممكنا فان صح في التقدير خمسة اوسق اخذ من ثمنه قل الثمن او كثر ابن عرفة وفي
كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه او بعد تناهي جفافه قولان واشار
بقوله في فضة قل ماءتا درهما عشرون دينارا نصاب في الذهب الى بيان النصاب
في الفضة والذهب ففي الفضة مائتا درهم شرعي في كل درهم خمسون وخمسا
حبة من الشعير الوسط المقطوع الطرف وفي الذهب عشرون دينارا شرعيا
في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير كما تقدم انظر الكبير على ما اذا
نقصت العين في وزنها او في صفتها والكلام اما من اصل معدنها او من اضافة
شيء اليها وعلى عدم تكميل النصاب بالجودة والصياغة والجائز من الصياغة في
غير المحرم منها وتكميل النصاب من الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة واشار
الى بيان القدر المخرج من العين بقوله وربع العشر فيهما وجب فاخبر ان المخرج
في ذلك ربع العشر يعني وجاز اخ على ذلك وان قل فبحسابه ويجوز اخراج الذهب
عن الورق والورق عن الذهب على المشهور ويعتبر في ذلك صرف الوقت رخص
او غلا والعرض ذو التجر ودين من ادار :: قيمتها كالعين ثم ذو احتكار ::
زكى لقبض ثمن او دين :: عينا بشرط الحول للاصلين تعرض هنا لزكاة العر
وض والدين فاخبر ان عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين اي فتزكى
تلك القيمة يريد ان بلغت النصاب او اضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عر
ض احد نوعيها وهو الادارة لا الاحتكار فيقوم المدير عروضه عند كمال
الحول ايما تيسر بيعه وبما جرت العادة ان تباع به من ذهب او فضة ويزكي
تلك القيمة وكذا يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز ان تباع به ويزكي تلك
التقويم القيمة بشروط يأتي بيانها واشار بقوله ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن الى اخره

بيان الوقت

الى ان المحتكر انما يزكي عند قبض الثمن لعام واحد بعد بيع العرض وقبض ثمنه او عند
قبض الدين لا قبل ذلك فان كان المقبوض من ثمن العرض او الدين عينا بشرط مضي
حول مرور الحول لاصل الدين والعرض والمدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض
ويبيع بما وجد من الربح او براس المال وذلك كارباب الحوانيت والجالبين للسلع
من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته فلا يبيع الا بالربح الكثير والادارة و الاسواق ح
الاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه ان العرض الذي ليس للادارة ولا الاحتكا
ر وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه
واثاث داره وثياب لباسه وفراشه لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعبر
عنه بعروض القنية وهذا في غير ما تجب الزكاة في عينه كما مثل واما ما تجب
فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه الزكاة وان كان للقنية ثم
اعلم ان هذا العرض ان وجبت الزكاة في عينه كما مر زكي ولا اشكال وان لم
تجب في عينه فلزكاته شروط احدها ان يملك بمعاوضة فلا زكاة في عر
ض ورثه او وهب له حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا ثانيها ان ينوي به التجا
رة فان لم ينو بها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية
او لم ينو شيئا لان الاصل في العرض القنية ثالثها ان يكون اصل هذا العرض الذي
ما دفع فيه عرض تجارة او عينا ذهبا او فضة فلو كان اصله عرض قنية فلا زكاة
حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا فان اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وان
وجدت كلها فالزكاة ثم ينظر في صاحبها فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال
الحول في كل سنة واخرج زكاة تلك القيمة واول حوله حول نقده لا من حين
الادارة خلافا لاشهب وانما يقوم المدير اذا نض له شيء من اثمان العروض ولو قل
سواء نض اول الحول او اخره على المشهور فلو لم ينض له شيء من اثمانها اول
الحول كما لو كان يبيع العرض بالعرض حتى مر الحول فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء
من اثمانها فيقوم حينئذ ويزكي ويكون ابتداء حوله من حين النضوض وان
كان صاحبها محتكرا فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة
شروطا اخر احدها ان يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو اقام عنده
اعواما

اعواما الثاني ان يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة وينزل العرض الثاني منزلة
الاول الثالث ان يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتاخر القبض فلا يزكي حتى
يقبض فان اجتمعت هذه الشروط الثلاث مع الثلاث الاول فانه يزكيه لسنة وا
حدة ولو اقام عنده قبل البيع احوالا متعددة هذا اخر زكاة العرض باختصار واما
الدين فلزكاته ايضا شروط احدها ان يكون له اصل فما لا اصل له كدية جرح استقبل
به بعد قبضه اتفاقا الثاني ان يكون اصله كان بيده فما كان له اصل لكن لم يكن
بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه ايضا الثالث ان يكون ذلك الاصل الذي
كان بيده عينا او عرض تجارة فان كان اصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه
بنقد او بتاخير فان اختلت هذه الشروط او اختل واحد منها فلا زكاة وان اجتمعت
كلها وجبت الزكاة فان كان صاحبه محتكرا فيشترط ايضا ان يقبضه فلا زكاة
عليه قبل قبضه وان يكون المقبوض عينا فلو قبض فيه عرضا فلا زكاة وان يتم
المقبوض نصابا بنفسه او بفائدة حال حولها قبل القبض او معه او بعده فاذا
اجتمعت الشروط الست زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول اصل الدين ولا يعتبر
زمن مكثه على الغريم وان كان صاحبه مديرا وكان الدين نقدا غير عرض حالا
غير مؤجل على مليء او على معدم زكى عدده وان كان عرضا او نقدا مؤجلا قومه كل
عام وزكى قيمته على المشهور وان كان على معدم فلا تقويم على المشهور واذا
اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه وان احتكر
الاقل فالحكم للادارة في الجميع ولا تقوم الاواني في كل خمسة جمال جذعة
من غنم بنت المخاض مقنعة في الخمس والعشرين وابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين تكون ستا واربعين حقة طرقت جذعة احدى وستين
وفق بنتا لبون ستة وسبعين وحقتان واحدى تسعين ومع ثلا
ثين ثلاث اي بنات لبون او خذ حقتين بافتيا ثم التعاقب تلتها
المائة في كل خمسين كملا حقة وكل اربعين بنت للبون وهكذا
كذا ما ارتقت امرها يهون تعرض هنا لزكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم
ولا فرق في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وهي التي للحرث والحمل ونحو ذلك

وبين غيرها ولا بين المعلوفة والراعية وبدا الناظم كغيره اتباعا للحديث
الكريم بزكاة الابل فاخبر انه في كل خمسة من الجمال بكسر الجيم جمع جمل شيا
ة من الغنم جذعة وهي بنت سنة وتعطى من جل غنم اهل ذلك البلد من ضأن
او معز ولا ينظر لغنم صاحب الابل وفهم من قوله في كل خمسة ان في الخمسة
جذعة وفي العشر جذعتين وفي الخمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع الى اربع و عشر صح
عشرين وان الزائد على كل خمس مما لم يبلغ الخمسة الاخرى كما في التسع والا
ربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى بالوقص كما يأتي فا
ذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها ففي الخمس والعشر
ين جمل انثى بنت مخاض وهي بنت سنة سميت بذلك لان الابل تحمل سنة
وتربي اخرى فاذا بلغت بنتها سنة فهي حامل فقد مخض الجنين بطنها اوفي
حكم الحامل ان لم تحمل فاذا كمل لولدها سنتان وضعت امه وارضعت فهو
لبون والانثى المتقدم ابن لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق والانثى حقة
لانهما استحقا ان يحمل عليهما وان يطرق الذكر منهما الانثى وتجمع الحقة
على حقق ويجمع الحق على حقاق بالمد فاذا دخل في الخامسة فهو جذع
او جذعة لانه يجذع اسنانه اي يسقطها ولا يزال يعطى بنت مخاض من خمس
وعشرين الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وقد
تقدم تفسيرها والى ذلك اشار بقوله وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين نحو
ولا يزال يعطيها الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
وتقدم تفسيرها ايضا والى ذلك اشار بقوله ستا واربعين حقة ستا وستا
منصوب على اسقاط الخافض ومعنى كفت اجزأت ولا يزال يعطي الحقة الى
ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها ايضا والى ذلك
اشار بقوله جذعة احدى وستين وقت اي حصل وجاء الواجب بها في احدى وستين
ولا يزال يعطي الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون والى ذلك اشار بقوله بنتا لبون ستا وسبعين فستة منصوب ايضا
على اسقاط حرف الجر ولا يزال يعطي بنتي لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين

ففيها

٥٦
ففيها حقتان والى ذلك اشار بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطي ه
حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدا وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم
بمعية الثلاثين اي للاحد والتسعين ففيها ثلاث بنات اللبون او حقتان وظا
هر النظم ان التخيير في ذلك للساعي اذ هو المامور في النظم باخذ الحقتين رضى
رب الابل بذلك ام لا وكذا قال او بنتيان اي يتعين شرعي من الساعي وهذا هو المشهور
وقيل تتعين الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يتخير الساعي فيما
بين ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر الا العشرات
فعند ما يتغير الواجب وهو بحسب ذلك ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين وفي
مائة واربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن اربعين وفي مائة وخمسين ثلا
ث حقق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وهكذا وفي مائتين اربع حقق او
خمس بنات لبون والى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها اشار بقوله
الى الثلاثين تكملها المائة البينين وكما لا اي كاملة حال خمسين وكل اربعين
بالبعض عطف على كل الاول ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر والغنم فقال
عجل تبيع في ثلاثين بقرة مسنة في اربعين تستنصر وما كثر اما بعث
ثم الغنم شاة لاربعين مع اخرى تضم في واحد وعشرين بتلو آ
مائة ومع مائتين ثلاث مرتبة واربعا خذ من مئين اربعة ثلثا
ثلثمائة ان ترفع اخبران في ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال يعطيه الى
تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهذا الحكم فيما زاد على ذلك
لان في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال يعطي المسنة من اربعين
الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع تبيعات او ثلاث
مسنات التخيير للساعي كما في مائتين من الابل والى ذلك اشار بقوله عجل تبيع
الى قوله وما كثر اما تحقق وبقرة تمييز لثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة

وجملة تستطراد تقتضي خبر مسنة وبه يتعلق في اربعين واتبع العوفي سنتين
والمسنة الموفية ثلاثا ثم شرع في بيان زكاة الغنم فقال ثم الغنم الى اخره
فاخبر ان لا زكاة في الغنم فقال ثم الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة جذع او جذعة ابن سنة المشهور وكلام للاربعين بمعنى في او عن و علي ح
لا يزال يعطي واحدة الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة
ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع اخرى تضع في واحد وعشرين
يتلو مائة ولا يزال يعطي شاتين الى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ومع ثمانين ثلاث مزيته اي اذا بلغت الغنم
العدد المذكور فربما مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وو
احدة فثلاث شياه مزيته في ذلك اي هي الواجبة فيه ولا يزال يعطي ثلاث شيا
ه الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه و
على ذلك نبه بقوله وارتقا خذ من مئين اربعا ثم لا يتغير بعد ذلك الا العقود
ولا يزال يعطي اربعا الى ان تكمل خمس مائة ففيها خمس شياه ثم كذلك
الى ست مائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة
ان توضع اي ان تزيد على اربع مائة فلكل مائة شاة والواجب في زكاة النعم
كلها الوسط ولا يوخذ خيار الاموال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب ولا شرار
ها كالصغيرة والذكر الذي ليس للضراب والمريضة والمعيبة ∴ وحول الا
رباح ونسل كالاصول ∴ والفار لا عن ما يزكى ان يحول استعمل البيت على ثلا
ث مسائل الاولى ان حول ربح المال حول اصله وظاهره كان اصله سواء كان الا
صل نصابا او لا فالاول كمن كان عنده عشرين دينارا فاقامت عنده عشرة ا
شهر مثلا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا فيز
كي حينئذ الاصل وهو عشرون ولا اشكال ويزكي ايضا الربح وهو العشر
ة لان حوله حول اصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامنا في اصله من
اول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا والثاني كمن اقام عنده خمسة
عشر دينارا عشرة اشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين

فيزكيها

فيزكيها ايضا والى ذلك اشار بقوله وحول الارباح كالاصول اي فقوله كالاصول
راجع للمسئلتين معا المسئلة الثانية مما اشتمل عليها البيت هي ان حول
نسل الانعام حول اصولها اي حول اولادها حول امهاتها وظاهره كانت الامهات
نصابا ام لا فالاول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالد
ت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فيجب فيها شاتان والثاني عنده ثلاثون
فتوالدت قرب الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة وهي شاة كما مر
والى ذلك اشار بقوله ونسل كالاصول فلفظ نسل معطوف على الارباح من قوله
الحول المسئلة الثالثة ما يصير على الماشية اي ما يرجع عليها بعد من غير الو
لادة كنفقة بيع الكلام فيها وذلك اما بشراء او بهبة او ارث فان كان على ما لا
يزكى عنها لكونه اقل من النصاب فانه تجب فيه الزكاة بعد وبقا فان
عنده منها الان بشرط مرور الحول على مجموعها بمعنى انه يستقبل حو
لا بالجميع ما كان عنده وما صار من حين كمال النصاب وفهم من قوله لا عن
ما يزكى ان ما يصير اليه منها بما ذكر على ما يزكيه لكونه نصابا فانه يزكى
لا بشرط مرور الحول بل يضم ما صار اليه الى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع
لحول الاول فمن اقام عنده ثلاثون الغنم مثلا احد عشر شهرا ثم اشترى من ح
عشرة او وهبت له او ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصا
ب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى مثلا احدى وعشرين فتجب عليه
شاتان ولا يزكى وقص من النعم ∴ كذاك ما دون النصاب والنعم
وعسل وفاكهة مع الخضر ∴ اذ هي في المقتات مما يدخر اخبر ان الز
كاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفريضتين من النعم فمن كا زكاة ح
ن عنده ستة او سبع او ثمان او تسع من الابل فعليه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه
في الزائد على الخمس وكذلك احدى عشرة الى اربعة عشرة لا زكاة في الزائد على
العشر وكذا في البقر لا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى تسع وخمسين و
كذلك في الغنم لا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى مائة وعشرين والو
قص خاص بزكاة النعم كما قال اما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب

وان قل واخبر ايضا ان ما دون النصاب من جميع ما ذكر من عين او حرث او ما
شية لا زكاة فيه ايضا وعلى عمومه في كل ما ذكر نبه بقوله والحكم في ذي المجموع
عام في كل ما نقص عن النصاب ولا تختص بنوع من دون نوع وانه لا زكاة في العسل و
الفواكه والخضر لاجل ان الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار المقتات المدخر
ة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها وفيما ذكر من ان في المقتا
ت بعد بعض من كل ما في ما ذكر منه انص الكبير على زكاة المختلطة وكيفيتها
وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها ... ويضم النصا
ب من صنفين ... ذهب وفضة من عين ... والضان للمعز ويضم
للعراب ... ويضم للجواميس اصحاب ... والقمح للشعير للسلت
يصار ... كذا القطاني والزبيب والثمار اخبر انه لا يشترط في كمال النصا
ب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد او من صنفين
او اكثر ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهبا او كله فضة
وبين كونه ملفقا منهما لا على بالجزء لا بالقيمة وذلك كعشرة دنانير
ومائة درهم او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر
دينارا وخمسين درهما وهذا معنى التكميل بالجزء والى ذلك اشار بالبيت
الاول وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضانا
او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما ونصاب البقر كله بقر
او كله جواميس او ملفق منهما ونصاب الابل كله ابلا اعرابا او كله بختا
او ملفق منهما والى ذلك اشار بالبيت الثاني وقوله اصحاب مفعول
من اجله وقف عليه بحذف التنوين اي انما ضم ما ذكر لاجل الاصحاب
الذي بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفي زكاة الحرث لا فرق
بين كون النصاب كله قمحا او شعيرا او سلتا وبين كونه ملفقا من اثنين
منهما او ثلاثة والى هذه الثلاثة اشار بقوله والقمح للشعير للسلت
يصار فالقمح مبتدأ وجملة يصار اي يضم خبره وللشعير يتعلق بيصار
فلا تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه وللسلت معطوف على للشعير بحذف

العاطف

العاطف للوزن وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني
او من نوعين او اكثر من انواعها كخمسة اوسق بين فول وعدس وحمص
فيضم بعضها لبعض على المشهور وتزكى وكذلك لا فرق بين كون نصاب الز
بيب كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا بين نصاب التمر كله صنفا وا
حدا او ملفقا من صنفين او اكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا القطاني والزبيب
والثمار وانص الكبير على ما يكون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين
او اكثر في زكاة العين والحرث والماشية وفي ذلك تفصيل يطول ذكره
مصرفها الفقير والمسكين ... غاز وعتق عامل مدين ... مؤلف
القلب ومحتاج لغربة ... احرار اسلام ولم يقبل مريب تعرض في البيتين
لبيان من تصرف وتدفع اليه ومصرفها الاصناف الثمانية في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الر
قاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاول الاصناف وثانيها الفقير
والمسكين فالفقير هو ذو بلغة لا تكفيه والمسكين الذي لا شيء له هذا
هو المشهور في تفسيرهما اللخمي ومن ادعى انه فقير صدق ما لم يكن ظاهر
ه يشهد بخلاف ذلك وكذلك ان ادعى ان له عيالا ليأخذ لهم كشف عن حاله
وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهابه وعلى ذلك نبه بقوله اخر البيتين
ولم يقبل مريب اي لا تقبل دعوى الفقير ممن قامت به ريبة تكذبه كان يكون
معروفا بالمال فيدعي الفقر فلا يقبل منه الا ببيان وفهم منه ان من لم تقم
به ريبة تكذبه فانه يصدق في دعوى الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي
اول كلامه المتقدم ويشترط في كل من الفقير والمسكين اربعة شروط الا
ول ان يكون حرا فلا تجزئ لعبد ولا لمن فيه بقية رق كالمعتق الى اجل والمد
بر ونحوهما الا ان كان مغصوبا على الغائب له وان لم يعلم انتزعت منه ولا تعط
لمن ينفق عليها الثاني ان يكون مسلما فلا تجزئ لكافر وفي دفعها لاهل الا
هواء خلاف وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله احرار اسلام اي احرا
ر ذوو الاسلام على ان ظاهر النظم جعل وصف الحرية والاسلام للاصناف

الثمانية فيشترط الحرية والاسلام في الجميع واعلم انهم صرحوا باشتراط
الحرية والاسلام في الفقير والمسكين والعامل بخصوص فوات كلامهم ولم
اقف على التصريح به الان اشتراط ذلك ايضا في الغازي والمدين والغريب المحتا
ج واما الرقاب فالغرض وصفها بالرق فيشترط فيها الاسلام لا غير كما صرحوا
به واما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور ان المراد بهم كفار يعطون من الزكا
ة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط الاسلام وانظر الحرية
وظاهر التعليل عدم اشتراطها الشرط الثالث من شروط الفقير والمسكين
الا تكون نفقته واجبة على مليء سواء كان الوجوب اصليا كصغير له اب مليء
وامراة لها زوج مليء او فقير له ولد مليء او كان الوجوب بالالتزام كمن التزم
نفقة ربيبه مثلا فلا تعطى لواحد منهم لانه في معنى الغني الشرط الرابع ان لا
يكون من ءال النبي صلى الله عليه وسلم وهم المومنون من بني هاشم الصنف الثا
لث على ترتيب الناظم الغازي والغزو هو المراد في الاية بسبيل الله
فتصرف في المجاهدين وءالة الحرب وان كانوا اغنياء ولا يعطى الغازي
الا حال تلبسه بالغزو فان اعطي له وجلس نزعت منه الصنف الرابع العتق
وهو المراد في الاية بالرقاب بان يشتري الوالي او من ولي زكاة نفسه بها
الزكاة رقيقا مومنا لا عقد حرية فيه فيعتقه والولاء للمسلمين الصنف
الخامس العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا فان كان فقيرا
اخذ بوصفي العمالة والفقر ويشترط في العامل الاسلام والحرية كما تقد
م والذكورية والبلوغ والا يكون من ءال النبي صلى الله عليه وسلم الصنف السادس
المدين وهو المراد في الاية بالغارمين فمن كان عليه دين لادمي اداه
في مباح اعطي من الزكاة ان دفع ما بيده من العين وما فضل من غيرها
وفي اعطايه الغني عليه دين لفقير اذا حسب زكاته في ذمته او دين [illegible] فقولان
ولا يعطى لمن استدان في معصية من شرب خمر ونحوه والمشهور جواز
صرفها في كفن الميت الصنف السابع المؤلفة قلوبهم والمشهور ان
المراد بهم كفار يعطون بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل مسلمون

حديثوا عهد

حديثوا عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم و
حكمهم باق الى الان لم ينسخ الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج
الضعيف وهو المراد في الاية بابن السبيل فيدفع اليه منها قدر كفايته
ليستعين بذلك على الوصول لبلده او على استدامة سفره وان كان غنيا ببلد
ه ولا يجد من يسلفه اذا بلغ لبلده فان وجد من يسلفه ففي اعطايه له قولان و
انما يعطى اذا لم يكن سفره في معصية ولا يبنى من الزكاة سور ولا سفينة
ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها اسير فصل زكاة الفطر صاع وتجب
∴ عن مسلم ومن برزقه طلب ∴ من مسلم بجل عيش القوم ∴ لتغن حرا
مسلما في اليوم تعرض في البيتين لزكاة الفطر فاخبر ان قدرها صاع وهو
اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وان حكمها الوجوب لا السنية وانها
انما تجب على المسلم يعني اذا قدر على اخراجها فان عجز عنها سقطت عنه وفهم
من تعليق الوجوب على خصوص وصف الاسلام انها لا تجب على كافر وانه لا فرق
في المسلم بين كونه حرا او عبدا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وهو كذلك وتجب
على المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجة او ابوين او اولاد او ر
قيق اذا كانوا مسلمين وكان الالتزام بالشرع كما مثل واما من التزم نفقة
ربيب او غيره فلا يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر ومن تلزمه نفقة غيره كمو
ن نفسه اخرج هو عن ذلك الغير واخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية
لها ابوان فقيران فتخرج عن ابويها ويخرج زوجها عنها ان كانت هي وابوا
ها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه طلب من
مسلم اي تجب على المسلم عن نفسه وعن من طلب المسلم برزقه ممن ذكر اذا
كان مسلما ايضا وانها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح او
شعير او سلت او غير ذلك ولا ينظر لعيش المخرج بل العيش جل الناس ثم نبه على
حكمة وجوبها فاخبر باغناء الحر المسلم في اليوم يعني يوم الفطر وفي الكلام حذف
تقديره بها عن السؤال ومراده ان حكمة وجوبها التغني باخذها عن سؤال الخلق
اليوم ويشترط فيه زيادة على الفقر المعلوم اشتراطه في اخذ الزكاة ان يكون

حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغني حرا مسلما فلا تدفع لغني ولا لعبد ولا كا
فر فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن بمعنى على ومن جلب برزقه عطف على
فقد راي تجب على المسلم عن نفسه وعن من جلب المسلم برزقه اي نفقته و
من مسلم بيان لمن جلب المسلم برزقه والباء في بجلب للتبعيض بمعنى من و
لما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكاة شرع في الكلا
م على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال **كتاب الصيام** الصوم في
اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك مخصوص وهو الامساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب انظر الكبير على حكمة
مشروعيته وبعض ما ورد في فضله وللصوم شروط وفرائض وموانع و
مستحبات وسياتي بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها ان شاء
الله **صيام شهر رمضان وجبا ❊ في رجب شعبان صوم ندبا ❊ كتسع**
حجة واحرى الاخر ❊ كذا المحرم واحرى العاشر اخبر ان صيام شهر رمضا
ن واجب وانه يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب التسع الا
ول من ذي الحجة ويتاكد استحباب صوم الاخير منها وهو يوم عرفة كما
يستحب صيام المحرم اي كله ويتاكد استحباب صوم العاشر منه وهو يو
م عاشوراء واما وجوب صوم شهر رمضان فمعلوم من الدين ضرورة فمن
جحده فهو كافر ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه وافطر فانه يؤدب ان
ظهر عليه الا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور ويختلف في كفر الممتنع
من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة واما
استحباب صوم ما ذكر بعده فقد وردت فيه احاديث انظر بعضها في الكبير **ويثبت**
الشهر برؤية الهلال ❊ او بثلاثين قبيلا في كمال اخبر ان دخول شهر ر
مضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال واما بكمال ثلاثين يوما قبيل رمضان
يعني من شعبان فهو كقول ابن الحاجب وغيره واللفظ له ويعرف دخول رمضا
ن باحد امرين الاول رؤية الهلال الثاني اتمام شعبان ثلاثين يوما فاما الرؤية
فيثبت بها للرائي نفسه ولا شك واما غير الرائي فيحصل له ذلك باحد وجهين

اما بالخبر

اما بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم او للظن القريب منه واما
بشهادة عدلين حرين ذكرين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا اخبر
عن رؤية نفسه خلافا لابن الماجشون ويكتفي في النقل عن الامام او عن الخبر
المنتشر بخبر الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة ويجب على الرائي
الامساك فان افطر منتهكا قضى وكفر اتفاقا وان افطر متاولا انه يجوز له الفطر
قضى وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها واما اتمام ثلاثين من شعبان ففي
الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدرو
ا له وتقديره بتمام الشهر الذي انتم فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين
ان الشهر ناقص عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت
الشيء اذا سترته واما اذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة
هو يوم الشك فينبغي امساكه حتى يستبين امر بان ياتي من السفار وغيرهم فان
ثبت نهارا وجب الامساك ولو كان افطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة
وان لم يثبت وافطر فان تاول انه يجوز له فطره فلا كفارة عليه وان لم يتاول
فالمشهور وجوبها **فرض الصيام نية بليله ❊ وترك وطء شربه واكله**
والقيء مع ايصال شيء للمعده ❊ من اذن او عين او انف وريد ❊ وقت طلوع
فجره الى الغروب ❊ والعقل في اوله شرط الوجوب ❊ والنقض فاقده
والحيض منع ❊ صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع تعرض الناظم في هذه
الابيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان فرائض الصوم فرضا
كان او غير واجب خمسة وعبر بالفرض لارادة الجنس اولها النية
في الليل ولا يكفي تقديمها قبله وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيا
م لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة وفهم
من تعميم الناظم في الصيام انه لا فرق بين عاشوراء وغيره وهو كذلك على
المشهور وقال ابن حبيب يصح صوم عاشوراء بنية من النهار الثاني ترك الو

كما ينقل الرجل الى اهله وابنته البكر وغيرهم [illegible]

حد بريد وما في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب كما
نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره الى الغروب اذ هو راجع الى الفرائض الاربع قبله
يليه فلو خرج المني من غير اخراج له كما لو احتلم فصيامه صحيح ولا قضاء
عليه وكذلك المذي اذا خرج من غير تسبب في اخراجه فلا قضاء فيه **الثالث** ترك
الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب ايضا وشربه عطف على وطء في
العاطف للوزن والضمير للصائم **الرابع** ترك اخراج القيء من طلوع الفجر
الى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب في اخراجه فلا حكم له وتقدم في المدونة
وسياق الناظم غالب فيه وفي باب مفتقر ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة و
النافلة في ذلك سواء ولفظ القيء في النظم معطوف على وطء في على حذف مضا
ف اي وترك اخراج القيء **الخامس** ترك ايصال شيء للمعدة جمع معدة وفيها
ينطبخ الماكول والمشروب وفيها يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذاء
الى الكبد وهو الهضم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذاء الى ساير الاعضاء وهو
الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل اليها سواء وصل اليها من اذن او عين
او انف او من غير فم من طلوع الفجر الى الغروب ايضا ولم يكتف بترك الاكل والشر
ب عن ترك الايصال الى المعدة لان الافطار يحصل بما يمر على الحلق باكل او شرب
وان لم يصل الى المعدة وبما يصل الى المعدة وان لم يمر على الحلق كما يدخل من
الدبر اذا كان مايعا وهو المسمى بالحقنة **قوله** والعقل في اوله شرط الوجوب
والقضا بفقده هذا شروع من الناظم في ذكر بعض شروط الصوم وشروط وجو
به ستة الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفا
س ولم يذكر منها الناظم الا العقل واسقط الاسلام بناء على القول بخطاب الكفا
ر بالفروع والبلوغ لقوله قبل وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ واعاد ذكر
هنا العقل ليرتب عليه ما بعده من وجوب القضاء على فاقده واسقط ايضا
الصحة والاقامة لافادة اشتراطهما فيما يذكره بعد من جواز الفطر للسفر و
الضرر والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض مانعا وفقد المانع

شرط

61

شرط واخبر الناظم هنا ان العقل في اول الصوم اي عند طلوع الفجر شرط وجوب
في الصوم بريد وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد واذا كان كذلك فيلزم من عدم
العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته فمن فقد العقل عند طلوع الفجر
لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على
فاقد العقل عند الفجر ولو لم يرجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور فان كا
ن عند الفجر على عقله ثم اغمي عليه ففي وجوب القضاء عليه تفصيل ان اغمي عليه
جل اليوم قضى وان اغمي عليه اقل اليوم او نصفه لم يقض **قوله** والحيض منع صوما
وتقضي الفرض به ان ارتفع لما تكلم على الفرائض والشروط تكلم على المانع فا
خبر ان الحيض مانع من الصوم بريد كان الصوم واجبا او غير واجب ولذلك
نكره ثم فرع على ذلك ان الحائض تقضي الصوم الفرض فالفرض نعت لمحذوف ان ار
تفع ذلك الفرض اي بطل وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما اذا اصبحت
صائمة صياما واجبا ثم حاضت فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه او فسد
قبل عقده كما اذا حاضت ليلا او قبل رمضان ودخل عليها وهي حائض ويحتمل ان
ارتفع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده لانها مامورة
به وفهم من قوله وتقضي الفرض انها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو
كذلك **ويكره اللمس وفكر سلما دأبا من المذي والا حرما** اخبر انه يكره للصا
يم اللمس والفكر اذا سلم دأبهما من خروج المذي واحرى المني وان لم يسلم دأبهما
من ذلك حرما وكذا الحكم في غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر
والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي
لم تحرم ولكنها مكروهة في المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فاخفها
الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم
السلامة من المني والمذي حرمت وان شك في السلامة ففي التوضيح الظاهر
منهما التحريم احتياطا للعبادة اللخمي وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حر
مت انتهى فالوجه الاول وهو اذا علم السلامة هو المكروه والاوجه الثلاثة
بعدها ممنوعة داخلة في قول الناظم والا حرما والاخراج صورة صورة اللخمي

زال الناضح قوله دا ابي اذا كانت السلامة من ذلك داب صاحبها وعادته هذا
حكم الاقدام على المقدمات المذكورة وبعد الوقوع فيها اما ان ينشا عنه انعا
ظ او مذي او مني اما مع استدامة او ابتداء انظر التوضيح وابن الحاجب وفاعل
سلم يعود على اللامس والمفكر والفه للاطلاق وجملة سلم شرطية على حذف
اذا انه اي يكره اللمس والفكر ان سلم اللامس والمفكر اي امن المذي ويحتمل ان
يكون للتثنية عائدة على اللمس والفكر ومعنى سلامتهما من المذي عدم مصاحبته
لهما وعدم خروجه بسببهما وكرهوا ذوق كقدر وهذر ... غالب قيء وذبا
ب مغتفر ... غبار صانع وطرق وسواك ... يابس اصباح جنابة كذاك اخبر
ان اهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا الذي القدر هو ذوق
العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولذلك اتى بالكاف وكرهوا
له ايضا الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة وان القيء الخارج من في الصائم
غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غير
ه وان غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الطريق للمار به وكذا
الاستياك باليابس الذي لا يتحلل والاصباح بالجنابة اي المكث بها الى طلو
ع الفجر كل ذلك مغتفر لاغتفار القيء والذباب الغالبين انظر بعض ما يتعلق
بهاذه المسائل في الكبير وهو معطوف على ذوق وحذف تنوينه في الوقف
ونية تكفي لما تتابعه ... يجب الا ان نفاه مانعه اخبر انما يجب تتابعه الصيا
م كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر
رمضان ونحوها تكفي نية واحدة في اوله لجميعه الا ان نفى وجوب التتابع
مانع من مرض او سفر او حيض فلا بد من تجديدها لما بقي وفي المسئلة تفصيل
وخلاف انظر الكبير ومفهوم كلامه ان ما لا يجب تتابعه من الصيام كصوم كان يسر
د الصوم او من نذر صيام ايام لم ينو تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة
وهو كذلك ندب تعجيل الفطر رفعه ... كذاك تاخير سحور تبعه اشار بالبيت
الى قوله في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور والسحور هنا با
لضم اسم للفعل واما بالفتح فاسم لما يتسحر به وانما يستحب تعجيل الفطر وتاخير

السحور

السحور اذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر اما التعجيل او التاخير الموقعا
ن في الشك فيهما فلا فان من شك في الفجر او في الغروب لا ياكل فان اكل ففيه تف
ك تفصيل انظره في الكبير وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر ومفعو
له البارز للصوم وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور اي
استحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتاخير سحور موصوف بكونه
تبعه الصوم من افطر الفرض قضاه والبر ... كفارة في رمضان ان عمد
لاكل او شرب فم او للمني ... ولو بفكر او لرفض ما بني ... بلا تاول قريب ويباح
لفطر او سفر قصر اي مباح ... قوله من افطر الفرض قضاه اخبر ان من افطر الفرض
من الصوم فانه يجب عليه قضاؤه وشمل الفرض رمضان ولا اشكال في وجوب القضاء
على من افطر فيه على اي وجه كان فطره نسيانا او غلطا في التقدير كان يعتقد غروب
الشمس او عدم طلوع الفجر او يغلط في الحساب اول الشهر او اخره او كان الفطر
عمدا وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك او
مباحا كالفطر في السفر او منه وكالمجاهد يخشى من نفسه ان افطر حدثت له قوة او حر
اما او كاشتغال او جهلا او غلبة كصب طعام او شراب في حلق نائم وسواء كان صائما
او مفطرا كان فطره بالجماع او باخراج المني او برفع النية ورفضها نهارا او باكل او شر
ب فان كان بهما ولا فرق بين وصول ذلك للحلق او للمعدة من منفذ واسع او ضيق فيجب
القضاء في الوجوه كلها وشمل الفرض غير رمضان ايضا كالصوم المنذور ثم ان كان هذا
المنذور مضمونا اي لم يعين له زمان كان ينذر صوم يوم فاصبح يوما صائما للنذر ثم افطر فعليه
قضاؤه ايضا على اي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان وان كان معين الزمان كلله
على صوم يوم كذا فافطر في ذلك اليوم فان كان فطره لمرض او حيض فلا قضاء عليه وفي
النسيان قولان ويقضي في غيرها لغير كالسفر وغيره والحاصل انه لا يبقى على قول الناضح
من افطر الفرض قضاه الا المنذور المعين الزمان اذا افطر فيه لمرض او حيض وكذا النسيا
ن على ما شهره ابن الحاجب وغيره والشيخ خليل فلا قضاء في هذه الثلاث والقضاء
في غيرها حيث ما كان الفطر في الصوم الواجب من رمضان وغيره قوله والبر كفارة
معناه انه يزاد على وجوب القضاء على من افطر في الصوم الواجب وجوب الكفارة ايضا

وبانة تفسيرها في البيتين بعد هذه لاكن وجوب الكفارة انما هو على من عمد
وقصد في رمضان دون غيره من الصوم الواجب الى اكل او شرب بفم او جماع مع كونه
منتهكا غير مضطر لذلك او عمد لاخراج مني بجماع او مقدماته ولو بادامتهما
وهو الفكر او عمد لرفض ما بني عليه الصوم وهو النية حال كون عمده خا
ليا عن التأويل القريب بريح وعن الجهل وبعض اكل في النضج بكسرة واحدة
لانه مضاف في النفوس لمثل ما اضيف له شرب فيفهم من قوله في رمضان ا
نه لا كفارة على من افطر في غير رمضان كان فطره عمدا او نسيانا ولو في
قضاء رمضان ومن قوله ان عمدا ان من افطر في قضاء رمضان ناسيا لا كفار
ة عليه ومن قوله فم ان من تعمد في رمضان ادخال شيء من انفه او اذنه فلا
كفارة عليه ومن قوله والمني ان من خرج منه المني في رمضان من غير
تسبب في اخراجه لا كفارة عليه بل ولا قضاء ومن قوله بلا تأويل قريب ان
من افطر بتأويل قريب لا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر بلا تأويل
اصلا او بتأويل بعيد وهو كذلك في المختصر والتأويل القريب كمن افطر نا طلوع ح
سيا او من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد الفجر او من تسحر
قرب الفجر او قدم ليلا او سافر دون القصر او رأى شوال نهارا فظن كلهم
ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على واحد منهم والبعيد كمن مشاقة ح
رأى الهلال ولم تقبل شهادته فافطر ومن افطر لحمى تأتيه او لحيض عادتها
ان يأتيها في مثل ذلك اليوم وسواء أتى ذلك او لم يأت او افطر لسماعه
حديث افطر الحاجم والمحجوم او لكون المغتاب لا صيام له فتأويل هو لا
كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء ويفهم من قولنا مع
كونه غير مضطر ان المضطر لاكل او لشرب لا كفارة عليه ومن قولنا و منتازا ح
عن الجهل ان الجاهل لا كفارة عليه كمن كان حديث عهد بالاسلام فظن
ان الفطر انما هو بالاكل والشرب دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه
القضاء فقط وهو كذلك في المختصر انظر فروع هذه المسألة وما يتعلق
بها في الكبير قوله ويباح لضر او سفر قصر اي مباح اخبر ان الفطر يباح ويجوز

لأحد أمرين

64

لأحد أمرين اما الضر يلحقه بسبب الصيام او لعلمه او ظنه الضرر وان لم
يحصل الضرر وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما
اباحة الفطر لضر فمحله اذا خاف تمادي مرضه او زيادته او حدوث مرض ا
خر او خاف المشقة لضعفه بالمرض وان كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر
ودين الله يسر اما لو خاف التلف او الاذى الشديد بان صام فان الصوم يحر
م حينئذ ويجب عليه الفطر واما اباحة الفطر للسفر فقال في المدونة قا
ل مالك من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة فان شاء افطر وان شاء صا
م والصوم احب الي وقال في المختصر وان قدم بلدة نوى ان يقيم بها اليوم و
اليومين فلا يفطر حتى ينوي اقامة اربعة ايام فيلزمه كما يلزمه الاتمام انتهى
ثلاثة ولجواز الفطر في السفر شروط احدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة ثا
نيه وطوله وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة ولا يجوز الفطر في غيره
الا لضرورة فان افطر فانه يفطر بالقضاء كما تقدم في التأويل القريب الثا
ني ان يشرع في السفر قبل الفجر فان طلع الفجر قبل ان يشرع فيه فلا يفطر
قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر الا لضرورة فان افطر
قبل خروجه كفر قاله في المختصر وان افطر بعد خروجه فالقضاء فقط قاله
في المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله ان يفطر الثالث الا يبيت على الصيام
في سفره فان بيته ثم افطر لغير عذر فالقضاء والكفارة وعمده في النفل
دون ضر محرم والقضاء في الغير لما ذكر حكم من افطر في الصوم
الواجب ناسيا او متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة في
العمد بشروطه كما تقدم ذكرها حكم من افطر في الصوم غير الواجب ناسيا
او متعمدا اخبر ان تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحقه الصا
ئم محرم وظاهره انه محرم ولو عزم عليه او حلف له انسان بالله او بالطلاق
ولا يفطر ويحنثه وهو كذلك لاكن استثنوا من ذلك الاب والام اذا عزما عليه
فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه ونحو
ه قالوا وكذلك الشيخ هذا حكم الاقدام على ذلك ابتداء واما بعد الوقوع والنزول

نه بعض وجوبا والى ذلك اشار بقوله والبعض وفهم من قوله وعمده ومن قو
له دون ضر ان الفطر في التطوع اذا كان نسيانا او عمدا لاجل ضر ليس بحرام
وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا في ا
لغير اي لا قضاء في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة واما ان امره
ابويه او شيخه على فطره ففطره مباح ولابد من القضاء انظر بقية الكلا
م على من افطر في التطوع او غيره ناسيا او عامدا هل يجوز له الفطر ثانيا ام لا
وفي ذلك تفصيل انظره في الكبير **وكفر بصوم شهرين ولا :. او عتق مملو
ك بالاسلام حلا :. وفضلوا اطعام ستين فقيرا :. مدا لمسكين
من العيش الكثير** اي من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة
فله ان يكفر باحد ثلاثة اشياء اما بصوم شهرين متواليين متتابعين واما
بعتق مملوك تحلى واتصف بالاسلام واما باطعام ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمده صلى الله عليه وسلم من غالب عيش اهل ذلك الموضع و
هو افضل من الوجهين قبله وان كان مخيرا بين الثلاثة الاوجه ايها فعل المجموع
اجزاه ولا فرق في التخيير في الاوجه الثلاثة بين الغني والفقير ولا بين من ا
فطر بجماع او غيره ولا بين وقت الشدة وغيرها وفهم من كلامه انه لو فرق
الصيام لم يجزه وهو كذلك ويستثنى من اوله انظر ما ينقطع به التتابع مما لا
ينقطع في الكبير وفهم منه ايضا انه لو اعتق جنينا في البطن او بعض الرقبة ا
و رقبة كاملة غير مسلمة لم يجزه وهو كذلك ويشترط في الرقبة السلامة
من العيوب وان لا يكون فيها شائبة حرية كما في الضابط انظر الكبير وانه لو اطعم
اقل من ستين مدا كخمسين مدا لخمسين مسكينا لم يجزه حتى يكمل لعشرة ا
خرين مدا لكل واحد او اطعم ستين مدا لمائة وعشرين مثلا لم يجزه حتى يعطي لعشر
ة اخرين مدا لكل واحد ايضا وهل ينتزع الزائد على المد من الخمسين انظر الكبير
وانظره على حكم الكفارة الملفقة من شيئين اطعام وعتق مثلا وعلى تكفير من
اكره امته او زوجته على الوطء في رمضان وما يكفر به عنهما وعلى بعض احكا
م الاعتكاف والنذر في تعيين ليلة القدر ونحو ذلك **كتاب الحج** تكرمنا

لبيان

64

لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهي الحج لا احرمنا الله منه بفضله
وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده للبيت وفي الشر
ع العبادة المعلومة وله شروط وفرائض وسنن تاتي ان شاء الله وقد ورد في
فضله احاديث انظر الكبير **الحج فرض مرة في العمر :. اركانه ان تركت لم
تجبر :. الاحرام والسعي وقوف عرفة :. ليلة الاضحى والطواف ردفه**
اخبر ان الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وان للحج اركانا اي فرائض ان
تركت كلها او ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك اي بالدم وهو الهدي
اي لا يجبر به الا الواجبات غير الاركان حسبما ياتي ان شاء الله وتلك الاركان هي
اربعة الاحرام والسعي اي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الاضحى و
الطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الافاضة وقيل الاحرام او المبيت
الثاني يقرا بكسر لام التعريف بكسرة الهمزة المنقولة اليه وحذف همز
ة الوصل التي كـ ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد تقدم نظير هذا في
قوله الايمان جزم بالاله والكتب وفهم من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الر
كني هو بالليل وهو كذلك وسياتي للناظم التصريح بذلك في قوله هنيئة
بعد غروبها تقف واما الوقوف نهارا فواجب غير ركن يجبر بالدم كما ياتي و
فهم ايضا من قوله ردفه ان طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو
كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب
لا شيء على من تركه واعلم ان فرضية الحج ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ومن اقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يكفر
ظله لتوقف وجوبه على الاستطاعة وذلك مما قد ينتفي وفي كون وجوبه على الفو
ر او على التراخي الا ان يخاف الفوات فيكون فوريا واجبا على الفور قولان وللحج شر
وط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والا
علي ع ستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح
من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نواه الا غير المستطيع
فانه يقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي او عتق

العبد بعد احرامه مالم ينقلب فرضا وشرط صحته الاسلام فقط فلا يصح من
كافر وان وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا الا ينويه نفلا
فلو نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والاستطا
عة هو امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على اداء الصلاة
في اوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الاخلال بشيء من فرائضها ومع
الامن على النفس والمال من لص ومكاس والا فيجب الا ان يكون المكاس مسلما
ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد اخذه فلا يسقط الوجوب حينئذ
والواجبات غير الاركان بدم ⁖ قد جبرت منها طواف من قدم ⁖ ووصلها بالسعي مشي فيهما ⁖ وركعتا الطواف ان تحتما ⁖ نزول مزدلفة في رجوعنا ⁖ مبيت ليلات ثلاث بمنى ⁖ احرام ميقات فذو الحليفة ⁖ لطيبة للشام ومصر الجحفة ⁖ قرن لنجد ذات عرق للعراق ⁖ يلملم اليمن انها وفاق ⁖ تجرد من المخيط تلبية ⁖ والحلق مع رمي الجمار توفية
قسم اهل المناسك الافعال المطلوبة في الحج الى
ثلاثة اقسام القسم الاول اركان واجبات لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الاربعة
المتقدمة في البيت قبل هذه الابيات القسم الثاني واجبات غير اركان تنجبر بالد ت ج
م وهي التي تعرض الناظم لعد جملة منها في هذه الابيات القسم الثالث سنن
ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر صلاة وتقبيل
الحجر الاسود ونحو ذلك مما يذكر في صفة الحج ولم يتنازل الناظم لعد هذا القسم
على عادته كالقسمين الاولين وانما ذكر بعضه اثناء صفة الحج ولا يفهم من ذ
كر القسمين الاولين انه ليس عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء
وسياتي للناظم الكلام على الافعال التي يطلب تركها في الحج كالصيد والنكاح ونحو
هما وانها على ثلاثة اقسام ايضا واخبر الناظم في هذه الابيات بالافعال الواجبة
التي ليست باركان تنجبر بالدم وهو الهدي بمعنى ان من ترك واحدا منها فعليه الد
م وذلك بدنة او بقرة او شاة يذبحها او ينحرها للمساكين ثم عد منها احد عشر
فعلا فقال ان منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم مالم يخف
فوات

فوات الوقوف فان خاف ان ذهب فاته الوقوف بعرفة وهو المراهق فلا يجب
عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك ان تركه ناسيا فمذهب ابن
القاسم لا دم عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي اي بين الصفا والمروة
فاذا لم يصله به اما بان ترك السعي بعده راسا او سعى بعد طول فعليه الدم ا
يضا وهو مقيد ايضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف وترك الطو
اف والسعي معا كترك واحد منهما قاله في التوضيح ومنها المشي في الطوا
ف والسعي فان ركب لغير ضرورة فالمشهور انه يعيد ان قرب فان فات الدم ر
فان ركب لعجز جاز ومنها ركعتا الطواف الواجب والموصوف بالوجوب اشار بقوله
ان تحتما فيدخل فيه طواف القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعد
هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدي ولو تركهما نسيانا قاله في التو
ضيح واستشكله مع ما تقدم في ترك الطواف نفسه نسيانا انه لا دم فيه ومنها
النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير
بل لا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال بريد
لرمي الجمار ومراده الليالي التي بعد عرفة فمن تركه راسا او ليلة واحدة
بل او جل ليلة فعليه الدم واما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها ومنها
الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج او عمرة فقد اساء فان ا
حرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع الى الميقات فان رجع الى الميقات قبل
ان يحرم فاحرم منه فلا شيء عليه تفصيل انظر الخبر ومنها التجرد من مخيط الثياب فان
تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه وهذا خاص بالرجل دون المراة ومنها التلبية
يريد اذا تركها بالكلية او تركها اول الاحرام حتى طاف او فعلها في اول الاحرام ثم
تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا
قاله الحطاب ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع الى بلده او طال فعليه الدم ومنها
رمي الجمار فيجب الدم في تركه راسا او في ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث او في
ترك حصاة من جمرة منها الى الليل وفي قوله توفية اشارة الى رمي الجمار هو اخر
الافعال الواجبة في الحج وهو كذلك والله اعلم وفهم من قوله منها انه لم

الدم ج
ال

يستوي عدة تلك الافعال او هو كذلك بل ذكر بعضها مما لابد منه وترك
غيره اختصارا وقد عد فيه الامام الحطاب في مناسكه اكثر من اربعين فعلا و
قسمه باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه وبيان المشهور الى ثلاثة
اقسام انظر الكبير ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الافعا
ل المجبورة بالدم استطرد بيان الميقات المكاني اي المكان الذي يتعين على الحاج
الاحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فاخبر ان ذا الحليفة ميقات ا
هل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام يريد وهو
افضل ميقات لهم ولمن مر بها من غير اهلها وان كان ميقاتا الامن ميقاته الجحفة
من الشامي والمصري ومن وراءهم من ذي الحليفة فالافضل له ان يحرم من ذي
الحليفة ويجوز له مجاوزته الى ميقاته وهو الجحفة وكذا كل ميقات غير لاهله
فانه يتعين الاحرام منه على من مر به من غير اهله كما ينبه عليه الناظم بقو
له بعد ذي ايضا وقاف **بقوله** لصيا على حذف مضاف اي لاهلها وكذا يقدر في
للشام وما بعده من المواضع وخبر جا تاء طيبة ومن دلعة للوزن وان ا
لجحفة ميقات لاهل الشام واهل مصر ولمن مر عليها من غير اهلها كما تقدم وا
ن قرنا ميقات لاهل نجد يريد ولمن مر به من غير اهله ايضا وان ذات عرق ميقات
لاهل العراق يريد ولمن مر به من غير اهله وان يلملم ميقات لاهل اليمن يريد
ولمن مر به من غير اهله كما في سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله ايضا وقاف
فلحجزه انها مبتدا او ضمير للمواضع المذكورة والخبرية وقف ووقاف مفعو
ل من اجله ووقف عليه بحذف التنوين للوزن اي لاتي على هذه المواضع والما
ربها يحرم منها وقافا لاهلها وانظر ضبط هذه الالفاظ وبعدها وقربها من
مكة في الكبير واعلم ان للاحرام بالحج والعمرة ميقاتين زماني ومكاني فا
لميقات الزماني للاحرام بالحج مفردا او قارنا هو من اول شوال الى طلوع الفجر
من يوم النحر ويكره الاحرام قبل شوال فان فعل لزمه ولا احرام بالعمرة جميع
السنة الا لمن كان محرما بحج او قران فيمنع حتى يحل منه وتمضي ايام التشريق واما
الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من بمكة والثاني الواصل اليها فمن

كان

كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من اهلها او مقيما بها فقط ويستحب
ان يكون احرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا ان يخرج
الى ميقاته ان امكنه ذلك واما الاحرام بالعمرة او بالحج قارنا لمن بمكة فلا بد
له من الخروج الى طرف الحل من اي جهة والافضل الجعرانة ثم التنعيم كما ذ
كره الناظم في العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار
من بمكة وانما تعرض للمكاني بالنسبة للافاقي وهو الواصل الى مكة فذكر
له المواقيت الخمسة وعين اهل كل ميقات منها ومن احرم قبل ميقاته المكاني
فقد فعل مكروها ويلزمه ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وان ترد ترتيب حجك اسمعا ۞ بيانه والذهن منك استجمعا ۞ ان جئت
رابغا تنظف واغتسل ۞ كواجب وبالشروع يتصل ۞ والبس ردا وازرة
نعلين ۞ واستصحب الهدي وركعتين ۞ بالكافرون ثم الاخلاص هما
۞ فان ركبت او مشيت احرما ۞ بنية تصحب قولا او عملا ۞ كمشي او
تلبية مما اتصل ۞ وجددنها كلما تجددت ۞ حال وان صليت ثم ان دنت
لما ذكر حكم الحج وان له اركانا لا تنجبر بالدم وواجبات غير اركان تنجبر بالدم شر
ع الان في بيان الصفة مضربا عن الاحكام لتقدمها فقال ان اردت ترتيب افعال
حجك فاستمع بيان ذلك واستجمع ذهنك واحضره لتكون على بصيرة فيما اذكر
لك وذلك ان مريد الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا فمن كا
ن من اهل المغرب كالناظم او اهل الشام او مصر فانه يحرم من رابغ لانه من اعمال
الجحفة فاذا وصله تنظف بحلق الوسط ونتف الابطين وقص الشارب والا
ظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا او نفساء صغيرا او كبيرا وان كان جنبا اغتسل للجنا
بة وللاحرام غسلا واحدا وكذلك الحائض اذا طهرت ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ الحايض
بخلاف ما بعده من الاغتسالات الاتية في صفة الحج فليس فيها الا امرار اليد مع
الماء والى صفة هذا الغسل اشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف اي
كغسل واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها
فاذا اغتسل لبس ازارا ورداء ونعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز ثم يستحب

حديأتم يصلي ركعتين او اكثر ويستحب ان يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون
والاخلاص ويدعو اثرهما ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها احرم وان كان را
جلا احرم حين يشرع في المشي والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قو
ل يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير او فعل كالتوجه الى الطريق وعلى ذلك نبه بقو
له بنيف البيت قيديته متعلق باحرام وعمل معطوف على قول اخذي تنوينه في الوقف
وكمشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب ومما اتصل في بالاحرام في محل
الصفة لقولا وما عطف عليه والتلبية هي ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب عند التلبية انه يجيي مو
لاه فلا يصيح ولا يلعب وتجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول
والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه
بقوله وجددنها كلما تجدد حال وان حلبت وتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا
يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا يزال كذلك محرما يلبي
حتى يقرب من مكة فان قرب منها فالحكم ما ذكره في قوله ثم ان دنت مكة فاغتسل
بذي طوى بلا ذلك ومن كدا الثنية ادخلا : اذا وصلت البيوت فاتركا :
تلبية وكل شغل واسلكا : للبيت من باب السلام واستلم : الحجر الاسو
د كبر واتم : سبعة اطواف به وقد يسر : وكبرا مقبلا اذاك الحجر :
مثلي تماذ به كذا اليماني : لاكني باليد خذ بياني : ان لم تصل للحجر المس
باليد : وضع على الفم وكبر تقتدي : وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا : خلف
المقام ركعتين اوقعا : وادعو بما شئت لدى الملتزم : والحجر الاسود
بعد استلم اخبران من دنت اي قربت منه مكة فوصل الى ذي طوى بريدا وما كان على قدر
مسافتها اغتسل ايضا للدخول لمكة بصب الماء مع امرار اليد بلا تدلك وهذا الغسل
في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن من لا يطوف كالحائض والنفساء ثم يدخل مكة
من كداء الثنية التي باعلا مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصر للو
زن يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها ويدخل منها وان لم تكن في طريقه مالم يؤد الى
الزحمة واذاية الناس فيترك ذلك ولا يزال يلبي حتى يصل الى بيوت مكة فاذا وصلها ترك

التلبية

التلبية بل ويترك كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم الا ان يخاف على رحله فيتو
ثق به ثم يذهب ويستحب ان يدخل من باب السلام وبه ورائه وان لم يكن في طريقه ايضا
ويستحضر ما امكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر
الاسود وينوي طواف القدوم او طواف العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد
الناظم بالاستلام وسكن دال الاسود اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر فان
زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر كما نبه
عليه بقوله ان لم تصل للحجر المس باليد فان لم يصل بيده فبعود ان كان لا يوذي به احدا
والا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم اولا ثم يشرع في الطوا
ف فيطوف والبيت عن يساره سبعة اشواط وعلى ذلك نبه بقوله واتم سبعة
اطواف به وقد يسر اي بالبيت والحال انك قد يسرته اي جعلته لنا جهة اليسا
ر فاذا وصل الى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم و
ضعها على فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله كذا اليماني لاكن ذا باليد
خذ بياني فان لم يقدر كبر ومضى واما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر
فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما قولان فاذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الا
سود فقد كمل شوطا وكلما مر به او بالركن اليماني فعل بهما بكل واحد منهما كما ذكر
ناه الى اخر الشوط السابع الا ان تقبيل الحجر ولمس اليماني اول مرة سنة وفيما بعد
ها مستحب فقط فان لم يصل الى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها
على فيه كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر المس باليد البيت ويستحب للرجال ان يرمل
في الاشواط الثلاثة الاول من هذا الطواف ويمشي في الاربع بعدها كما نبه عليه
بقوله وارمل ثلاثا الى اخره والرمل فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المراة مطلقا
ولا الرجل في غير طواف القدوم ثم ان فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام
ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص ايضا فخلف يتعلق باوقعا وركعتين
مفعوله ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود
فاذا فرغ قبل الحجر الاسود وعلى ذلك نبه بقوله والحجر الاسود بعد استلم وليس هذا التقبيل
من تمام الطواف بل هو اول سنن السعي ثم يخرج الى الصفا للسعي وعلى ذلك نبه بقوله

واخرج الى الصفا فقف مستقبلا ** عليه ثم كبرن وهللا ** واسع لمروة فقف
مثل الصفا ** وخب في بطن المسيل ذا اقتفا ** اربع وقفات بكل منهما ** تقف
والاشواط سبعا تممها ** وكره ما شئت بسعي وطواف ** وبالصفا ومروة
مع اعتراف امر من فرغ من الطواف وقبّل الحجر الاسود ان يخرج الى الصفا قبل ان يذهب الى
ح معطوف على استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا فاذا وصل الى الصفا رقي
عليها ويستحب ذلك للمراة ان خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل والخبب فوق الرمل فاذا جاوزه مشى
حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقي عليها ويفعل كما تقدم في الصفا
ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والخبب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يكمل سبعة اشواط
بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا اخر فيقف اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ولعاقدم استحباب الدعاء في
الملتزم نص هنا على استحبابه في اربع مواضع اخر وهي السعي والطواف وفي الصفا
والمروة ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا ويتعلق المجرور بقف من ج
وهو صريح في طلب الرقي والصعود عليها كما مر وقوله مثل الصفا اي في الرقي عليه
والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء من ج
وذا اقتفا اي اتباع للسنة حال من فاعل خب واربع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول
تقف بعده وباء بكل بمعنى على وضمير منهما للصفا والمروة والاشواط مفعول تممها
وباء بسعي وبالصفا ظرفية ومع اعتراف اي بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع ثم قال
او يجب الطهران والستر على ** من طاف ندبها بسعي يجتلى اخبر ان من طا
ف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهر الحدث وهو زوال النجاسة عن ثوبه وبدنه
ولا شك في طهارة مكان الطواف وطهر الحدث الاصغر بالوضوء او بالتيمم لمن
يباح له ويجب عليه ايضا ستر العورة وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له

ذلك ولا يجب عليه اعلم ان واجبات الطواف ثمانية هاذه الثلاث التي هي طها
رة الحدث والخبث وستر العورة الرابع كمال سبعة اشواط الخامس موالات الاشو
اط وعدم التفريق بينها السادس كون الطواف داخل المسجد السابع كونه
خارجا عن الشاذروان وستة اذرع من الحجر بكسر ثم سكون الثامن كون البيت عن وعن ج
يساره وكلها او جلها تؤخذ من كلام الناظم وانظر الكبير على المرشد اذا ترك شيئا
منها وسنن الطواف اربع الاول المشي دون الركوب والثاني تقبيل الحجر الاسود
اول الطواف ولمس الركن اليماني اول شوط والثالث الدعاء مع الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وما في معناهما الرابع الرمل للرجال دون النساء في طواف القد
وم وكلها في كلام الناظم ايضا وشروط السعي ثلاثة الاول كمال سبعة اشوا
ط الثاني البداية بالصفا الثالث تقديم طواف صحيح عليه وسننه تقبيل الحجر
بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والاسراع بين الجبلين الاخضرين
فوق الرمل في الاطواف السبعة والدعاء ومستحباته شروط الصلاة من طها
رة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله ندبها بسعي يجتلى **
وعد قبل لمصل عرفة ** وخطبة السابع تاتي للصفة تقدم ان المحرم
لا يزال يلبي الى ان يصل لبيوت مكة ويقطعها فيبتدئ النظر فيتشوق فاما يعاود
ها ام لا فاخبر هنا انه اذا طاف وسعى فانه يعاودها ولا يزال يلبي الى ان يروح لمصلى
عرفة اي بعد الزوال من السعي لما ثبت من فعله وقيل واستمر على ذلك الى ان يرو عدم
ح الى مصلى عرفة واقطعها ولا تلبي بعد ذلك قال في الرسالة فاذا دخل مكة امسك
عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويرو
ح الى مصلاها انتهى فان كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى
الناس المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين
الداخل فيصلي الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها
وفي جلوسه في اولها قولان يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين
يعلمهم فيها انه يخرج من لم يكن احرم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه
من ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه بقوله وخطبة السا

بع ثاني للصفة وثامن الشهر اخرج لمنى ❊ بعرفات تاسعا انزلنا ❊ وا
غتسلن قرب الزوال واخطب ❊ الخطبتين واجمعا وقصرا ❊ ظهرين
ثم الجبل اصعد راكبا ❊ على وضوء ثم كن مواظبا ❊ على الدعا مهللا ابتهلا
❊ مصليا على النبي مستقبلا ❊ هنيئة بعد غروب هاتنفر لما تكلم على الطواف

والسعي تعرض هنا لما يفعله الحاج بعدهما فامر من طاف للقدوم وسعى من اهل الافاق
او من لم يحرم من اهل مكة او من الميقات وكان مراهقا ان يذهب ثامن الحجة ويسمى
يوم التروية الى منى بريد ملبيا بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر اخر وقتها المختار ويكره
ه قبل ذلك او بعده الا لعذر فينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية الا اهل
منى فيتمون والسنة الا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
ذهبوا الى عرفة وينزلون بنمرة فاذا قرب الزوال فيغتسلون غسلا كغسل الجمعة فاذا
زالت الشمس فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوا
ل خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلونه الى ثاني يوم النحر ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر صلاة ا
لامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم اهل عرفة بها واذا كا
ن يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة سرية ولو وافقت جمعة وفي مناسك
الشيخ خليل ما حاصله انه ينبغي ان تكون وقفة الجمعة افضل لورود حديث بذلك
وان لم يصح ولانها وقفته صلى الله عليه وسلم ولما ثبت ان يوم الجمعة افضل الايام
ثم يدفع الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وكيف يقف الامام
افضل والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر والقيا
م افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المراة وهو في حال كونه متوضئا مستقبل
القبلة افضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتوا
ضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تتحقق غرو
ب الشمس اذ الوقوف الركن هو الكون في عرفة في جزء من ليلة يوم النحر واذا بقي
بها

بها حتى تحقق الغروب فقد حصل الواجب من الوقوف والى الوقوف بعرفة وكيفيته ووق
فته اشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا الى قوله هنيئة بعد غروب هاتقف ثم بعد الغروب ينفرو
ن الى المزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله وانفر لمزدلفة وتنصرف ❊ في المازمين العا
لمين نكب ❊ واقصر بها واجمع عشا لمغرب ❊ واحطط وبت بها واحي
ليلتك ❊ وصل صبحك وغلس رحلتك ❊ قف وادع بالمشعر للاسفار ❊
واسرع في بطن واد النار ❊ وسر كما تكون للعقبة ❊ فارم لديها بحجار
سبعة ❊ من اسفل تساق من مزدلفة ❊ كالفول وانحر هديا ان بعر
فة ❊ اوقفته واحلق وسر للبيت ❊ فطف وصل مثل ذاك النعت لا
انه اذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة
ب بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المازمين وهما الجبلان
اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر صلاة المغر
ب الى ان يصل المزدلفة فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء
الا من كان من اهل مزدلفة فلا يقصرها ولكل صلاة اذان واقامة ويصليهما ان
تيسر له مع الامام والا ففي رحله ويبدا بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا باس بحط
الرحل الخفيف قبل الصلاة واما المحامل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا ان يكون
عشاء خفيفا فلا باس به بين الصلاتين وبعدهما اولى والنزول بالمزدلفة واجب
والمبيت بها الى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب احياء هذ
ه الليلة بالعبادة ويستحب ان يصلي بها الصبح اول وقته فاذا صلاة وقف بالمشعر
الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعو الى الاسفار ثم يلتقط سبع
حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة واما بقية الجمار فيلتقطها من اين شاء ثم
يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع
الماشي في مشيه فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب او مشي فا
ذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة ويرميها يحصل التحلل
الاول وهو التحلل الاصغر ويحل له كل شيء مما يحرم عليه كما تقدم الا النساء والصيد
ويكره الطيب ثم يرجع الى منى فينزل حيث احب وينحر هديه ان اوقفه بعرفة وان لم

الفدوم
٦٩
مضى ادرم
يوم عرفة ج

يفيض به بعرفة ثم ركبه بمكة بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر راسه وهو الا
فضل ويجزيه التقصير وهو السنة للمراة ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة
في ثوبي احرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده وحينئذ
يحصل التحلل الاكبر فيحل له ما بقي وهو الصيد والنساء والطيب ويدخل وقت طواف الا
فاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى وتنصرف في المازمين اي بينهما وهو مقيد
بما اذا لم يكثر الزحام والعلمين اي الجبلين بدل من المازمين ومعنى نكب جنب والمر
اد جنب الانصراف الى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين وضمير بها المز
دلفة والباء ظرفية متعلقة باقصر وحذف مفعوله للعلم فان محل القصر الرباعية
فقصر واحطط في الرحل وضمير بها المزدلفة ايضا ويتنازع فيها احطط وبت ومعنى
غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى سر كما تكون
على هيئتك من ركوب او مشي ولديها اي عندها او فيها وجملة تساق من اسفل
من مزدلفة صفة للاحجار السبعة وانهد بادر بمنى ومفهومه ان لم يفض به بعرفة
فلا يبعد بمنى بل بمكة كما مر ومثل ذاك النعت اشار به لكيفية الطواف وصلاة الر
كعتين بعده اي غير ذلك مما تقدم فاذا احاف للافاضة وسعى بعده ان لم يسعى
قبل ذلك فانه يرجع الى منى يقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار وعلى
ذلك نبه بقوله وارجع فصل الظهر في منى وبت ∴ اثر الغد الا رم لا تفت ∴ ثلاث
جمرات بسبع حصيات ∴ لكل جمرة وقف للدعوات ∴ طويلا اثر الاولتين ا
خرا عقبة ∴ وكل رمي كبرا ∴ وافعل كذاك ثالث النحر وزد ∴ ان شئت
رابعا وتم ما قصد امر الحاج ان يرجع يوم العيد من مكة الى منى والافضل ان يصلي
بها الظهر ان امكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم العيد وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار
والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه راسا او جل
ليلة فعليه الدم فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضئا قبل
صلاة الظهر ومعه احدى وعشرين حصاة فيبتدئ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد
منى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامه

وهو

وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر اسراع سورة البقرة ثم ياتي الجمرة
الوسطى فيرميها بسبع حصيات ايضا ثم يتقدم امامه ذات الشمال ويجعلها على يمينه
ويدعو قدر اسراع سورة البقرة ايضا ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا
يقف عندها لضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار
الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يتعجل الى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت
ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس
من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرا
بع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقع ثم وجهه فالمنحدر
من منى فاذا وصل الابطح نزل به استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويقصر الرباعية وما خاف خروج وقته قبل الوصول للابطح صلاه حيث كان فاذا صلى
العشاء قدم الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف ما دام بها ومن شرب ماء زمز
م والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الاولى ويعتمر ان كان احرم اولا مفردا او
سياتي حل هذه المناسك بعد هذه الابيات فقوله وارجع اي من مكة الى منى وبت اي بمنى
واثر الغد ظرف زمان يتعلق بارم وضمير غده ليوم النحر ومعنى لا تفت بضم اوله
مضارع افات الشيء اذا اخرجه عن وقته اي ارم اثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته
المذكور وثلاث مفعول ارم وطويلا واثر معمول لقف وفهم من قوله اثر الاولتين انه
لا يقف اثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم وفهم من قوله اخرا عقبة انه يقدم في الرمي
الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وكل ظرف لكبرا ومعنى وافعل
كذاك ثالث النحر اي من الرمي بعد الزوال وترتيب الجمار كما تقدم فيها والتكبير
مع كل حصاة والوقوف اثر الاولتين فقط وفهم من قوله ان شئت انه اذا لم يشا
ء الزيادة لا يزيد وهو كذلك وهذا هو المتعجل الذي ان خرج من منى قبل الغروب
ومعنى وتم ما قصدا فرغ وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج وقد اجاد الناظم رحمه
الله في بيان احكام الحج وصفته لانه كان عنده هو المقصود اولا وحده ونظمه في
طريق الحج وهو ذاهب فلما رجع لفاس بدا له في الاقتصار عليه فضم له ما قبله
وما بعده كذا اخبرني به رحمه الله ورضي عنه ومنع الاحرام صيد البر في قتله

الجزاء الا الفارة وعقرب مع الحدا كلب عقور وحية مع الغراب اذ تبور

قد تقدم في شرح قوله والواجبات غير الاركان بدم ان للحج افعالا مطلوبة وهي على ثلاثة اقسام وان له افعالا محظورة اي ممنوعة ولها تعرض الناظم هنا الى تمام عشرة ابيات وحاصلها انها على ثلاثة اقسام ايضا **الاول** محظور مفسد للحج و اليه اشار بقوله بعد وافسد الجماع **الثاني** محظور غير مفسد بل يجبر بالدم او ما يقوم مقامه اي من فعله فعليه الدم واليه اشار بقوله ومنع الاحرام الى قوله و يفتدي البيت **الثالث** محظور لا يجب بفعله شيء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الاولين اذ يفهم من كلامه عليهما ان ما عداهما لا يجب بفعله شيء ومعنى المحظور فيه الكراهة وفي الاولين التحريم وذلك كمشي المراة من المكان البعيد وركوبها البحر لم تحج بعد والاحرام بالحج او بالقران قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني ونحو ذلك وحاصل البيتين والثمانية الابيات بعدهما ان الاحرام بحج او عمرة يمنع المحرم من ستة اشياء اولها وهو الذي تعرض له في هاذين البيتين التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم وان كان في الحل بريده او على من في الحرم ولو كان حلالا او هذه بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانها تحرم على المحرم كان في الحل او في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم ما استفاد الجميع فيه فيحرم بالاحرام او بالكون في الحرم قتل الحيوان البري ماكول اللحم او لا وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولا فراخه وبيضه بصيد او جرح او رمي او افزاع او كسر او نصب شرك له او حبل او غير ذلك ومع كون هذه الاشياء حراما فانما يجب الجزاء بالقتل اما ابتداء او بفعل شيء معه نحو فيتشاء عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد الذي قد يحصل معه القتل وقد لا يحصل وعلم وجوب الجزاء على القتل دون غيره وعلم من وصف الحيوان بالبري انه لا شيء في قتل الحيوان البحري وهو كذلك ثم استثنى تبعا للحديث الكريم ما يجوز للمحرم او لمن كان في الحرم قتله لاذايته منبها بعدها على علة جواز قتلها بقوله اذ تبور اي لجورها وعدائها وهي الفارة والعقرب والحداة والحية والغراب والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذيب ونحوها وفي جواز

قتل

قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل انظر الكبير وصفة الجزاء الذي يجب على من قتل صيدا مما لا يجوز قتله ان يحكم القاتل حكمين سواه عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد او مقاربه في الصورة من النعم ان كان له مثل او مقارب فاذا قتل نعامة فيقاربها بدنة واذا قتل فيلا فيقاربه بدنة ذات سنامين واذا قتل حمار وحش او بقرة فيقاربها بقرة والضبع يقاربه شاة وكذا الثعلب ويستثنى من ذلك حمام مكة وحمام الحرم ويمام الحرم ففي كل واحد شاة وان لم يشبهه في الصورة المسنة وبين اخراج قيمة الصيد طعاما وتعتبر القيمة بالموضع الذي قتل فيه ان كان له فيه قيمة والا فبقربه يعطي لكل مسكين مدا فيقال كم يساوي هذا الصيد من الطعام فاذا قيل بعشرة امداد مثلا ازمنه وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من الامداد التي قوم بها الصيد يوما فان كان غير كعشرة وكعشرة امداد ونصف صام للكسر يوما كاملا فيصوم احد عشر يوما فان لم يكن للصيد مثل ولا مقارب خيرا بين الوجهين الاخيرين فقط فان اختار المثل فيما له مثل فحكمه كالهدي الا في جواز الاكل منه وان اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان اخرج بمحل اخر لم يجزه الا ان يتساوى سعرهما قنا وبلان وان اختار الصوم صام حيث شاء

ومنع المحيط بالعضو ولو بنسج او عقد كخاتم قد رووا والستر للوجه او الراس بما يعد ساترا ولا فدى انما تمنع الانثى لبس قفاز كما بستر لوجه لا لستر اخذا

الممنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللباس وهو يختلف باختلاف الرجل والمراة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه وراسه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه او عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن او على قدر ذلك العضو اذا لبس باعتبار ما خيط له فيحرم عليه ستر وجهه او راسه بعمامة او قلنسوة او خرقة او عصابة او طين او غير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس ما يحيط ببدنه او بعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والتبان والقفازين والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين وفي معنى الخفين الازرار وهي العقد وكذا التشبيك والتلبيد والتخليل واللصق ويجوز ان يستر بدنه بما لا يلبس على تلك الحالة كالازار والرداء والملحفة ويحرم على المراة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه

والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام وستر يديها بقفازين ولها ان تسدل
الثوب على وجهها بنقاب للستر من فوق راسها فان فعل احدهما شيئا مما حرم عليه
فعليه الفدية ان انتفع بذلك من حر او برد الا ان نزعه مكانه وسواء اضطر لفعله
او فعله مختارا الا ان غير المختار لا اثم عليه والمختار اثم وياتي تفسير الفدية في
شرح البيتين بعد هذه ان شاء الله تعالى **وقوله** ومنع في الاحرام والمخيط
بضم الميم ثم خاء معجمة مفعول منع على حذف مضاف اي لبس المخيط واذا حرم
لبس المخيط لعضو فلبسه لجميع البدن احرى بالمنع **وقوله** والستر بفتح السين
مصدر معطوف على المخيط وحرم لبس المخيط وستر الوجه والراس على الرجال فقط
وعلى ذلك نبه بقوله وكفين انما تمنع الانثى اليد اخره والقفاز بضم القاف وبالفاء
المشددة ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعث **وقوله** لا لستر
اي فلا تمنع من ستر عن النظر اليه **ومنع الطيب وفي هنا وضر ٭ قمل والقى وسخ
ظفر شعر ٭ ويفتدي بفعل بعض ما ذكر ٭ من المخيط لهنا وان عذر** الممنو
ع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب ولفظ الطيب في النظم على حذف مضاف وحذ
الصفة اي ومنع الاحرام استعمال الطيب المونث وهو ما له جرم يتعلق بالجسد والثو
ب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران **قال** الشيخ خليل في منا
سكه واما مذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره انتهى **قال** في الجواهر
ومعنى استعمال الطيب الصاقه باليد او بالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه في حا
نوت عطار او بيت تجمر ساكنوه فلا فدية فيه مع كراهة تماديه على ذلك انتهى وتجب
الفدية باستعماله وبمسه فان مسه ولم يعلق به او علق وازاله سريعا ففي وجو
ب الفدية قولان المشهور الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت رايحته
بعد الاحرام وان كان مكروها او القته عليه الريح او القاه عليه غيره وازاله سريعا او
ان تراخى في ازالته افتدى **قوله** وفي هنا هذا هو الممنوع الرابع مما يمنعه الاحرام
وهو الادهان اي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس ولو كان اصلع
وكذا ساير الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب او كان استعماله لعذر
وراء الا اذا دهن باطن كفيه وقدميه لتشقق بغير مطيب فلا فدية ويجوز للمحرم

المخيط ح

العنبر ح



اكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما **قوله** وضر قمل البيت هذا هو
الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام وهو ما يترفه به ويزيل الاذى والترفه التنعم وذ
لك كقتل القمل وطرحه وازالة الوسخ وقلم الظفر وازالة الشعر **وقوله** وضر عطف
على في هنا وهو على حذف مضاف اي ومنع الاحرام رفع ضر قمل وذلك ما دفع بقتله
وطرحه والفاء معطوف على ضر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقد
ير مضاف اي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر يتقدير مضاف ايضا اي وازالة شعر فان
فعل شيئا من هذه الامور الممنوعة فان كان الاصطياد فقد تقدم ان عليه الجزا
وان كان شيئا مما ذكر بعده فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله ويفتدي البيت ومن
الاصطياد احترز بقوله من المخيط لهنا واللام في لهنا بمعنى الى واشار بقوله وان
عذر الى ان وجوب الفدية في تلك الامور لا فرق فيه بين ان يفعله لعذر او لا وانما يفترق
المعذور والمختص لفعلها مع غيره في كون المعذور لا اثم عليه والمختار بفعلها
اثم والله اعلم والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هي احد ثلاثة اشياء اما
نسك شاة فاعلى اي بقرة او بدنة واما اطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد
النبي صلى الله عليه وسلم واما صيام ثلاثة ايام يفعل ايتها احب غنيا كان او فقيرا
قال في المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى او صدقة او نسك
والنسك كل ما يتقرب به الى الله تعالى والنسك الطاعة انتهى **ومنع النسا وافسد
الجماع ٭ الى الافاضة يبقى الامتناع ٭ كالصيد ثم باق ما قد منع
بالجمرة الاولى يحل فاستمعا** تعرض في البيتين للممنوع السادس مما يمنعه الا
حرام ولبيان وقت التحلل من هذه الموانع الست بحيث تصير صاحبة لا شيء عليه
علما فاخبر ان الاحرام يمنع النساء اي قربهن وهو شامل للقرب بالوطء او مقدماته
او عقد نكاح ثم ان كان القرب بالوطء سواء كان في قبل او دبر انزل او لا ولو بنزل
ناسيا او متعمدا ومكرها او طايعا عالما او مجهولا فان ذلك ممنوع مفسد للحج و
العمرة ولذلك قال وافسد الجماع وكذا الانزال بقبلة او جسة او وطء فيما دون
الفرج او تقبيض من المراة على فرجها وادخال شيء فيه او استمناء باليد او باستدا
مة نظر او فكر او حركة دابة كل ذلك كالجماع في جميع ما تقدم وان كان القرب بغير

الجماع من مقدماته ولو بالغمزة والعقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد ولا شيء عليه
الهدي ولم ينبه الناظم على وجوب الهدي وقوله للمحرم ممنوع باي وجه كان والا
فساد فانما هو مخصوص بالجماع دون غيره كما هو ظاهر من كلام الناظم وانما
يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر
او قبله فان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه
الهدي وتجب العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واذا فسد الحج فيجب التما
دي عليه حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور في القابل سواء كان ما فسد تطوعا
او واجبا ويجب الهدي ويؤخره في حجة القضاء وان قدمه اجزا وتفسد العمرة با
الجماع ايضا ان وقع قبل كمال السعي فان كمل ولم يحلق لم تفسد واهدى والهدي
ما اهدي الى البيت الحرام ويستحب في الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن
جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدي ولا من يسلفه صام عشرة ايام وفي و
قت صيامها تفصيل انظره في الكبير ويشترط في الهدي واجبا كان او غير واجب
من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الضحية وينحره بمنى ان اوقفه
بعرفة والا نحره بمكة بعد ان يدخل به من الحل قوله الى الافاضة يبقى الامتناع
كالصيد البيت اشار بذلك لبيان التحلل الاكبر والاصغر اي يستمر الامتناع
المذكور قريبا وهو قرب النساء والصيد الى طواف الافاضة وهذا هو المسمى با
التحلل الاكبر يريد وكذا ينهى عن الطيب حينئذ لكن على الكراهة فان تطيب
فلا فدية عليه وانما يكون طواف الافاضة تحللا اكبر لمن سعى قبل الوقوف و
الا فلا يحصل التحلل الا بالسعي بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء ان حلق و
الا فهو ممنوع من الجماع فان جامع اهدى ومنتهى المنع في العمرة السعي الا انه
ان وطئ قبل الحلاق فعليه الهدي ويكره ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير
الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه واما الممنوعات وهو اللباس و
الطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد يريد وبخروج
وقت ادائها وهذا هو التحلل الاصغر وعليه نبه بقوله ثم باق ما قد منع البيت
وسميت جمرة العقبة اولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد واما يوم العيد فلا يرمى
الاهي

٧٢
الاهي وجاز الاستظلال بالمرتفع :. لا في المحامل وشقدف فع هذه
المسئلة في معرض الاستثناء من مسئلة منع المحرم من تغطية راسه المتقدمة
في قول الناظم والستر للوجه او الراس اعد اخره والمعنى انه يجوز للمحرم ان يستظل
بالمرتفع على راسه اي مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل
والشقدف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك على المشهور فان فعل ففي وجوب الفدية
عليه واستحبابها قولان مشهوران وفهم من قوله لا في المحامل حيث اتى بفي
الدالة على الظرفية ان الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه اما لو استظل به و
لبس هو فيه بل الى جانبه سواء كان المحمل سايرا او نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك
ومن هذا التفصيل يفهم ان جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر
عام لمن كان تحته او الى جنبه وهو كذلك ايضا كما صرح به ابن الحاجب والتو
وعا ضيح انظر الكبير اخر البيت فعل امر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والجاء الدا
خله عليه ماطعة وسن للعمرة فعلها كما :. حج وفي التنعيم ندبا
احرما :. واثر سعيك احلقن او قصرا :. تحل منها والطواف كثرا :. ما
دمت في مكة وارع الحرمة :. لجانب البيت وزد في الخدمة :. ولازم الصف
فان عزمت :. على الخروج طف كما علمت اخبر ان العمرة سنة يعني
موكدة مرة في العمر وان الاحرام بها يستحب ان يكون من التنعيم وان صفة
الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم
عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والر
كوع بعد الطواف والسعي كل ذلك كالحج سواء بسواء ولذا قال فعلها كما حج
فما زايد على حج فيها رحمه الله اذا فرغ من السعي حلق او قصر فقد حل منها
والى ذلك اشار بقوله واثر سعيك احلقن وقصرا تحل منها والواو في وقصر بمعنى
او لان المراد احدهما فقصر وقدم الحلق لانه الافضل واشار بقوله والطواف
كثرا الى انه يستحب للافاقي ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذرها
ذلك العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وان يراعي حرمة مكة الشريفة
لجانب البيت المعظم العالي بما ينتهب الرفث والفسوق والعصيان ويكثر

فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلا
ة في الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من افعال البر وان كان ذلك مطلوبا
في كل مكان وزمان ففي هذا المكان اكد وانه ان عزم على الخروج من مكة فيستحب
له ان يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل
الحجر وجعل البيت على اليسار الى اخر ما ذكر في صفة الطواف **وسر لقبر المصطفى
بادب ❊ ونية تجب لكل مطلب ❊ سلم عليه ثم زر للصديق ❊ ثم الى عمر
نلت التوفيق ❊ واعلم بان ذا المقام يستجاب ❊ فيه الدعا فلا تمل
من طلاب ❊ وسل شفاعة وختما حسنى ❊ وعجل الاوبة اذ نلت المنى ❊
وادخل ضحى واصحب هدية السرور ❊ الى الاقارب ومن بك يدور** اخبر انه ارا
د الحاج ان يخرج من مكة استحب له ان يخرج من كدا بالضم والتنوين
والتحتية بنيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده
وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة
مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها يستجاب الدعاء عندها ولذا قال تجب
لكل مطلب وهو بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب جواب سر وليكثر
الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويجري على كل شرف
ويستحب له ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويلبس احسن ثيابه
ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدا بالر
كوع ان كان في وقت يجوز فيه الركوع والا فليات القبر الشريف ولا يلتصق
به ويستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة ويشعر نفسه انه
واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فيبدا بالسلام عليه صلى الله عليه
وسلم قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم
يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على ابرا
هيم وعلى ال ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابرا
هيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الا
مانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى اتاك
اليقين

١٧٤

اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واحسنها وازكاها ثم تتنحى عن اليمين
نحو ذراع وتقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى الى اليمين قدر ذراع ايضا فتقول السلام عليك
يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم خيرا وذكر اجابة الدعاء عند قبره الشريف صلى الله عليه وسلم في قوله وا
علم بان ذا المقام الى اخره وان تقدم في البيت الاول حيث قال تجب لكل مطلب ليرتب
عليه الحض على كثرة الدعاء وعدم الملل من طلب خير الدنيا والاخرة وطلب ا
لشفاعة والختم بالحسنى وهو الموت على الشهادة وتعجل بفتح التاء والميم مضا
رع مل بالكسر وطلاب مصدر طلبه وحسنى منصوب على اسقاط الخافض اي وسل
الختم بالحسنى والاوبة الرجوع والمنى المطلوب والمراد هنا وهو هنا الحج والز
يارة والاولى للمسافر الدخول ضحى ويستحب له ان يستصحب هدية لاقاربه
ومن يدور به من الحشم والاصحاب ان لم يشق عليه في ذلك كلفة وبهاذه المسألة
ختم الشيخ خليل مناسكه واختصر الكبير فقد نقلنا فيه في هذا المحل كلاما عجيبا للشيخ
خليل في مناسكه في سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الاقوال والافعال التعرف
بذلك قدر هذه العبادة العظيمة لا حرمنا الله منها بجاه سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم **كتاب مبادي التصوف وهو ذي التعرف** ختم هذا
النظم بمسائل من مبادي علم التصوف وفاء بما وعد به صدر النظم حيث قال
وفي طريقة الجنيد السالك وتفاؤلا ان يكون السعي في تصفية القلب وتطهير
ه خاتمة العمل والمبادي جمع مبدا وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا
شك ان ما ذكره في هذا الكتاب من مسائل فن التصوف من التوبة والتقوى وغض
البصر وما ذكر بعده هو في معنى المبادي لانه يتوقف عليه غيره مما هو ارفع منه
مما هو المقصود بالذات وفي اشتقاق التصوف اقوال قيل من الصفة اذ حاصله
اتصاف بالمحامد وترك للاوصاف المذمومة وقيل من الصفا وهو علم يعرف به
كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل

والمفد والمسد ونحوها انضر الكبير وقوله في جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وارشد وهو معطوف على مبادئ والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للسجع وقد وصف المسايل التي ذكر من التصوف بوصفين احدهما كونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادي والثا ني كونها ترشد للمعرفة بمصدوق المتقاصين في الترجمة شيء واحد والله اعلم وتوبة من كل ذنب يجترم ❊ تجب فورا مطلقا وهي الندم ❊ بشرط الاقلاع ونفي الاصرار ❊ وليتلاف ممكن ذا استغفار اخبر ان التوبة تجب اي وجوب الفرايض على الاعيان من كل ذنب اي كبيرا كان او صغيرا كان حقا لله تعا لى او لادمي او لهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم اي يذنب صفة لذ نب وان وجوب التوبة هو على الفور لا على التراخي فمتى اخرها وجبت عليه التو بة من ذلك التاخير وكونها على الفور عام في جميع الذنوب ايضا ولذلك قال مطلقا وان التوبة هي الندم اي على المعصية من حيث انها معصية او لقبحها شر عا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس توبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الاول الاقلاع اي على الذنب في الحال نية لا نهارا ح العمل ولكن انما يشترط هذا الشرط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر امس سقط هذا الشرط الشرط الثاني ا ن ينوي الا يعود الى ذلك ابدا وهذا الشرط لا بد منه لا في حق من تاب بعد الفرا غ من المعصية ولا اشتغال وكل حق من تاب هل التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان ينوي الا يعود ابدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفي الاصرار لان الاصرار هو اما الاقامة على الذنب واما نية العود اليه وان لم يكن مقيما عليه اذ ذاك واذا انتفيا الوجهان ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية الا يعود وهذا الثاني هو المراد هنا لان الاول تقدم وهو الشرط الاول وعلى هذا فنفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفي الاصرار عن الاقلاع لكفى الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من الحد عليه او لاوليايه

بدم

كانت

كانت الجناية نفسا او جرحا او قذفا او مالا او غير ذلك وقبل ذلك واجب ليس بشرط فان لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب اخر تجب التوبة منه واحترز بالممكن من الذي لا يمكنه تلافيه لتعذره عليه بوجه من الوجوه فلا يجب عليه تلافيه حينئذ لان شرط المطلوب الامكان وذا استغفار حال فاعل والتلافي وهو التايب واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة وانظر الكبير على معنى التوبة وا شتقاقها وانها مما خصت به هذه الامة وعلى حكمها والاصل فيها من الكتاب والسنة والاجماع وعلى الخلاف في الصغاير هل تفتقر الى توبة او لا وعلى بيان الكبير ة والصغيرة وهل يعرف ذلك بالحد او بالعد وان من عدها انهاها الى نحو سبع و ثلاثين فانظرها فيه منظومة واذا وقعت بشروطها فهل تقبل قطعا او ظنا و هل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهل يجب على التايب اذا تذكر ذنبه تجديد الندم ام لا ومن تاب ثم عاود هل تنتقض توبته ام لا وهل توبة الكافر نفس اسلامه ام لا بد من الندم على الكفر الى غير ذلك مما يتعلق باحكام التوبة وحاصل التقوى اجتناب وامتثال ❊ في ظاهر وباطن بذا تنال ❊ فجاءت الاقسام حقا اربعة ❊ وهي للسالك سبل المنفعة اخبر ان حاصل التقوى ومدارها العام ربها في غير ما ذكره انما اجتناب اي للمنهيات في الظاهر والباطن ايضا وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك واذا كان كذلك فاقسامها اربعة اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان اخران والاجتناب والامتثال الباطنان مرجعهما النية فينوي فعل الطاعة وا جتناب المعصية وفي ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وان التقوى للسا لك طرق المنفعة الاخروية وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق و التقوى في عرف الشرع صون وقاية الانسان نفسه عما يضره في الاخرة ولها درجات ومراتب انظر الكبير والسالك اي الى الله تعالى هو المريد ويقابله المجذ وب وهو المراد وهذا الثاني اعلى انظر الكبير يغض عينيه عن المحارم ❊ يكف سمعه عن المآثم ❊ كغيبة نميمة زور كذب ❊ لسانه احرى بترك ما جلب ❊ يحفظ بطنه من الحرام ❊ يترك ما شبه باهتمام ❊ يحفظ

الي

له والامتثال [illegible] الظاهر هو [illegible] والباطن [illegible]

فرجه ويتقي الشبهة ❊ في البطش والسعي لممنوع بريه ❊ ويوقف الا
مور حتى يعلما ❊ ما الله فيهن به قد حكما ❊ يطهر القلب من الرياء
❊ وحسد وعجب وكل داء ❊ الذين شرطان امتثال الاوامر واجتناب النواهي
واجتناب النواهي اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله جل
الناس ولا يجتنب النواهي الا الصديقون وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال خلق الله للنار سبعة ابواب وخلق لابن ادم سبعة جوارح فمن اطاع الله
بجارحة من تلك الجوارح السبع غلقت عنه باب من تلك الابواب ومن عصى
الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابو
اب والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والفرج واصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لانه كالسلطان و
الجوارح كالاجناد له لا تفعل الا ما امرها به القلب قال صلى الله عليه وسلم
الا وان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وحاصل ما اشتمل عليه كلام الناظم في هذه الابيات اربعة
مسائل الاولى حفظ الجوارح السبعة عن كل ما لا يليق به الثانية ترك الامو
ر المشتبهات بالحلال مع علم والقطع بكونها منه الثالثة الوقوف عن الا
مور التي لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة
تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض
ويكف ويحفظ في الموضعين ويترك ويتقي ويوقف ويطهر لفظها لفظ
الخبر والمراد الطلب ولو لا وقعها الفلت انها على حذف لام الامر لانها اذا حذ
فت بقي عملها وهو الجزم اما حفظ الجوارح فواجب ولا اشكال فيجب غض البصر
عن ما لا يحل النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ وما يخشى ما لحقه
ان ينظر فيه من الكتب والامتعة ونحوها وكذلك الملاهي الملهية على خلاف
فيها ومن المحرم ايضا النظر في عورات الناس وعيوبهم والنظر الى المسلم بعين
الاحتقار كذا قالوا والظاهر ان هذين من عمل القلب لا من نظر العين وفي الكبير والازدراء
فروع من هذا المعنى فراجعه ان شئت ويجب ايضا ان يكف سمعه عما يأثم
بسماعه

بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام
الاجنبية ونحو ذلك ويجب ايضا ان يكف لسانه عما لا يجوز النطق به من
الغيبة والنميمة والزور والكذب والفحشاء والباطل كله فلسانه في النظم
على حذف مضاف يدل عليه يكف وبذلك المضاف يتعلق بترك وبترك جلب
للمحمول للوزن والجالب هو الناظم اي يكف لسانه بترك ما طلبناه وذكرناه
في كف السماع احرى اي في الوجوب من كف السماع عن ذلك والاحروية
ظاهرة ويجب ايضا حفظ البطن من الحرام كالطعام المغصوب والمسرو
ق ونحو ذلك وحفظ البطن من ذلك يستلزم اكل الحلال وقد ورد في ذلك
ايات قرءانية واحاديث نبوية واثار انظر الكبير وانظره على الكلام في الحلال
هل هو موجود او لا وما يفعله الانسان اذا كثر الحرام وعلا اصول الحلال او اصول
الحرام ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه ما حرم اكله كالميتة والد
م المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الاية
اذا انفذت مقاتلها او لم تنفذ وايس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقا
تلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة
ولو قلنا انها مفسدة لا غير مسكرة لا تفاقهم على المنع من اكلها واما
الافيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه الا القدر المؤثر في العقل
ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر في العقل للدواء ونحوه وقد اختلف
فتاوي شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره في استنشاق دخان العشبة
المسماة الان على لسان متعاطيها بطابة وانما كانت تعرف بشجرة
الخمر فمنهم من منعه ومنهم من اجازه والظاهر المنع لما اختلف بها
من المفاسد التي لا تعد كثرة ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل
وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال و
يجب الا يستعمل في جميع ما ينتفع به الا الحلال ويجب حفظ الفرج من الزنى
وحفظ اليدين من البطش بها الممنوع بريده وحفظ الرجل من السعي
بها الممنوع بريده ايضا وعلى ذلك نبه بقوله يحفظ فرجه البيت ومعنى يتقي

بغير والتشهير فعيل بمعنى فاعل اي المحضر وهو الله تعالى والبطش التنا
ول والاخذ الشديد والسعي المشي والذهاب وفي البطش متعلق بينفي
والسعي عطف على البطش والممنوع بينازع فيه البطش والسعي و
جملة تريد صفة لممنوع واشار بذلك الى قوله في الرسالة والتحفظ
ك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك
ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه و
الذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون انتهى بعض ما
تجوز مباشرته وما لا تجوز في الكبير وهنا انتهى الكلام على حفظ الجوا
رح السبعة وانما ذكر في اثنائها ترك المشبهات لان تركها هو من حفظ الجوا
رح منها فكأنه يقول يجب حفظ الجوارح عن الحرام المحض ومن المشبها
ت واما ترك الامور المشتبهة فمطلوب ايضا وعلى ذلك نبه بقوله بترك
ما شبه وزاد قوله باهتمام اي بقصد ونية لتعيين الوجه الاكمل وان الثو
اب انما يحصل بالترك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما او متشابها كل
بنية الامتثال أثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له و
المشتبه هو ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة و
تجاذبته المعاني والاسباب ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه
لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر الكبير واما التو
قف عن الامور اي عن ارتكابها حيث يجهل حكمها حتى يعلم اي يعلم
على ظنه ما هو حكم الله فيها فواجب ايضا ويحصل ذلك بالنص في الادلة
او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل
او يترك ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يقدم
على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليس هذا من ترك المشبهات المتقدم
قريبا لان المشبهات ما اختلف فيه العلماء لتجاذب ادلة الحلية والتحريم
لها فالمتوقف عنها شعور بالحكم في الجملة وهذه المسئلة فيما
لا شعور بحكمه اصلا فالبياع يجب عليه ان يتعلم احكام البيع والاجر
احكام

77
احكام الاجارة والمقارض احكام القراض وهكذا وليس المراد باحكام هذه
الاشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من دأب الفقهاء ومن فروض الكفا
ية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي يبرئه من الجهل باصل حكم ما قد
م عليه بقدر وسعه واما تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد
والعجب وغيرها فواجب ايضا ودخل في قوله وكل داء بقية امراض القلب
كالكبر والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة
والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر
وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقر
هم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين و
المداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيا
ن النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا ثم
بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل يجب معر
فة حدودها واسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبه قال الامام ابو
حامد الغزالي او لا يجب ذلك بل اذا رزق الانسان قلبا سليما من هذه الامرا
ض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وبه قال غيره وقد ذكر الناظم منها
ثلاثة فلنقتصر على شرحها فاما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة
من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم خصال الخير وهو
حرام موجب لمقت الله تعالى بل هو الشرك الاصغر كما في الرسالة وعلاماته
الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس و
الزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واما الحسد فقال الامام
ابو حامد الغزالي رضي الله عنه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك
بنعمة فلك فيها حالتان احداهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذ
ه الحالة تسمى حسدا فالحسد اذن كراهة وحب زوالها عن المنعم النعمة ع
عليه الحالة الثانية الا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكن تشتهي
لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام والا نعمة اصابها

بأجر او كافر وهو يستعين بها على ما لا يحل فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها ان كانت كراهتك لها من حيث هي الة للفساد لا من حيث هي نعمة والغبطة والمنافسة ليستا بحرام بل هي اما واجبة او مندوب اليها او مباحة واما العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم انظر بقية الكلام عليه في الكبير والفرق بينه وبين الكبر ان الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعي غير المعجب فلو لم يخلق الانسان الا وحده لتصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال ومن اراد استقصاء حقائق امراض القلب واسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات **واعلم بان اهل هذه الافات ❁ حب الرياسة وطرح الاخرة ❁ راس الخطايا هو حب العاجلة ❁ ليس الدوا الا في الاضطرار له** اخبران اصل هذه الافات اي افات القلوب وامراضها التي يطلب من الانسان تطهير قلبه منها كالكبر والحسد وغيرهما مما تقدم انما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه انه اخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الاخرة وعنه عبر بطرح الاخرة ثم استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا راس كل خطيئة وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال تعالى من كان يريد العاجلة ولما ذكر ان اصل الافات هو حب الدنيا واستدل عليه بالحديث المتقدم ارشد الى ان دواء تلك الافات والمخلص منها هو في اللجا والاضطرار الى الله تعالى لانه في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها الى الطاعة وهي تنفر وتميل الى المعصية لان ذلك طبعها قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وفي الرسالة والتجاء الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومداواة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح الى اخره **يصحب شيخا عارف المسالك ❁**

يعني

بفيه

يقيه في طريقه المهالك ❁ يذكره الله اذا راه ❁ ويوصل العبد الى مولاه ❁ يحاسب النفس على الانفاس ❁ ويزن الخاطر بالقسطاس ❁ ويحفظ المفروض راس المال ❁ والنفل ربحه به يوالي ❁ ويكثر الذكر بصفو لبه ❁ والعون في جميع ذا بربه ❁ يجاهد النفس لرب العالمين ❁ ويتحلى بمقامات اليقين ❁ خوف رجا شكر وصبر توبة ❁ زهد توكل رضى محبة ❁ يصدق شاهده في المعاملة ❁ يرضى بما قدره الاله له ❁ يصير عند ذاك عارفا به ❁ حرا وغيره خلا من قلبه ❁ فحبه الاله واصطفاه ❁ لحضرة القدس واجتباه

٧٨

امر بصحبة الشيخ العارف بالمسالك اي بالطرق الموصلة الى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويذكر الله اذا راه ويوصله الى مولاه **وقال** الشيخ الامام العارف ابو عبد الله سيدي محمد بن عباد اثناء شرحه لقول السيد ~~لقول السيد~~ العارف ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تاديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه **وقال** ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصاحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة الا من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من امر له او ناه يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات وقال سيدي ابو مدين رضي الله عنه من لم ياخذ الادب من المتادبين افسد من يتبعه قال في لطائف المنن انما يكون الاقتداء بولي دلك الله عليه واطلعك على ما اودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فالقيت اليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كمائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل الى الله يوقفك على اساءة نفسك ويعرفك باحسان الله اليك فيفيدك معرفة اساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون اليها ويفيدك العلم باحسان الله اليك الاقبال عليه والقيام بالشكر

وجود ي

اليه والدوام على قمر الساعات بين يديه قف على تمام كلامه رضي الله عنه في الشرح الكبير واخرج الصحيح عن انس رضي الله عنه افضلكم الذين اذا رءوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم واما محاسبة النفس على الانفاس فقد اطال الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك اثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به ان اردت استقصاء ذلك وقد نقلنا منه في الشرح الكبير جملة صالحة ولنقتصر في هذا المختصر على قوله ينبغي للعبد ان يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس ويقول لها مالي بضاعة الا العمر فان فني فني راس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد امهلني الله فيه فاياك اياك ان تضيعه ثم يستانف لها وصية اخرى في اعضائه السبعة العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فاذا اوصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يغفل عن المراقبة لها عند الخوض في الاعمال فانها اذا تركت طغت وفسدت وكما ان العبد يكون له وقت اول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي ان تكون له في اخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في اخر كل سنة او شهر او يوم حرصا على الدنيا الفانية ليتبين راس المال والربح فان وجد فضلا استوفاه وشكر وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه جملة النهار ومعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا اداها على وجهها شكر الله عليها ورغبها في مثلها وان فوتها من اصلها طالبها بالقضاء وان اداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تتناسى بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها قف على تمام كلامه رضي الله عنه في الكبير واما وزن الخواطر في ما يخطر على البال من فعل او ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم ويعني به هنا حكم الشرع فالمراد كما قال الامام الجزولي في شرح الرسالة انه ينبغي للانسان ان يعمل على قلبه الذي

هو

التجارة مع

هو امير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الانسان فعل او ترك رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وانما يزن الخاطر بالشرع لان الاحكام لا تعرف الا منه انظر تمامه في الكبير واما المحافظة على الفرائض وتسمى راس مال الانسان لا نتضار الربح الاخروي من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لازائدا على راس المال فهو بالاتيان بها على اكمل وجوهها وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها ورجله الذي يمشي بها وان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه واما الاكثار من الذكر فمطلوب ايضا الماوردي في فضله كقول الشيخ ابي محمد في الرسالة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لان الانسان اذا اكثر من ذكر الله تعالى زاد خشوعه وتقوى ايمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت والصحو الخالص واللب القلب والمراد والله اعلم انه يطلب من الذاكر ان يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته اليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان ويستعين على جميع ما ذكر من محاسبة وما بعدها بربه تبارك وتعالى ومجاهدة النفس مخالفتها في رد ها عن هواها من ترك المامورات وفعل المنهيات الى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الاكبر وينبغي ان يكون ذلك لوجه الله امتثالا لامره ونفيه لا لرياء او سمعة وعلى ذلك نبه بقوله لرب العالمين واما التحلي بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فيكون متصفا بالخوف والرجاء ويكون بينهما معادلا يغلب الخوف الا في حالة المرض فيغلب الرجاء ويتصف بالشكر على النعم وبالصبر على النقم وبالتوبة وتقدم بعض الكلام عليها وبالزهد في الدنيا وايثار الاخرة عليها فلا ياخذ من الدنيا الا ما لابد له منه من ضرورياته وبالتوكل على الله سبحانه في جميع اموره وبالرضا بقضا

التوبة ٤٦

كلام

قسمه الله له وقدره عليه من خير او شر وبمحبة الله سبحانه وبمحبة رسوله صلى الله
عليه وسلم لانها عين حب الله وكذا حب العلماء والاتقياء لان محبوب المحبوب محبوب
وعن محبة الله سبحانه ينشأ الرضى بكل ما يحدثه له منه كما تقدم قريبا اذ الحب
يورث الرضى بافعال المحبوب وانظر تفسير هذه المقامات وحدودها وما يتعلق
بها في الكبير **وقوله** يصدق شاهدا في المعاملة يصدق عطف على يتحلى بنهج وا ٤٥
لعاطف وشاهد العبد اي حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعا
ملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد بطاعته وجه
الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب عليه في الرياء والسمعة ولهذا المعنى
عبر بالشاهد وتقدم بعض الكلام على الرضى بالمقدور من محبوب او مكروه
قوله يصير عند ذاك عارفا به البيت معناه ان من اتصف بالاوصاف المذ
كورة يصير عارفا بربه تعالى ذا الخلو قلبه عن محبة غيره اذ لو تعلق قلبه
بمحبة غير مولاه لكان في الكبير وكانه يشير لقول الامام العارف ابن عطاء
الله رضي الله عنه ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا
وقال ايضا فيما هذا انت حر مما انت عنه آيس وعبد لما انت له طامع انتهى و
اذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لاعراضه عنه عبدا له
لاقباله عليه بكليته احبه الله سبحانه واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى ا
اصطفى واجتبى اختار وهي لغة في احب والله اعلم **ثم ذا القدر فيما لا يفي بالقا**
به ⁖ ومع الذي ذكرته كفاية ⁖ ابياته اربعة عشر تصل ⁖ مع
ثلاثمائة عد الرسل ثم سميته بالمرشد المعين ⁖ على الضروري من
علوم الدين ⁖ فاسأل النفع به على الدوام ⁖ من ربنا بجاه سيد
الانام ⁖ قد انتهى والحمد لله العظيم ⁖ صلى وسلم على الهادي
الكريم اخبر ان هذا القدر الذي ذكره من النظم بمعنى انه الذي اشتمل عليه
النظم من المسائل الدينية لا يفي بذلك بغاية ما يجب على الاعيان من ضروري
علم دينهم المقصود بالنظم بل الواجب عينا هو اكثر من ذلك لا في تتبعه يؤدي
الى التطويل المؤثر للملل والتعب راسا وفي ما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله
حفظا

حفظا وفهما **ثم** اخبر ان عدة ابيات هذا النظم اربعة عشر وثلاثمائة وان ذ
لك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من اربعة عشر
لغة **ثم** اخبر انه سمى نظمه هذا بالمرشد المعين الى آخره والمرشد اسم
فاعل من ارشده اذا هداه الطريق والمعين اسم فاعل من اعان **والمراد** ان هذا النظم بلغ الصحيح
مطابق لاسمه فهو مرشد لطريق الخير معين عليه والضروري من علوم الدين هو
الواجب على الاعيان اي على كل واحد واحد وسماه ضروريا اما لان ضرورة التكليف
به تدعو الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس واما لكونه لما وجب على
الاعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا عند كل احد يد
ركه بديهة كالعلم الضروري الذي يدرك بلا تأمل والله اعلم **ويحتمل ان** راجعا
ن لمعنى واحد والدين ما يدان به الله اي ما يعبد فهو من قولهم كما تدين
تدان اي كما تعامل تعامل والاول هو الغالب من صنيع المؤلفين ثم ذكر تسمية
قوله الكتاب **ثم** طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا
في نيل ذلك بجاه اي بقدر سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك نبه
بقوله فاسأل النفع به البيت ثم اخبر بانتهاء النظم وحمد الله على ذلك و
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والهادي والكريم وصفان له صلى الله عليه
وسلم وهذا آخر ما قصدناه من هذا المختصر نفع الله به وبأصله وجعلهما خا
لصين لوجهه بمنه وفضله آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وكان الفراغ منه عشية الاربعاء مكمل ثلاثين يوما من الحجة الحرام عام ثمانية واربعين
والف على يد مفيده لسائله منه عبد الله تعالى محمد بن احمد بن محمد ميارة كان
الله للجميع بمنه وفضله انتهى
على يد ناسخه لنفسه بنفسه ولمن شاء الله ////
بعده عشية يوم الاربعا بعد تمام العشر ///
ين من رجب ع ١٢٣٨ عام ثمانية ///
وعشرين ومائتين والف علي بن مفتاح ///
المصري اصلا الدرناوي موطنا الازهري //
آمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده اوقف وحبس
لله سبحانه وتعالى هذا الشرح المبارك مالكه الشيخ
علي الدرغاوي وجعل مقره برواق السادات
المغاربة بالجامع الازهر فمن بدل او غير فالله
حسيبه وسايله وولي الانتقام منه وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون
وذلك في
سنة ١٢٧٤

